دولة ليبيا

جامعة طرابلس- كلية الآداب

الدراسات العليا

قسم الدراسات الإسلامية

رسالة بعنوان:

ترجيحات الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير

من بداية باب القضاء إلى نهاية الكتاب

دراسة فقهية مقارنة

مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:عياد عوض عبدالله

إشراف الأستاذ الدكتور: عثمان إبراهيم أبوبكر

العام الجامعي1443هـ - 2022م

البسملة والاستفتاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود من الآية (88).

صدق الله العظيم

الإهــداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى روح أبي الذي وافاه الأجل في أثناء مسيرتي في كتابة هذه الرسالة

اللهم اغفر له وارحمه، وأسكنه فسيح جناتك

وإلى أمي سائلا المولى- عز وجل – أن يبارك ويطيل في عمرها على طاعته ويرزقني برها

وإلى كلّ من علّمني

وإلى طلبة العلم

الشكر والتقدير

الشكر لله- عز وجل- أولاً وآخراً على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه الرسالة: ثم أتوجه بالشكر ، والعرفان ، والتقدير الجميل إلى:

1- فضيلة الأستاذ الدكتور:عثمان إبراهيم أبوبكر ، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها.
2- فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله محمد النقراط، على ماقدم لي من جهد مشكور، ومن نصائح، و مراجعة،وإرشادات نفعتني كثيراً في رسالتي.
3- كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة .
4- أَعضاءِ اللَّجنة الَّذين سيتفضَّلون عليَّ بِقَبُول تقويم هذه الرِّسالة، ومناقشتها، فجزاهم الله خيراً، ولهم مني خالص الشكر ، والامتنان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك

المقدمة

الحمد الله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ- الذي أخرج الله به البشرية من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم، وعلى آله وصحابته وعلى التابعين لهم بإحسان، ومَن تمسك بسنته، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ من أجّل العلوم الإسلامية علم الفقه؛ إذ به يعرف المسلم حكم الله- تعالى- في جميع شؤون حياته، كأحكام الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة، وأحكام الزواج وتوابعه، وأحكام البيوع والحدود والعقوبات إلى غير ذلك.

فالفقه يجعل المسلم يعيش على منهج الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتلقاه بالتشريع من حين الولادة إلى أن يوضع في لحده؛ ولهذا كان من الضروري على جميع الأمة الإسلامية بعلمائها وعوامها أن يشتركوا في تعلّم علم الفقه.

وقد شمّر الفقهاء - رحمهم الله - عن ساعد الجدّ فخلّفوا للمسلمين ثروة فقهية هائلة من المؤلفات الفقهية منذ زمن التأليف - رضي الله عنهم- إلى عصرنا هذا، وتنوعت أساليبهم في التأليف، والتدوين، والاستنباط، وألّف أعلام كل مذهب مؤلّفات حسب أصولهم، عرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول، مع الإجابة والاعتراض على أدلة المخالفين، وكلّ واحد منهم يبتغي بصنيعه وجه الله- سبحانه وتعالى- ومن بين هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى عام (1230هـ)، الذي يعد من النقلة المتأخرين في المذهب المالكي، وهو كثير الاهتمام بنقل أقوال العلماء، وآرائهم في حاشيته؛ ولذا اخترت أن يكون موضوع رسالتي في ترجيحات ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير من بداية باب القضاء حتى نهاية الكتاب، ومن ثم قمت بجمع المسائل التي بها ميل الدسوقي إلى ترجيح قول على آخر في المسألة ودراستها، أسأل الله – تعالى- التوفيق والسداد .

أولاً- فكرة الموضوع:

الموضوع هو دراسة فقهية مقارنة لترجيحات الإمام الدسوقي، للمسائل التي وردت في حاشيته على الشرح الكبير، وذلك بعد استخلاصها من بين سطور الكتاب ومقارنتها بآراء الأئمة الأعلام، وترجيح ما هو مناسب حسب الأدلة الموجودة في التشريع الإسلامي، وفي نظر الباحث.

ثانياً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أهمية الكتاب؛ وأمثالهِ من كتب الفقه، وذلك لحاجة طلاب العلم لتيسير هذه الكتب، والتي من بينها، كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- واستكشاف الغوامض التي بداخله، من حيث نسبةُ الأقوال إلى أصحابها، ومعالجةُ المسائلِ التي ترد فيها معالجة فقهية مقارنة، وبيان الرّاجح منها، حتى تعمّ الفائدة، وهذا الكتاب يعدّ مرجعاً لكثير من الأبحاث.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1- أنّ المعوّل عليه في الخلاف الفقهي هو الرأي الراجح؛ لأنه الأقرب إلى مراد الله ورسوله غالباً؛ لذلك فإنّ الاهتمام بالتّرجيح أولى بالبحث، لا سيّما إذا كان صاحبها في منزلة الإمام الدسوقي وطبقته.

2- أنّ التّرجيح كما يبنى على النصوص يراعي المصالح، وهي متغيرة من عصر لآخر؛ لذا اقتضى الاجتهاد إعادة النظر في تلك التّرجيحات التي مضى عليها قرن أو يزيد.

3- إبراز مكانة الإمام الدسوقي وأهمية آرائه، من خلال علمه واجتهاده، وخدمته للفقه الإسلامي.

4- بيان ترجيحات الإمام الدسوقي، والأدلة التي اعتمد عليها في ترجيحه ومدى قوتها.

أهداف الدِّراسة:

1- بيان الرأي الراجح من بين الآراء المختلفة، ودليل ذلك.

2- معرفة الأدلة التي يستدل بها كل فريق فيما ذهب إليه، وخصوصاً الخلاف الذي يكون داخل المذهب المالكي.

3- توسيع ملكة الفهم لدى الباحث عند وقوفه على أقوال العلماء وكيفية أخذهم بالدليل واستخراج الحكم الشرعي منه.

حدود الدِّراسة :

أقتصرت في هذا الرسالة على الأَلفاظ والعبارات الَّتي استعملها الإمام الدُّسوقيُّ في حاشيته، **وهي:"المعتمد، والصَّحيح، والأَصحّ، والظَّاهر، والأَظهر، والرَّاجح "**، والَّتي يذكرها الدُّسوقيُّ عقب الخلاف الوارد بين الفقهاء، ممَّا يُفهِم أَنَّه أَراد بذلك ترجيح قولٍ على بقيَّة الأَقوال؛ لقرب القول المرجّح في نظره من أَجل دليلٍ أَو عرفٍ أَو غير ذلك.

وقد بلغت المسائِل الَّتي بها ترجيحات الإمام الدُّسوقيِّ :"سبع مسائِل " في الجزءِ المخصَّص للدِّراسة.

خامساً- الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة حول الموضوع – تبيّن لي الآتي:

1- **دراسة بعنوان:** سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة أطروحة مقدّمة إلى مجلس كلية الشريعة، الجامعة العراقية، وهي جزء مِن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص (فقه مقارن) للطالب: دلشاد جلال محمد الزندي، نوقشت سنة 1433هـ ، 2012م.

2- **دراسة:** للدكتور عبدالله حسن البرغوتي، أطروحة بعنوان: الاختيارات الأصولية للإمام أحمد بن عرفة الدسوقي من خلال كتابه: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" "جمعاً ودراسة"، التي نال بها درجة دكتوراه الدولة في ماليزيا، سنة 2018م، وكذلك بحث بعنوان: العمل بالقواعد الفقهية عند الإمام أحمد بن عرفة الدسوقي في خلال كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدكتور عبدالله حسن البرغوتي، منشور في :المجلة العربية، تصدر عن المركز العربي العالمي الماليزي، 2016م، وكذلك بحث له بعنوان :منهج الإمام الدسوقي في العمل بالقواعد الأصولية من خلال كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(دراسة وصفية تحليلية)، منشور في مجلة المعرفة، كلية التربية، جامعة بني وليد، 2018.

ولذا فإنه لم يسبق لأحد من الباحثين – على حد علمي وما إليه بحثي- أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة، وبالطريقة التي جاءت بها هذه الرسالة، في تقسيمها، وفي منهجها، وإن كانت المسائل التي ناقشتها فيها موجودة في كتب الفقه القديمة والحديثة التي رجعت إليها عند مناقشتي للمسائل الفقهية، والتّرجيح بين الأقوال.

- وأما الأبواب السابقة من هذا الكتاب فقد تم اختيارها من بعض الطلبة في جامعة طرابلس، ولكنها لم تناقش إلى الآن على حد علمي.

سادساً- أَهمُّ مصادر الرسالة ومراجعها:

إنَّ أَهمَّ المصادر الَّتي اعتمدت عليها في هذه الرِّسالة - غيرَ كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- هي أُمَّات كتب الفقه بمذاهبه الأَربعة، خصوصاً المذهبُ المالكيُّ، وبالتَّحديد شروح مختصر خليل.

وقد اعتمدت كثيراً في الاستدلال في عملي هذا بكتب الحديث، وفي مقدمتها صحيح البخاري وصحيح مسلم، والسنن، وغيرها مما هو مثبت في هوامشها وفي الثبت الأخير منها.

سابعاً- المنهج المتَّبع في الرِّسالة :

لقد سلكت في هذه الرِّسالة المنهجَ التكامليَّ متمثِّلاً في المنهج الوصفيِّ التَّحليليِّ، والنقليّ، والمقارن، والاستدلالي، والاستنباطيِّ، والنَّقديِّ، والتاريخي، والاستقرائي [1]، واتبعت لأجل ذلكَ الخطوات المنهجية الآتية:

- جمع ما تفرَّق من مسائِل الفقه في الكتاب، وترتيبها وفقاً لمظانِّها.
- عرض الأَقوال والأَدلَّة في المسأَلة.
- مناقشة المسأَلة، والنَّظر فيما ذُكِر فيها من أَدلَّة.
- بيان الرَّاجح فيها، بناءً على ما بدا لي من قوَّة الأَقوال وأَدلتِها.

مع مراعاة الأُمور الآتية :

- عند نقل النَّصِّ من كتابٍ ما أَضعه بين علامتي تنصيص هكذا " "، ثمَّ أَذكر اسم المصدر المنقول منه في الهامش، وعند نقل النَّصِّ بالمعنى أُشِير إلى المصدر بقولي:ينظر.
- عزو الآيات القرآنيَّة بذكر اسم السُّورة ورقم الآية فيها، على رواية حفص، رسماً، وضبطاً، وتخريجاً.
- تخريج الأَحاديث النَّبويَّة والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أَو في أَحدهما اكتفيتُ بعزوه إليهما دون الحكم عليه، وإن لم يكن الحديث فيهما خرَّجته من أَصحِّ الكتب الَّتي ورد فيها، فإن كان الحديث غير الصحيحين بينت حكمه.

واتَّبعت منهجاً خاصّاً في ذكر الأَعلام في هذه الرِّسالة، حيث صدَّرت الأَقوال المهمَّة في المسائِل بما اشتهر به العَلَم، ثمَّ أَردفته باسمه كاملاً مع بيان كنيته ولقبه أَو أَحدهما في أَغلب الأَحيان، ثمَّ سنة وفاته، ورمزت لها بـ (ت...)، واكتفيت بذلكَ عن التَّرجمة في الهامش، إلا النذر اليسير ممَّن غلب على أَهمِّيَّة التَّعريف به أَكثرَ في الهامش.

ثامناً- الصعوبات التي واجهت الباحث:

إنّ الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي، ولكن بعد طلب العون والسداد من الله – سبحانه وتعالى- تهون كل معضلة بمنه وكرمه – سبحانه وتعالى –وبالعزيمة وعلو الهمة تتيسر الأمور، ولما جرت العادة بتسجيل بعض الصعوبات التي تواجه الباحث في رسالته، فسأذكر بعضاً منها:

---

1 - وهو: دراسة عيّنات محدّدة ، ويقصد بالاستقراء: دراسة بعض الجزئيات والوصول منها إلى حكم ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة، ويعرفه الإمام الغزالي- كما نقله عنه محمد الدسوقي- هو: " أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به"، منهج البحث في العلوم الإسلامية، للدكتور: محمد الدسوقي، دار الأزواعي، الطبعة الأولى 1984م(ص82)، والمفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية، الدكتور: عبدالله محمد النقراط، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى 2012(ص54).

1- صعوبة الأوضاع التي تمر بها بلادنا ليبيا، من أزمات منها كثرة انقطاع التيار الكهربائي، والحرب في العاصمة، وجائحة كورونا حفظنا الله وإياكم منها.

2- صعوبة معرفة المسائل التي رجح الإمام الدسوقي فيها رأياً، مع صعوبة معرفة ترجيحه فيها في بعض الأحيان.

3- صعوبة الحصول عن الدليل في المسألة في كتب الفقه المالكي.

4- صعوبة الحصول على ترجمة وافية في كتب التراجم للإمام الدسوقي؛ لأنه من المتأخرين، بعضها لايتعدى أربعة أسطر، وعدم وجود دراسات وأبحاث حول الدسوقي ومؤلفاته.

5- عدم توفر بعض مصادر الإمام الدسوقي مثل:

أ- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397هـ)، غير كامل

ب- كتاب المقنع، لسليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، أبو أيوب، (ت404هـ).

ج- كتاب شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، كتاب مطبوع ولكن غير محقق بالكامل.

د- **كتب:** علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير (ت719هـ)، التقييد على المدونة، وشرح تهذيب المدونة وفتاوى وتقييدات .

هـ- **كتب:** محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله (ت 842هـ)، كتاب المغني، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل وغيرها.

و- **كتب:** محمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ): فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب - فتح الجليل شرح به مختصر خليل في الفقه شرحا مطولاوغيرها.

بعض هذه المصادر قد يكون غير محقق بالكامل، أو بعضها الآخر قد يكون مطبوعاً حديثا لكن غير متوفرة لدي.

تاسعاً ـ هيكليَّة الرِّسالة:

قسَّمت الرِّسالة إلى مقدِّمةٍ، وثلاثة فصول، وخاتمةٍ، وفهارسَ، وقسَّمت كلَّ فصلٍ إلى مباحثَ، وقسَّمت أغلب هذه المباحثِ إلى مطالبَ، وقسَّمت هذه المطالبَ إلى عدَّة عُنواناتٍ حسب ما يقتضيه المقام، وطبيعة المطلب، محاولاً فرض التَّوازن الكَمِّيِّ والكيفيِّ بين المباحث والمطالب قدْر الإمكان، ولقد أَبَتْ طبيعة هذه الرِّسالة إلَّا الخروجَ عن ذلكَ في بعض الأحيان، وكان ترتيب الرِّسالة على النَّحو الآتي :

المقدّمة: وتشتمل على ذكر فكرة الموضوع، وأَهميته وأَسباب اختياره، وأَهداف الدِّراسة، والدِّراسات السَّابقة حوله، والمنهج المتَّبع في الدراسة، وأَهمِّ مصادر الموضوع، والصُّعوبات الَّتي واجهها الباحث، وهيكليَّة الرِّسالة.

الفصل التمهيدي- ترجمة مختصرة لخليل بن إسحاق والدردير والدسوقي

المبحث الأول- التعريف بالإمام خليل بن إسحاق

المطلب الأول- اسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته

المطلب الثاني- شيوخ الشيخ خليل وتلاميذه

المطلب الثالث- آثار الشيخ خليل العلمية ووفاته

المبحث الثاني- التعريف بالإمام أحمد الدردير

المطلب الأول- اسمه ونسبه ونشأته

المطلب الثاني- شيوخ الدردير وتلاميذه

المطلب الثالث- آثار الدردير العلمية ووفاته

المبحث الثالث– التعريف بالإمام الدسوقي وحياته

المطلب الأول- اسمه ونسبه وميلاده ونشأته

المطلب الثاني- شيوخ الدسوقي وتلاميذه

المطلب الثالث – صفات الدسوقي ووفاته

المطلب الرابع- آثار الدسوقي العلمية

الفصل الأول- حاشية الدسوقي ومصادره ومنهجه وألفاظ التّرجيح عنده:

المبحث الأول- التعريف بالحاشية وأهميتها ومصادره فيها

المطلب الأول- التعريف بالحاشية وأهميتها

المطلب الثاني – مصادر الدسوقي في حاشيته

المبحث الثاني- منهج الدسوقي في حاشيته، ودلالات التّرجيح، والاختيار عنده

المطلب الأول- منهج الدسوقي في حاشيته

المطلب الثاني - دلالات التّرجيح في اللّغة والاصطلاح

المطلب الثالث – دلالات الاختيار والفرق بينه وبين التّرجيح

المطلب الرابع - ألفاظ التّرجيح عند الدسوقي في حاشيته

المطلب الخامس – ضوابط التّرجيح

المطلب السادس- أمثلة على ألفاظ التّرجيح عند الدسوقي

الفصل الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب القضاء والشهادات والدماء والقذف

المبحث الأول- ترجيحات الدسوقي في باب القضاء

المطلب الأول- تولية القضاء للمجتهد أو المقلد

المطلب الثاني – الهدية للقاضي

المطلب الثالث- حكم القاضي مع ما يدهش الفكر

المبحث الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب الشهادات

المطلب الأول – هل يشترط لفظ الشهادة عند الأداء؟

المطلب الثاني- الشهادة على خط الشاهد نفسه

المبحث الثالث- ترجيحات الدسوقي في باب الدماء والقذف

المطلب الأول – ترجيحات الدسوقي في باب أحكام الدماء والقصاص

المطلب الثاني – ترجيحات الدسوقي في باب القذف

وأما الخاتمة: فقد بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وألحقت بالرسالة فهارس فنية.

وقد حاولت المقاربة في الحجم بين فصول الرسالة ومباحثها، لكن طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك، فجاءت بعض الفصول، والمباحث، والمطالب، والعناصر أكبر حجماً من بعض.

وفي ختام هذه المقدِّمة أَودُّ أَن أَتقدَّم بالشُّكر إلى الأستاذ الدكتور: عثمان إبراهيم أبوبكر، الَّذي تولّى الأشراف على الرسالة، كما أَتقدَّم بالشُّكر والعرفان للدكتور: عبدالله محمد النقراط، الذي لم يدَّخر جهداً في دعمي، والَّذي كنَفَني بإرشاده وتوجيهه، فكان خير سندٍ، وخير معينٍ، ـ فاللَّهمَّ باركْ لهما في أَهلهما، ومالهما، وولدهما إلى يوم الدِّين، ولكلِّ من قدَّم يد لي العون بالنُّصح والإرشاد، والتَّوجيه، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيَّه الكريم، وآله الغرِّ الميامين!.

الفصل التمهيدي- ترجمة مختصرة لخليل بن إسحاق و الدردير و الدسوقي

المبحث الأول- التعريف بالإمام خليل بن إسحاق

المطلب الأول- اسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته

المطلب الثاني- شيوخ الشيخ خليل وتلاميذه

المطلب الثالث- آثار الشيخ خليل العلمية ووفاته

المبحث الثاني- التعريف بالإمام أحمد الدردير

المطلب الأول- اسمه ونسبه ونشأته

المطلب الثاني- شيوخ الدردير وتلاميذه

المطلب الثالث- آثار الدردير العلمية و وفاته

المبحث الثالث– التعريف بالإمام ابن عرفة الدسوقي و حياتـه

المطلب الأول- اسمه ونسبه وميلاده ونشأته

المطلب الثاني- شيوخ الدسوقي وتلاميذه

المطلب الثالث – صفات الدسوقي ووفاته

المطلب الرابع- آثار الدسوقي العلمية

المبحث الأول- التعريف بالإمام خليل بن إسحاق

المطلب الأول- اسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته:

الفرع الأول- اسمه:

هو الإمام العلاّمة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المصري، المعروف بالجندي[1].

الفرع الثاني- لقبه وكنيته:

" ويلقب بضياء الدّين، وغرس الدين، ويُكنَّي بأبي المَودَّة، وأبي الضِّياء، وقيل: أبي الصَّفاء، ويعرف ويشتهر بالجُنْدِيّ، أو ابن الجُنْدِي"[2].

الفرع الثالث- مولده ونشاته:

أولاً- **مولده:** لم تحدد المصادر التي ترجمت لسيدي خليل مكان ولادته، ولا السنة التي وُلِدَ فيها، فإنها كذلك لم تتحدث عن نشأته أيضاً، وغاية ما تذكره المصادر أنه كُرْدِيُّ الأصل [3].

إنّ مكان ولادته يبدو في مصر، ومما يقوي هذا الظن أن كتب التراجم تشير إلى أن سيدي خليل مصري، وعاش صباه في بلد مصر. أما سنة ولادته، فيبدو أنه ولد في الربع الأول من القرن السابع الهجري، واعتمد في ذلك على تاريخ ولادة شيوخه ووفاتهم، فمنهم من ولد في سنة

---

1 - ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (357/1، 358).

وينظر: ترجمته أيضاً في:

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تح:محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية 1972م (207/2)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية 2000م (ص168- 173)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م (321/1)، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة2002م (315/2)، ومقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 2011م (5/1)، والمختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، نموذج القانون المدني المغربي، محمد العاجي، منشورات وزارة الاوقاف، المغرب 2011م (ص35)، وسيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة، دلشاد جلال محمد الزندي، أطروحة مقدّمة إلى مجلس كلية الشريعة، الجامعة العراقية، وهي جزء مِن متطلبات نيل درجة الدكتوراه 2012 م (ص10).وكشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، محمد المصلح، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى2014م (ص17).

2 - ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي (168-172)، الآراء الأصولية خليل بن إسحاق الجُنْدي المالكي من خلال شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، رسالة ماجستير، شيت طاووبولا يوشع، 1435هـ (ص55).

3 - ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م (286/2، 288).

(705هـ)، ومنهم من توفي في سنة (737هـ)، ولكن لا يستطيع أحد الجزم في أي سنة كانت ولادته، إلى أن يظهر مصدر قديم يذكر سنة ولادته [1]، والله أعلم!.

ثانياً- نشأته:

يبدو أنه ولد بمصر وتربى بها، وأخذ العلم عن شيوخها، ولا يعرف أنّه خرج من بلده سوى تنقله لأداء مناسك الحج، وقد روى بعضهم أنه جاور بمكة مدّة لا يمكن تحديد أمدها، والغالب أنها فترة قصيرة خصّها للتعبد وطلب العلم [2].

ويبدو أنه نشأ نشأةً صالحةً، حيث إنه ولد في أسرةٍ متواضعةٍ تُقيم في القاهرة، وكان أبوه رجلاً صالحاً محبّاً للعلم والعلماء، وصديقاً للشيخ ابن الحاج، والشيخ عبدالله المنوفي- - رحمهم الله جميعاً- وقد أثنى الشيخ خليل على والده، حيث قال:"وكان الوالد من أولياء الله الأخيار"[3].

يتّضح أنّ الشيخ خليل لم يكن كثير التِّرحْال والتِّجوال، وإنما كان أغلب أحواله مُكباً على التَّدريس والتأليف، مشتغلاً بما يعينه ، جاداً في عمله وتصرفاته .

أما طلبه للعلم فإنه بدأ بالأخذ عن شيخه عبدالله المنوفي الذي كان يدرّس بالمدرسة الصالحية في القاهرة، وتشير بعض المصادر إلى أنه لزمه مدة،وانتفع به [4].

المطلب الثاني- شيوخ الشيخ خليل وتلاميذه

الفرع الأول- شيوخه:

أخذ الشيخ خليل العلم عن كثير من الشيوخ، ومن أهمهم ما يأتي :

أولاً- أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج: العالم المشهور بالزهد، والورع، والصلاح، الجامع بين العلم والعمل الفاضل الشيخ الكامل. وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي، ألّف المدخل كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً، والاهتمام بالوقوف عليه متعين. (ت727هـ) [5].

ثانياً- أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت749هـ)، من أبرز شيوخ خليل، وأكثرهم تأثيراً فيه، أخذ عنه الفقه [6].

---

1 - ينظر: سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة، دلشاد جلال محمد الزندي (ص13).

3- الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي، عبدالله حسن البرغوتي، دار الأمان بماليزيا، الطبعة الأولى 2018 م (ص 6).

3 - ينظر: شجرة النور (321/1)، الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي، عبدالله حسن البرغوتي (ص7).

4 - ينظر: نيل الابتهاج (ص 168-172)، الآراء الأصولية للشيخ خليل (ص57، 58).

5 - شجرة النور (313/1).

6 - المرجع نفسه (ص249).

ثالثاً- أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة المقدسي، الصالحي، الحنبلي(ت749هـ)[1]، سمع منه الشيخ خليل الحديث.

رابعاً- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيديّ الشافعي (ت 749هـ)، أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية [2].

خامساً- أبوعبدالله محمد المعروف بخليل بن عبدالرحمن بن محمد بن عمر المالقي، ثمّ المكي المالكي، العالم المشهور (ت 760هـ)[3].

الفرع الآخر- تلاميذه:

إنّ الشيخ خليلاً- رحمه الله – جلس للتدريس قرابة عشرين سنة، ويتضح ذلك من تصدُره للتدريس بالمدرسة الصالحية خَلَفاً لشيخه عبدالله المنوفي بعد وفاته سنة (749هـ) ثمّ عُين مدرساً بالمدرسة الشيخونية عند إنشائها سنة (757هـ) وهاتان المدرستان من أعظم المدارس بالقاهرة في ذلك العصر، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء، **ومن أهم تلاميذه:-**

أولاً- عبدالخالق بن علي بن الحسن، المعروف بابن الفرات (ت497هـ)[4]، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر تلاميذه، وله شرح على مختصر شيخه خليل.

ثانياً- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري(ت 799هـ)، أخذ الفقه والحديث والعربية عن الشيخ خليل[5] .

ثالثاً- تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض السُّلمي الدَّمِيْري القاهري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر(ت 805هـ)، ربيب الشيخ خليل، أخذ عنه تأليفه، وبه تفقه، وهو من أجلّ من تكلم على مختصر خليل علماً، وديناً، وتأدباً، وتفنُناً، وله عليه ثلاثة شروح: كبير، ووسط، وصغير، وله "الشامل" اختصر فيه شرح شيخه خليل على ابن الحاجب[6].

---

1 - الآراء الأصولية للشيخ خليل (ص60).

2 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى 1967م (508/1).

3 - شجرة النور(319/1).

4 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (285/1).

5 - المصدر نفسه (ص33).

6 - ينظر : رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، تح:الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى 1998م (108/1) والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت (19/3) وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (461/1) ونيل الابتهاج (147/1)

رابعاً- ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن موسى الإسحاقي الأصل، المالكي، فقيه أصولي (ت810هـ)[1]، أحد تلاميذ خليل، ومن حُفَّاظ مختصره [2].

خامساً- القاضي جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل عبدالله الأقفهسي المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر (ت 823هـ) وتفقه على الشيخ خليل وانتفع به، وله شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات [3].

سادساً- أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، المالكي (ت829هـ)[4]، وله شرح على مختصر شيخه خليل [5].

سابعاً- بدر الدين وشرف الدين أبو علي حسين بن سبع بن علي البوصيري المالكي (ت 838هـ)[6]، أخذ عن الشيخ خليل، وحضر مجلس شيخه خليل.

المطلب الثالث- آثار الشيخ خليل العلمية ووفاته

الفرع الأول- آثاره العلمية

لم يكثر الشيخ خليل – رحمه الله – من التّصنيف، ولعلّ السبب في ذلك حرصه واهتمامه بجودة مؤلّفاته وصبره على تنقيتها وتحريرها، وتهذيبها مدة طويلة حتى تَخرج في أحسن صورة، وأكمل محتوى، كما روي عنه جلوسه على كتاب المختصر خمساً وعشرين سنةً [7]ـ وتفرغه للتدريس، **وفي ما يأتي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته- رحمه الله تعالى-:**

أولاً- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي[8]: انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزْو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال، وهو من أنفع الشروح عليه.

ثانياً- كتاب المناسك[9]: وقد خصّصه الشيخ خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه .

ثالثاً- شرح على المدونة:لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر الزكاة على قول ابن فرحون، أو إلى كتاب الحج على قول التنبكتي[10].

---

1 - ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (150/8) ومعجم المؤلفين (287/10)، والآراء الأصولية للشيخ خليل (ص63).

2 - ينظر: الضوء اللامع (150/8) ونيل الابتهاج (ص172).

3 - شجرة النور(346/1).

4 - المصدر نفسه.

5 - ينظر: الضوء اللامع (312/10).

6 - المصدر نفسه (150/3) والاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي(ص15).

7 - ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الجحوي (286/2).

8 - ينظر: الديباج المذهب (358/1).

9 - ينظر: الأعلام للزركلي (315/2).

10 - ينظر: الديباج المذهب (358/1) ونيل الابتهاج (ص170).

رابعاً- مناقب الشيخ عبدالله المنوفي[1]، وهو كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبدالله المنوفي .

خامساً- شرح ألفية ابن مالك [2].

سادساً- مُخَدَّرَات الفُهُوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم مخطوط [3].

سابعاً- المختصر الفقهي: من أهم مؤلفاته؛ بل ومن أجلّ مختصرات فقهاء المالكية، ذكر فيه المشهور مجرداً عن الخلاف، وهو آخر مؤلفات الشيخ خليل، مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة، وقد حرص فيه على دقة ألفاظه، وجمع أمهات مسائله، فخرج الكتاب بأجمل وصف وأتم بيان، وعليه شروح كثيرة تجاوزت سبعين شرحاً [4].

الفرع الآخر- وفاته:

اختلف أهل التراجم في تاريخ وفاته على أقوال، والراجح من هذه الأقوال أنه توفي في سنة (776هـ) ورجّح ذلك التنبكتي، وأما ما في "الديباج" من أنه توفي سنة (749هـ)، تسع وأربعين وسبعمائة، فإنما ذلك تاريخ وفاة شيخه المنوفي، توفي بالقاهرة في ثالث عشر من ربيع الأول، ودفن عند قبر شيخه المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق[5].

1 - ينظر: الديباج المذهب (358/1) ونيل الابتهاج (ص170).

2 - ينظر: نيل الابتهاج (ص 170).

3 - ينظر: الأعلام للزركلي (315/2).

4 - نيل الابتهاج (ص170).

5 - ينظر:المصدر نفسه، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الجحوي(288/2).

المبحث الثاني- التعريف بالإمام أحمد الدردير

المطلب الأول- اسمه ونسبه ونشأته:

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، ولد ببني عدي (بمصر) كما أخبر عن نفسه سنة (1127هـ)[1].

وحفظ القرآن وجوده وحبب إليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر، وحضر دروس العلماء، وسمع الأولى عن الشيخ محمد الدفري بشرطه، والحديث على كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحفني، وبه تخرج في طريق القوم، وتفقه على الشيخ علي الصعيدي ولازمه في جل درسه حتى أنجب وأخذ الذكر والطريقة الخلوتية من الشيخ الحفني، وصار من أكبر خلفائه كما تقدم وأفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وحضر بعض دروس الشيخين الملوي والجوهري وغيرهما.

وكان جل اعتماده وانتسابه على الشيخين الحفني والصعيدي، وكان سليم الباطن مهذب النفس، كريم الأخلاق، وذكر لنا عن لقبه أنّ قبيلة من العرب نزلت ببلده كبيرهم يُدعى بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا لشهرته[2].

المطلب الثاني- شيوخ الدردير وتلاميذه:

الفرع الأول- شيوخه:

تلقى العلوم عن عدد كبير من شيوخ الجامع الأزهر من أبرزهم:

أولاً- محمد الدفري: الإمام العلامة محمد الدفري الشافعي، أخذ العلم عن الأشياخ من الطبقة الأولى، وانتفع به فضلاء كثيرون، (ت1161هـ)[3].

ثانياً- الشيخ أحمد الصباغ :

أبو العباس أحمد بن مصطفى بن أحمد: عرف الصباغ الزبيري الإسكندري نزيل مصر، الإمام الفقيه المحدّث شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التّحقيق والرسوخ، خاتمة المسندين والعلماء العاملين، كان متبحراً إماماً في كثير من الفنون، توفي في سنة (1162هـ)[4].

---

1 - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، د ط، د ن (34/2).

2 - ينظر: المصدر نفسه.

3 - ينظر: الاعلام للزركلي (67/7)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (247/1).

4 - شجرة النور(287/1).

ثالثاً- شمس الدين الحفني:

الشيخ محمد بن سالم بن أحمد الحفني (الحفناوي) شمس الدين: فقيه شافعي من علماء العربية، ولد بحفنة (من أعمال بلبيس بمصر) وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي في القاهرة سنة (1181هـ)[1].

رابعاً- علي الصعيدي:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي: الإمام الهمّام شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين وعمدة المدققين،صاحب التأليف العديدة، والأنفاس العالية السعيدة، (ت1189هـ)[2].

خامساً- الشيخ الملوي:

أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجبري الشافعي القاهري، الشهيربالملوي، صاحب التأليف النافعة أبو العباس شهاب الدين، ولد في ثالث يوم من شهر رمضان سنة (1088هـ)، ودخل الأزهر وطلب العلم، وله مؤلفات: شرحان على رسالة الاستعارات مطول ومختصر، وشرحان على السلم للأخضري مطول ومختصر، وغير ذلك من المؤلفات، وكانت وفاته سنة (1181هـ)، رحمه الله تعالى[3].

الفرع الآخر- تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ أبي البركات أحمد الدردير جمع من علماء الأمة الإسلامية منهم:

أولاً- شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ترجمته في المبحث الثالث.

ثانياً- أبو العباس أحمد الصاوي:

أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي: الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التّحقيق والرسوخ العلامة المحقق الحبر الفهّامة المدقق قدوة السالكين، ومربي المريدين. له"حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك"، توفي بالمدينة المنورة سنة (1241هـ)[4].

---

1 - ينظر:الاعلام للزركلي (6/134-135)، والاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي،عبدالله حسن البرغوتي(ص 25) لم أعثر له على ترجمة حسب بحثي في كتب التراجم.

2- ينظر: شجرة النور (1/492، 493).

3- ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1988م (1/116، 117).

4 - شجرة النور(1/522).

ثالثاً- أبو الخيرات مصطفي العقباوي :

أبو الخيرات مصطفى العقباوي: نسبة لمنية عقبة بالجيزة، الأجل العلّامة الأفضل الفهّامة فريد عصره علماً وعملاً وواحد دهره تفصيلاً وجملاً. حضر الأزهر صغيراً ولازم الشيخ محمد العقاد المالكي، ثم الشيخ عبادة العدوي ملازمة كلية حتى تمهر في المنقولات والمعقولات، وحضر دروس أشياخ العصر كالدردير، وصالح السباعي، والبيلي، والأمير، وغيرهم وتصدّر لإلقاء الدروس، وانتفع به الطلبة، واشتهر فضله، كان حسن الأخلاق مقبلاً على الإفادة والاستفادة لايتدخل فيما لا يعنيه، قانعاً متورعاً، ألّف تكميل أقرب المسالك لشيخه الدردير(ت1221هـ)[1].

المطلب الثالث - آثار الدردير العلمية ووفاته

الفرع الأول- آثاره العلمية:

لقد ترك الشيخ أبي البركات أحمد الدردير جملة من المؤلفات تختلف من حيث موضوعاتها كما تختلف من حيث طولها واختصارها، وذكر المؤرخ الجبرتي نحو واحد وعشرين مؤلفاً من الكتب والرسائل التي صنّفها من بينها:

أولاً- علم التوحيد:

1- الخريدة البهية: وهي منظومة مع شرح لها، سمّاه التّحقيقات الأحمدية، وينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام كان الأول في الإلهيات، والثاني في النبوات، والثالث في السمعيات.

2- شرح فوائد الفرائد في ضابط العقائد.

3- العقد الفريد في إيضاح السؤال عن التوحيد- مخطوط.

4- التوجيه الأسنى بنظم الأسماء الحسنى.

5- شرح رسالة التوحيد من كلام دمرداش.

ثانياً- في علوم القرآن

1- رسالة في متشابهات آيات القرآن .

2- شرح رسالة قاضي مصر عبدالله أفندي المعروف بطر زاده[2].

---

1 - ينظر: شجرة النور (519/1).

2 - ينظر: تاريخ عجائب الآثار(34/2)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (67/2)،والاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي(ص 27)،

ثالثاً- في علم الفقه :

1- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، كتاب فقه جمعه من معاني مختصر الإمام خليل، وهو مطبوع عدة طبعات.

2- منح القدير أو ما يعرف ب: (الشرح الكبير على مختصر خليل) ، وهو شرح على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي.

رابعاً- اللّغة العربية وعلومها:

1- تحفة الإخوان في علم البيان.

2- رسالة في المعاني والبيان.

خامساً- في علم التصوف:

1- تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف.

2- شرح صلوات السيد أحمد البدوي.

3- شرح ورد كريم الدين الخلوتي .

4- المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق - عليه الصلاة والسلام[1] وغير ذلك.

الفرع الآخر- وفاته

لقد تعلل أياما ولزم الفراش مدة، حتى توفي في سادس شهر ربيع الأول من سنة (1201هـ) الموافق27 ديسمبر سنة (1786م) وصلى عليه بالأزهر في مشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها، وتوفي- رحمه الله- بعد أن قضى من العمر74عاماً، رحمه الله تعالى[2] .

1 - ينظر: مقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(6/1) وتاريخ عجائب الآثار(33/2) ومعجم المؤلفين (67/2)،و الأعلام للزركلي (244/1).

2 - ينظر: تاريخ عجائب الآثار(34/2).

المبحث الثالث- التعريف بالإمام ابن عرفة الدسوقي

نظراً لما كُتب حول الإمام أحمد بن عرفة الدسوقي من دراسات كان أهمها، وأشملها الدراسة التي قام بها: الدكتور عبدالله حسن البرغوتي، بعنوان: **الاختيارات الأصولية للإمام أحمد بن عرفة الدسوقي** من خلال كتابه: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" "جمعاً ودراسة"، التي نال بها درجة دكتوراه الدولة في ماليزيا، سنة 2018م، وكذلك بحث له بعنوان:

العمل بالقواعد الفقهية عند الإمام أحمد بن عرفة الدسوقي في خلال كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدكتور عبدالله حسن البرغوتي، منشور في:المجلة العربية، تصدر عن المركز العربي العالمي الماليزي، سنة2016 م، وكذلك بحث له بعنوان: منهج الإمام الدسوقي في العمل بالقواعد الأصولية من خلال كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(دراسة وصفية تحليلية)، منشور في مجلة المعرفة، كلية التربية، جامعة بني وليد، سنة2018م.

لذلك رأيت أن أعرف به تعريفاً مؤجزاً اكتفاء بالدراسات السابقة حوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول- اسمه ونسبه وميلاده ونشأته

"العلامة الأوحد الفهّامة الأمجد، محقّق عصره، ومدّقق دهره، الجامع لأشتات العلوم، والمنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، بقية الفصحاء، ونخبة الفضلاء، والمتميز بالفضائل وجميل الشمائل"[1].

"شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري"[2]، ولد في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري ببلدة دسوق[3]، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة[4]، وتصدر للإقراء بها، وتعلم بالأزهر، العلامة المشهور، صاحب الحواشي[5]، "عالم مشارك في الفقه، والكلام، والنحو، والبلاغة، والمنطق، والهيئة، والهندسة، والتوقيت"[6].

حضر إلى القاهرة، وحفظ القرآن، وجوده على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي، والشيخ الدردير، وتلقى كثيراً من المعقولات عن الشيخ محمد الخفاجي، ولازم الشيخ حسن الجبرتي مدة طويلة، وتلقى عنه بواسطة الشيخ إسماعيل النفراوي علم الحكمة، والهيئة، والهندسة وفنّ التوقيت أيضاً، وحضر عليه أيضاً في فقه الحنفية، وفي المطول وغيره برواق الجبرت بالأزهر، وتصدر للإقراء والتدريس، وإفادة الطلبة[7].

ميلاده- لم تثبت كتب التراجم للإمام محمد بن عرفة الدسوقي - رحمه الله – تاريخ مولده ككثير من النابغين؛ وذلك لأنّه لم يكن عند ولادته أيكون من أولي الشأن والحضر أو لا ؟ فكان الاهتمام بإثبات الوفاة، كما فعل ابن خلكان في وفيات الأعيان[8].

---

1 - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق البيطار، تح:محمد بهجة البيطار، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م (ص1262).

2 - شجرة النور(520/1).

3 - من قرى مصر : وهي بضم الدال والسين المهملتين ثم قاف، من الغربية على شاطئ النيل، ينظر: البلدانيات، شمس الدين السخاوي، تح: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، الطبعة الأولى 2001م (177/1).

4 - معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ، 1928 م (875/2)، الأعلام للزركلي (17/6).

5 ـ فيض الملك المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوإلى، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب، تح: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م (216/3).

6 - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (292/8).

7 - ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (ص1262).

8 - الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص29).

المطلب الثاني- شيوخ الدسوقي وتلاميذه:

الفرع الأول- شيوخ الدسوقي:

تلقى عن عدد كبير من شيوخ ومن أبرزهم:

أولاً- محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي الشافعي المصري المالكي (ت1185هـ)[1].

ثانياً- أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، لازم حضور دروسه (ت1189هـ)[2].

ثالثاً- الشيخ محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد السمنودي، الأحمدي، الشافعي، الخلوتي الأزهري المعروف بالمنير، حفظ عليه القرآن وجوده (ت1199هـ)[3].

رابعاً- الشيخ محمد بن موسى الجناجي المصري المعروف بالشافعي، وهو مالكي المذهب (ت1200هـ)[4] تلقى الكثير من العلوم المعقولات عليه.

خامساً- الشيخ الشهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري (ت1201هـ)[5] حضر عليه دروسه.

الفرع الآخر- تلاميذ الدسوقي:

أخذ عن الإمام الدسوقي تلاميذ كثيرون، اشتهر منهم:

أولاً- السيد محمد بن عثمان بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم بن مصطفى بن القطب الكبير سيدي دمرداش الخلوتي (ت1193هـ)[6].

ثانياً- الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالدواخلي الشافعي (ت1233هـ)[7].

ثالثاً- الشيخ حسن بن محمد الشهير بالعطار (ت1250هـ)[8] وقد لازمه وانتفع به ورثاه بقصيدة بعد وفاته.

---

1 - ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (60/9)

2 - شجرة النور (492/1)

3 - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد مراد الحسيني (122/4).

4 - ينظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار(650/1).

5 - ينظر: المرجع نفسه (33/2).

6 - الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص30).

7 - ينظر: حلية البشر(ص1271).

8 - ينظر: الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص30، 31).

المطلب الثالث- صفات الدسوقي ووفاته:

الفرع الأول- صفاته:

تصدّر الإمام الدسوقي – رحمه الله تعالى- للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، قال عنه عبدالرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت1237هـ): ".... وكان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، ودرسه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة من ذوي الأفهام والألباب، مع لين جانب، وديانة، وتواضع، وحسن خلق وصيانه، وجمال وتلطف وعدم تكلف، جارياً على سجيته الأصلية، وطريقته الفطرية، لا يرتكب ما تكلفه غيره من التعاظم، وفخامة الألفاظ في التكلم، ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه، وله تأليفات واضحة العبارات، سهلة المأخذ، كاشفة لغوامض الإشكالات"[1]، وقد رثاه تلميذه حسن العطار- رحمه الله تعالى- بقصيدة بين فيها شيئاً من صفاته التي كان يتحلّى بها جاء فيها:

وَمْـنَ يَبْتَغِـيّ تَعّـدَادَ حُسَـنَ خِصَالُـه ∴ فَلَـيسَ مَلُوْمَـاً إنَّ أطَـالَ وأسْبِغُـاَ
فَللّصـدِقُ عَـوْنَ لِلمقَـالَ فَمِـنْ يُّقَـلُ ∴ أصَـابَ مَكَـانَ الّقَـوَل فِيِـهِ مُوسِـعا
تَوَاضـعَ لِلطّـلابِ فَـانْتَفَعُوا بِـهِ ∴ عَلَـىَ أنّـهُ بِـالّحِلْمِ زَادَ تَرَفّعَـا
وَكَـانَ حَلِيْمِـاً وَاِسَـع الصَّـدْرِ مَاجِـداً ∴ تَقِيـاً نَقِيّـاً زَاهِـدَاً مُتَورِّعَـا
سَـعَى فِـي اكْتِسَـابِ الّحَمْـدِ طُـولَ حَيَاتِـهِ ∴ وَلَـمْ نَـرَهُ فِـي غَيْـرِ ذَلِـكَ قَـدْ سَعَـى
وَلَـمْ تُلْهِـهِ الـدُّنْيَا بِزُخْـرِفِ صُـورَةٍ ∴ عَـنْ الْعِلْـمِ كَيْمَـا أنْ تَغُـرٍ وَتَخْدَعَـا
لَقّـدَ صَـرَفَ الأوقَـاتَ فِـي الّعِلْـمِ والتَّقَـى ∴ فَمَـا أنْ لَهَـا يَـا صَـاحِ أمْسَـى مُضَـيِعَا
فَقَـدْنَاهُ لَكِـنْ نَفْعُـهُ الدَّهْـر دَائِـمٌ ∴ وَمَـا مَـاتَ مَـنْ أبْقَـى عُلومـاً لِمَـنْ وَعَـى
فَجُـوزِيَ بُالّحُسْـنَى وَتُـوجِ بِالـرَضَا ∴ وَقُوبِـلَ بِـالإكْرَامِ مِمَّـنْ لَـهُ دَعَـا

الفرع الآخر- وفاته

مرض الإمام الدسوقي وتعلل أيامًا ثم توفي يوم الأربعاء، الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين ومائتين وألف (1230هـ) وصلى عليه في الأزهر في مشهد حافل أنور، ودفن في تربة المجاورين في المدفن الذي بداخل المحل الذي يسمى بالطاولية، وقام بمؤنة تكفينه وتجهيزه ومصاريف جنازته ومدفنه السيد محمد المحروقي، وكذلك مصاريف منزله في ثلاثة أيامه، وجميع ما يحتاجون إليه للمقرئين والمعزين، وغير ذلك مما يحتاج إليه[2]، **ورثاه بقصيدة الشيخ حسن العطار - رحمه الله- بقوله :**

1 - حلية البشر(ص 1262، 1263) والاختيارات الأصولية الإمام الدسوقي (ص31).

2 - حلية البشر(ص 1262)، وشجرة النور(520/1).

أَحَـــأدِثُ دَهْـــرَ قَـــدْ أَلَـــمَّ فَأوجَعَـــا ∴ وَحـــلَّ بِنَـــادِي جَمْعِنَـــا فَتَصَّـــدعَا

لَقَـــدْ صَـــالَ فِينَـــا أَعْظَـــمُ صَـــوْلَةٍ ∴ فَلَـمْ يَخْـلُ مَـنْ وَقّـعَ المُصـيبَةَ مَوْضِـعاً

وَجَـاءَتْ خُطُـوبُ الـدَّهْرَ تُتَـرَى فكُلّمـا ∴ مَضَـى حَـادِثٌ يَعْقُبُـهُ آخَـرَ مُسْـرعاً

وَحـلَّ بِنَـا مَـا لَـمْ نَكُـنْ فِـي حِسَـابِهِ ∴ مِـنْ الـدّهْرِ مَـا أَبْكَـى الْعُيـونَ وأفزَعَـا

خُطُـوبُ زَمَـانٍ لَـوْ تَمَـادَى أَقَلّهَـا ∴ بِشَـامِخِ رَضْـوَى أَوْ ثِبْيِـر تَضَعَضُعَـا

وَأصْـبَحَ شَـأنُ النَّـاس مَـا بَـيْنَ عَائِـدٍ ∴ مَرِيضَـاً وَثَـانٍ لِلْحَبِيـبِ مُشَيّعَـا

لَقَـدْ كَـانَ رَوْضُ الْعَـيشِ بِـالأمن يانعـاً ∴ فَأضْـحَى هَشِـيماً ظِلّـه مُتْقشِّعـا

أَيُحْسَـنُ أَنْ لاَ يُبـذَل الشَّـخْصُ مَهْجَـة ∴ وَيَبْكِـي دَمَـاً إِنْ أَفْنَـتْ الْعَـيْنُ أَدْمُعـاً

وَقَـدْ سَـارَ بِالأحْبَـابِ فِـي حِـينِ غَفْلَـةٍ ∴ سَرِيـرَ الْمَنَايّـا عَـاجِلاً مُتَسرَّعـاً

وَفِـي كُـلّ يَـوْمٍ رَوْعَـةٌ بَعْـدَ رَوْعَـةٍ ∴ فللـه مَـا قَاسَـى الْفُـؤادَ وَرَوَّعـاً

عَـزَاء بَنِـي الـدُّنْيا بِفَقْـدِ أَئِمَـةٍ ∴ لِكَـأسِ مَرِيـرَ الْمَـوتَ كُـلٌّ تَجَرَّعَـا

يَمِينـاً لَقَـدْ جَـلّ الْمُصَـاب بِشَـيْخَنَا الْـ ∴ دَسُـوقيّ وَعَـادَ الْقَلْـبَ بِـالْهَمِ مُتْرَعَـا

وَسَـابَتْ قُلـوبُ لاَ مُفـارِقَ عِنْدَمَـا ∴ تَنَكَـرتْ الأَسْـمَاعَ صَـوْتُ الّـذِي نَعَـا

فَلِلنَّـاسِ عُـذْرٌ فِـي الْبُكَـاء وَللأسَـى ∴ عَلَيَـه وَأَمَـا فِـي السَّـواء فَتَجزْزَعَـا

وَكَيْـفَ وَقَـدَ مَاتَـتْ عُلُـومُ بِفَقْـدِه ∴ لَقَـدَ كَـانَ فِيهـا جَهْبـذِيَاً سَمِيذَعَـا[1]

---

1 - حلية البشر (ص1262).

المطلب الرابع- آثار الدسوقي العلمية

لقد ترك الشيخ إرثاً عظيماً من المؤلفات الضخمة عظيمة الفائدة أذكر منها:

1- حاشية على مغني اللبيب لابن هشام (ت761هـ) كان الشيخ الدسوقي قد كتب هذه الحاشية على هامش نسخة من المغني ثم جردها ولده الشيخ مصطفى وفرغ من تجريدها سنة (1232هـ)، وقد اعتنى بها العلماء واشتغلوا بها قراءةً وإقراءً وتدريساً، وظلت تقرأ في الأزهر مدة طويلة .

2- حاشية على شرح شذور الذهب لابن هشام مخطوط.

3- حاشية على الشرح الكبير المسمى (منح القدير) لأبي البركات أحمد الدردير (ت1201هـ) على مختصر خليل (ت767هـ) وهي في الفقه المالكي.

4- حاشية على شرح السعد التفتازاني على متن التلخيص في علوم البلاغة.

5- حاشية على أم البراهين في العقائد المشهور بالسنوسية الصغرى.

6- حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية.

7- حاشية على عمدة أهل التوفيق والتسديد للسنوسي، وهو المشهور بشرح السنوسي على كبراه، مخطوط.

8- حاشية على تحرير القواعد المنطقية على الشمسية في علم المنطق.

9- حاشية على الأنوار المضية في شرح البردة البوصيرية للجلال المحلي في الأدب العربي، مخطوط.

10- حاشية على شرح أبي الليث السمرقندي على الرسالة العضدية الوضعية .

11- حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المسمَّى فتح الوهاب شرح آداب البحث للسمرقندي، مخطوط.

12- كتاب تفسير الدسوقي في علوم القرآن مخطوط.

13- كتاب التجريد الشافي على تهذيب المنطق الكافي، وهو كتاب في علم المنطق.

14- كتاب شرح عقيدة أهل التوحيد، وهو كتاب في العقيدة مخطوط

15- كتاب مناسك الحج، مخطوط [1].

وغيرها من المؤلفات التي ما يزال معظمها مخطوطاً بالمكتبات العامة والخاصة.

1 - ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (292/8)،ومقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (7/1)، والاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص32).

الفصـــل االأول- حاشـــية الدســـوقي ومصـــادره ومنهجـــه وألفـــاظ التّـــرجيح عنده:

المبحث الأول- التعريف بالحاشية وأهميتها ومصادره فيها

المطلب الأول- التعريف بالحاشية وأهميتها

المطلب الثاني – مصادر الدسوقي في حاشيته

المبحث الثاني- منهج الدسوقي في حاشيته،و دلالات التّرجيح، والاختيار عنده

المطلب الأول- منهج الدسوقي في حاشيته

المطلب الثاني- دلالات التّرجيح في اللّغة والاصطلاح

المطلب الثالث - دلالات الاختيار والفرق بينه وبين التّرجيح

المطلب الرابع - ألفاظ التّرجيح عند الدسوقي في حاشيته

المطلب الخامس ـ ضوابط التّرجيح

المطلب السادس- أمثلة على ألفاظ التّرجيح عند الدسوقي

المبحث الأول- التعريف بالحاشية وأهميتها ومصادره فيها

المطلب الأول - التعريف بالحاشية وأهميتها:

موضوع الكتاب وأهميته:"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير " يعد من الكتب المتوسطة بين الإطالة والاختصار، حيث اشتغل فيه مؤلفه بشرح ألفاظ المختصر للشيخ خليل بن إسحاق وألفاظ الشرح الكبير للدردير، وبسط معانيهما دون تطويل مملّ، أو اختصار مخلّ، كما خلله ببعض الفروع والتنبيهات والفوائد التي لا غنى لطالب العلم عنها، كما يعدّ هذا الشرح قيد الدراسة مصدراً من مصادر الفقه المالكي، بما جمعه فيه من أقوال أهل المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين على حد سواء، وقد توخى الإمام محمد بن عرفة الدسوقي – رحمه الله تعالى- في حاشيته سهولة اللفظ ووضوح المعنى ورفع الإشكال، ما يجعله مفيداً للمتوسطين من طلبة العلم، كما لا يستغني عنه المتمكنون[1].

المطلب الثاني – مصادر الدسوقي في حاشيته:

إن المصادر التي استقى منها الإمام الدسوقي – رحمه الله تعالى – مادته العلمية كانت متنوعة بتنوع الفنون التي طرقها، ومتعددة بتعدد الفوائد التي أودعها، منها ما صرح بالنقل عنه، وهو الكثير الغالب، ومنها مالم يصرح به واكتفى بذكر مؤلفه .

والجدير بالذكر أنّ الدسوقي رجع في تأليف كتابه إلى عدد هائل من المصادر والمراجع التي ألفها علماء المالكية وغيرهم التي أكسبت حاشيته مكانةً عالية، وأبرزت مدى براعته في حسن تعامله معها، ودقته في اختيار النقل المناسب، ودرايته بالمعتمد والمهم منها.

وفيما يأتي بعضاً من أهم المصادر التي نقل منها إمّا بشكل مباشر أو بواسطة:

الفرع الأول- مصادر الدسوقي من كتب التفسير:

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي(ت 542هـ).

2- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي (ت 543هـ).

3- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت 671هـ).

---

1 - ينظر: الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص44، 45).

ولكثرة ما أخذ عنها ونقل منها اكتفيت بعرض مثال عن كل مصدر كما في الأمثلة الآتية: وهذه بعض الأمثلة انتقيتها من حاشيته تبين ما أخذه عن مصادره من كتب التفسير وعلمائه، أعرضها لعلها تفي **بالغرض، وهي كالآتي :**

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي (ت 542هـ).

المثال الأول- نقل الدسوقي عن ابن عطية في باب أحكام الطهارة، فصل بيان الحيض.

قال الدسوقي:" وَقَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا وَلَا فِيمَا دُونَ فَرْجِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَابْنِ رُشْدٍ، وَابْنِ عَطِيَّةَ، وَابْنِ عَرَفَةَ، وَغَيْرِهِمْ إذَا عَلِمْت هَذَا فَقَوْلُ الشَّارِحِ يَعْنِي يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ النَّقْلِ وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ وَلَوْ عَلَى حَائِلٍ فَالْمُوَافِقُ لِلنَّقْلِ أَنْ يَقُولَ أَيْ:وَمَنَعَ الْحَيْضُ وَطْئًا لِمَا تَحْتَ إزَارٍ ا هـ كَلَامُ بْن لَكِنْ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ ح ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ أَنَّ الْمَشْهُورَ حُرْمَةُ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَلَوْ بِغَيْرِ الْوَطْءِ وَحِينَئِذٍ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الشَّارِحِ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَطْءَ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْجًا أَوْ غَيْرَهُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ كَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ فَفِيهِ قَوْلَانِ مُرَجَّحَانِ بِالْمَنْعِ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَعَدَمِهِ وَمَشْهُورُهُمَا الْمَنْعُ كَمَا ذَكَرَهُ ح "[1].

صرح به ابن عطية في تفسيره بقوله بعد أن نقله "وهذا أصح ما ذهب إليه من الأمر"

ذكر ذلك ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2].

وقال ابن عطية: "وقوله تعالى:﴿فَٱعْتَزِلُواْ ﴾ يريد جماعهن بما فسر من ذلك رسول الله- ﷺ - من أن يشد الرجل إزار الحائض ثم شأنه بأعلاها، وهذا أصح ما ذهب إليه في الأمر، وبه قال ابن عباس، وشريح، وسعيد بن جبير، ومالك، وجماعة عظيمة من العلماء، وروي عن مجاهد، أنه قال: الذي يجب اعتزاله من الحائض الفرج وحده"[3].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(283/1).

2 - سورة البقرة الآية (222).

3 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تح:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ (298/1).

والمعنى مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ باعتزالهن، وهو الفرج أو من السرة إلى الركبتين. أو جميع الجسد، حسبما تقدم، هذا كله قول واحد [1].

2- المثال الثاني: المؤلّفة قلبه :

إما أن يكون كافرا، وإما أن يكون مسلماً حديث عهد بكفر.

العلماء الذين قالوا بالرأي الأول – وهو أن يكون المؤلف كافراً.

هل هذا الحكم "وهو إعطاء سهما للمؤلّفة قلوبهم "هل هو باقٍ إما نُسخ بعزة الإسلام "خلاف"

العلماء الذين قالوا بالرأي الثاني : وهو أن يكون المؤلف مسلماً حديث عهد بكفر لم يختلفوا في هذا الحكم، واتفقوا على عدم النسخ، وأن الحكم باقٍ متى احُتيج إليه.

بناء على ماتقدم، فإنّ الخلاف في النسخ وعدمه فرع عن القول الأول، ولا محل له في القول الثاني .

ذكر ذلك ابن عطية في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [2].

رأي ابن عطية – رجح بأن المؤلّفة قلبه كافر، وأن حكمه باق غير منسوخ، ويعطى المؤلف قلبه سهمه إذا دعت الحاجة لذلك.

قال الدسوقي:" وَهُوَ (كَافِرٌ) يُعْطَى مِنْهَا (لِيُسْلِمَ) وَقِيلَ مُسْلِمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لِيَتَمَكَّنَ إسْلَامُهُ (وَحُكْمُهُ)، وَهُوَ تأليفه بِالدَّفْعِ إليه (بَاقٍ) لَمْ يُنْسَخْ "[3].

و**قال الدسوقي مسألة فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ:"**(قَوْلُهُ، وَهُوَ كَافِرٌ إلَخْ) هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ (قَوْلُهُ وَقِيلَ إلَخْ) بِهَذَا صَدَّرَ ابْنُ عَرَفَةَ وَمُقْتَضَى عَزْوِهِ أَنَّهُ أَرْجَحُ (قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ) هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ طفى وَالرَّاجِحُ خِلَافَهُ فَقَدْ قَالَ الْقَبَّابُ فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ عِيَاضٍ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ انْقِطَاعُ سَهْمِ هَؤُلَاءِ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ دَفْعِهَا إليه تَرْغِيبُهُ

1 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ابن عطية (299/1).

2- سورة التوبة الآية (60).

3 - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (105/2).

فِي الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ إنْقَاذِ مُهْجَتِهِ مِنْ النَّارِ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ دَفْعِهَا لَهُ تَرْغِيبُهُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ إعَانَتِهِ لَنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى اسْتِئْلَافِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ رُدَّ إلَيهِمْ سَهْمُهُمْ وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ فَكَانَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ يَذْكُرُ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَيُنَبِّهُ عَلَى تَرْجِيحِ اللَّخْمِيِّ ا هـ بْن وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ الْوَاقِعَ فِي كَوْنِ التأليف بِالدَّفْعِ مِنْ الزَّكَاةِ بَاقِيًا أَوْ نَسْخَ مُفَرَّعٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ كَافِرٌ يُعْطَى تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَحُكْمُهُ بَاقٍ اتِّفَاقًا"[1].

أما ما وجدته في تفسيره ابن عطية – الذي أظن أن الدسوقي نقل عنه فهو عبارة عن نقل عن القاضي عبدالوهاب، وأبومحمد عبدالحق الذين يرون أن سهم المؤلفة قلوبهم باق غير منسوخ؛ ولم يعقب ابن عطية على هذا القول فكأنه يوافقهم فيه،وبخاصة أنه ختم حديثه في تفسير المؤلفة قلوبهم بهذا الرآي، والله أعلم .

قال ابن عطية في تفسيره:" قال القاضي أبو محمد: وأكثر هؤلاء من الطلقاء الذين ظاهر أمرهم يوم الفتح الكفر، ثم بقوا مظهرين الإسلام حتى وثقه الاستئلاف في أكثرهم، واستئلافهم إنما كان لتجلب إلى الإسلام منفعة، أو تدفع عنه مضرة، وقال عمر بن الخطاب - ﷺ- والحسن والشعبي وجماعة من أهل العلم: انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك- رحمه الله- قال عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة.

قال القاضي أبو محمد: وقول عمر عندي إنما هو لمعنيين، فإنه قال لأبي سفيان حين أراد أخذ عطائه القديم: إنما تأخذ كرجل من المسلمين فإن الله قد أغنى عنك وعن ضربائك، يريد في الاستئلاف، وأما أن ينكر عمر الاستئلاف جملة وفي ثغور الإسلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ موجودون إلى يوم القيامة.

قال القاضي أبو محمد: وإذا تأملت الثغور وجد فيها الحاجة إلى الاستئلاف، وقال الزهري: الْمُؤَلَّفَةِ من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا" [2].

2- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري،المعروف بابن العربي(ت 543هـ).

وقد نقل الإمام الدسوقي عنه بعض الأقوال حرفياً، ونقل أقوال أخرى بالمعنى وهذه أمثلة عن نقله عنه:

أركان النكاح أربعة: الوليّ، والصداق، والمحلّ: زوج وزوجة، والصيغة، فعند شرح باب النكاح وأركانه والصيغة اللفظ الذي ينعقد به.

---

1 - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (105/2).

2 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (49/3).

– **مسألة انعقاد النكاح بكل لفظ** يقتضي البقاء مدة الحياة، كبعت لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها، أو أحللت، وأعطيت، ومنحتك إياها بكذا (كذلك) أي مثل وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النكاح، صرح بجوازه ابن العربي، ونقل الدسوقي عنه هذا الحكم صحيح .

قال الدسوقي: " (قَوْلُهُ : فَيَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَصَّارِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْإِشْرَاقِ وَالْبَاجِيِّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِهِ .

(قَوْلُهُ : أَوْ لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَوْ سَمَّى صَدَاقًا) أَيْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ .

(قَوْلُهُ : كَكُلِّ لَفْظٍ لَا يَقْتَضِي إلَخْ)[1] تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَقْسَامَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ سَمَّى صَدَاقًا أَوْ لَا، وَهُوَ أَنْكَحْت وَزَوَّجْت وَالثَّانِي مَا يَنْعَقِدُ بِهِ إنْ سَمَّى صَدَاقًا وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ وَهَبْت فَقَطْ ، وَالثَّالِثُ مَا فِيهِ التَّرَدُّدُ وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ قِيلَ : يَنْعَقِدُ بِهِ إنْ سَمَّى صَدَاقًا، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَالرَّابِعُ مَا لَا يَنْعَقِدُ بِهِ مُطْلَقًا اتِّفَاقًا، وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ لَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ "[2].

قد نقل ابن العربي بأن علماء المالكية بقوله:"علماؤنا"يفيد كلامه بأن علماء المالكية يقولون بانعقاد النكاح بكل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة .

وقال ابن العربي في أحكامه: في تفسير سورة القصص الآية السادسة، قَوْلُهُ تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [3].

- تحت عنوان مَسْأَلَة يَنْعَقِد النِّكَاح بِكُلِّ لَفْظٍ - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

" اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِقَوْلِهِ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ ﴾بأن النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ عَلَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِكُلِّ لَفْظٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ.

---

1 - وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ لَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (13/3، 14).

3 - سورة القصص الآية (27).

ورد ابن العربي على الشافعية الذين قالوا: بأنّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ عَلَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ[1].

قال:"وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الآتيةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِي شَيْءٍ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ حُجَّةً فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَقَعَ، وَامْتِنَاعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ النِّكَاحِ لَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ بِظَاهِرِهَا، وَلَا ينظر: مِنْهَا؛ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: "قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ"[2]، وَرُوِيَ "أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ"[3]، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ"[4].

نقل الدسوقي في باب ذكر فيه حد الشارب:في مسألة لايجوز استعمال الخمر دواءٍ وَلَوْ لِخَوْفِ الْمَوْتِ، عن ابن العربي حكم استعمال الخمر دواء، وعند علماء المالكية.

---

1 - أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1424 هـ، 2003 م (496/3).

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، بَاب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، رقم الحديث (5030) (31/17)، بلفظ:" حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إليها رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- فَصَعَّدَ النَّظَرَ إليها وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا قَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ".

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، رقم الحديث (5121) (17/7) بلفظ:" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ - وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ -ﷺ - فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ".

4 - أحكام القرآن، ابن العربي (496/3).

فقال الدسوقي: " أَيْ فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَتَدَاوَى بِهِ شُرْبًا حُدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ تَرَدَّدَ عُلَمَاؤُنَا فِي دَوَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ وَالْحَدُّ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْحَدِّ إذَا سَكِرَ بِالْفِعْلِ وَإِلَّا لَمْ يُحَدَّ وَلَا يَرِدُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ بِالْفِعْلِ ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي حَدَّهُ؛ "[1].

يتضح من كلام ابن العربي بأنه لايجوز استعمال الخمر دواء، وعليه الحد إذا سَكِرَ بِالْفِعْلِ، وقال: تردد علماء المالكية في الحكم فيه .

وقد ذكر ابن العربي ذلك في تفسير: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].

وقال: " مَسْأَلَةٌ اسْتِعْمَالُ طَعَام أَوْ دَوَاء أُسْتُهْلِكَتْ الْخَمْر فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أُسْتُهْلِكَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَدْوِيَةِ؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَوْ ذَلِكَ الدَّوَاءِ أَمْ لَا؟ فَأَجَازَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُ، وَتَرَدَّدَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ[3] لِقَوْلِهِ - ﷺ-: "إنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ [4]".

يتضح من أحكام القرآن عدم الجواز، وهو ماعبّر عنه الدسوقي بالمنع،ولم يذكر ابن العربي الحد، وإضافة الدسوقي ونسبه له بناء على أنّ المنع يستلزم الحد، والله أعلم!.

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (369/6).

2 - سورة البقرة الآية (219).

3 - أحكام القرآن، ابن العربي (212/1).

4 - رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله - ﷺ- باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر،رقم الحديث (2046)(378/4) تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلفظ:" عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن أبيه أنه شهد النبي- ﷺ - وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال إننا نتداوى بها فقال رسول الله - ﷺ- "إنها ليست بدواء ولكنها داء "قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه، كِتَابُ الطِّبِّ، رقم الحديث (8260)(455/4).و قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

3- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت 671هـ).

مسألة ترك سنة واحدة أو أكثر من سنن الصلاة عامداً

محل الخلاف:هل تبطل الصلاة بترك السنة الواحدة، أو أكثر عمداً، نقل الدسوقي عن القرطبي رأيه في المسألة ،في باب الصلاة، فصل سن سجود السهو.

وقال:" (قَوْلُهُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ) أَيْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ غَيْرِ مَأْمُومٍ سُنَّةً فَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَمَّا هُوَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا (قَوْلُهُ دَاخِلَةٍ الصَّلَاةَ) مُقْتَضَى مَا فِي ح عَنْ الرَّجْرَاجِيِّ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَوْجُودٌ فِي تَرْكِ الْإِقَامَةِ فَانْظُرْ ا هـ بْن وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلَافَ مُطْلَقًا حَتَّى **فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .**

(قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا قَالَهُ سَنَدٌ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْمُتَعَدِّدَةِ وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى الْمَوَّاقُ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ وَأَمَّا إنْ تَرَكَ أَكْثَرَ عَمْدًا بَطَلَتْ اتِّفَاقًا عِنْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى فَإِنْ قِيلَ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ سُنَّةٌ، وَقَدْ قَالُوا إذَا تَرَكَهُ وَطَالَ بَطَلَتْ وَلَمْ يُجْبُرُوا فِيهِ الْخِلَافَ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا شَابَهُ بَعْضَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَقَوَّى جَانِبُهُ فَلَمْ يَجْبُرِ فِيهِ الْخِلَافُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُشَابِهْ شَيْئًا مِنْ الْأَرْكَانِ فَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ قُوَّةٌ أَوْ يُقَالُ اللَّازِمُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ الْمُرَتَّبِ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ تَرْكُ أَمْرَيْنِ السُّجُودُ وَمُوجَبُهُ بِخِلَافِ تَرْكِ السُّنَّةِ عَمْدًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَال إنَّمَا حَكَمُوا بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فَتَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ وَمِثْلُهَا السُّنَّتَانِ إلَخْ) أَيْ مِثْلُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي تَرْكِهَا السُّنَّتَانِ الْخَفِيفَتَانِ الدَّاخِلَتَانِ فِي الصَّلَاةِ .

(قَوْلُهُ أَوْ لَا تَبْطُلُ) أَيْ وَعَلَيْهِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي الْمُشْتَغِلِ عَنْ السُّنَّةِ .

(قَوْلُهُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ) أَيْ لِاتِّفَاقِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ قَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَإِنْ شَهَّرَهُ بَعْضُهُمْ كَمَا أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِخِلَافٍ وَقَدْ شَنَّعَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: إنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْوَاجِبِ فَرْقٌ"[1].

ذكر ذلك القرطبي في تفسيره آية الوضوء من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (467/1).

ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [1].

وقال القرطبي:"وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي- ﷺ- ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد، وروي عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره، والله أعلم"[2].

الفرع الثاني – مصادر الدسوقي من كتب الحديث وعلومه

1- الموطأ - لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ).
2- صحيح البخاري- لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256)
3- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261).
4- سنن أبي داود ومراسيله، أبو سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت275هـ).
5- سنن الترمذي، أبي عيسي محمد بن سَوْرة (ت 279هـ).
6- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ).
7- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).
8- المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت 536هـ).
9- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ).

1 - سورة المائدة الآية (6).

2 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية1964م(90/6).

ولكثرة ما أخذ عنها ونقل منها اكتفيت بعرض مثال عن كل مصدر كما في الأمثلة الآتية: التي توضح كيفية نقله من المصادر التي استقى منها الإمام الدسوقي- رحمه الله تعالى – مادته العلمية في حاشيته:

1- **الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ).**

وممّا نقله الشيخ الدسوقي من الموطأ – كلام الإمام مالك من تَرَكَ سُنَّةً كَالْمَضْمَضَةِ وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ في فَرْضٍ فَلَا يَرْجِعُ لها من ذلك الْفَرْضِ يَفْعَلُهَا قبل الشُّرُوعِ في الثَّانِي.

قال الدسوقي:" وَقَوْلُ الموطأ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ قَالَ يَتَمَضْمَضُ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ نَسِيَ"[1].

روى الإمام مالك في الموطأ:"وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ، قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِىَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِى غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِى غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِى مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِىَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّىَ[2].

2- **صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256).**

ومن أحاديث البخاري التي استدل بها الإمام الدسوقي عند كلامه أن أيام الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً.

نقل الدسوقي عن البخاري في باب: ذُكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به.

قال الدسوقي:" قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَدْ صَامَ - ﷺ - تِسْعَةَ أَعْوَامٍ مِنْهَا عَامَانِ ثَلَاثُونَ وَسَبْعَةُ أَعْوَامٍ كُلُّ عَامٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْبُخَارِيِّ"[3].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(166/1).

2 - رواه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي، تح:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم الحديث (36)(20/1).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (128/2).

قال البخاري: " حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا"[1].

3- **صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261).**

ومن أحاديث مسلم التي استدل بها الإمام الدسوقي في باب: الشركة إذا قام شخص من مجلسه في المسجد من لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فإنه أحق به.

قال الدسوقي:"قَوْلُهُ (كَمَسْجِدٍ) أَيْ كما أَنَّ من سَبَقَ غَيْرَهُ بِالْجُلُوسِ في مَحَلٍّ من الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ صَلَاةٍ أو قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أو عِلْمٍ فإنه يقضي له بِهِ وإذا قام لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أو تَجْدِيدِ وُضُوءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إذَا رَجَعَ إليه لِمَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنه قال إذَا قام أحدكم من مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إليه فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ا ه بْن"[2].

قال الإمام مسلم:" وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ "مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليه فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" [3].

4- **سنن أبي داود ومراسيله، أبو سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت 275هـ).**

ومن أحاديث سنن أبي داود التي استدل بها الإمام الدسوقي على شرحه في باب الصيام أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوما، وقد يكون ثلاثين، وأن صيامهم مع النبي - ﷺ- تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ من صيامهم ثَلَاثِينَ.

قال الدسوقي:"مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ فِيهِ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه -" صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد"[4].

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، رقم الحديث (1910)(27/3).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(36/5).

3 - رواه مسلم في صحيحه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السَّلَامِ، بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، رقم الحديث (2179)(10/7).

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(128/2).

وقال أبو داود:" حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ- تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ"[1].

5- **سنن الترمذي، أبي عيسي محمد بن سَوْرة (ت 279هـ).**

ومن أحاديث سنن الترمذي التي استدل بها الإمام الدسوقي على شرحه في باب: زكاة الفطر، وأنها فرضت في فجاج مكة؛ وليس في مكة؛ لأنها حِينَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ.

قال الدسوقي:"(قَوْلُهُ فِي فِجَاجِ الْمَدِينَةِ) أَيْ فِي طُرُقِهَا، وَالصَّوَابُ فِي فِجَاجِ مَكَّةَ كَمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَلَا يُقَالُ: إنَّ فَرْضَهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَمَكَّةُ حِينَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ فَكَيْفَ يَتَأَتَّى فِيهَا النِّدَاءُ بِمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ بَعْثُ الْمُنَادِي يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَنَةَ فَتْحِهَا ، وَهُوَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَنَةَ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ ، وَهُوَ سَنَةَ تِسْعٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَنَةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ سَنَةُ عَشْرٍ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ بَعْثُ الْمُنَادِي عَقِبَ الْقَرْضِ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ التِّرْمِذِيُّ بَعَثَ حِينَ فُرِضَتْ وَكَوْنُ الْبَعْثِ عَامَ الْفَتْحِ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُبَادَرَةُ بِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ فِي الْبَلَدِ بِمُجَرَّدِ فَتْحِهَا وَلَا مُوجَبَ لِلتَّأْخِيرِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ"[2].

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ - بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: "أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ "[3].

6- **سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ).**

ومن أحاديث النسائي التي استدل بها الإمام الدسوقي على شرحه في مندوبات الصلاة لايضع يديه قبل ركبتيه عند انحطاطه للسجود.

قال الدسوقي:"(وَنُدِبَ تَقْدِيمُ يَدَيْهِ إلَخْ) لِمَا في أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ من قَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَبْرُكَنَّ أحدكم كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَمَع نَاهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يُقَدِّمُ

---

1 - رواه أبو داود في سننه، تح: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2009م، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، رقم الحديث (2322)(14/4)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبو داود، رقم الحديث (2322)(322/5)نسخة الكترونية مكتبة الشاملة .

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (120/2).

3 - رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم الحديث (674) (60/3) قال الترمذي:«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»**المصدر نفسه** .

رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ انْحِطَاطِهِ لِلسُّجُودِ كما يُقَدِّمُهُمَا الْبَعِيرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُمَا فِي الْقِيَامِ كما يُؤَخِّرُهُمَا الْبَعِيرُ في قِيَامِهِ وَالْمُرَادُ رُكْبَتَا الْبَعِيرِ اللَّتَانِ في يَدَيْهِ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا في بُرُوكِهِ وَيُؤَخِّرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ عَكْسَ الْمُصَلِّي"[1].

قال النسائي: "أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ-: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير"[2].

7- **المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).**

ومما استدل به الإمام الدسوقي في حكم إزالة النجاسة والنجاسات المعفو عنها من كلام الباجي والإمام مالك- رحمه الله تعالى.

أَنَّ كُلَّ من له مُعَانَاةٌ لِلدَّوَابِّ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ من بَوْلِهَا وَأَرْوَاثِهَا سَوَاءٌ كان في الْحَضَرِ أو في السَّفَرِ كان بِأَرْضِ الْحَرْبِ أو بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ.

قال الدسوقي:" أَنَّ كُلَّ من له مُعَانَاةٌ لِلدَّوَابِّ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ من بَوْلِهَا وَأَرْوَاثِهَا سَوَاءٌ كان في الْحَضَرِ أو في السَّفَرِ كان بِأَرْضِ الْحَرْبِ أو بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ هذا حَاصِلُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ الرَّوْثَ كَالْبَوْلِ فِي كَوْنِهِ مَعْفُوًّا عَنْهُ هُوَ مَا فِي الْمُنْتَقَى"[3].

وقال الباجي:" مَا تَخْفَى عَيْنُهُ وَيُتَيَقَّنُ وُجُودُهُ لِكَثْرَتِهِ فِي الطُّرُقَاتِ وَتَكَرُّرِهِ بِهَا فَهَذَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ خُفٍّ وَلَا ثَوْبٍ وَلَا جَسَدٍ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَكَانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ وَثَانِيهِمَا مَا ظَهَرَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَالْمُحَرَّمُ كَبَوْلِ بَنِي آدَمَ وَعَذِرَتِهِمْ وَالدِّمَاءِ وَبَوْلِ مَا حَرُمَ لَحْمُهُ وَمَا يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَهَذَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ الثَّوْبِ وَالْخُفِّ وَالْجَسَدِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ وَلَا يَتَكَرَّرُ وَلَا تَخْفَى عَيْنُهُ وَلَا يَكْثُرُ كَثْرَةً تَمْنَعُ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ.

(مَسْأَلَةٌ) :

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَكَرَوْثِ الدَّوَابِّ وَبَوْلِهَا وَمَا يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا خِلَافَ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَسْلِهِ مَشَقَّةٌ دَاعِيَةٌ لِأَنْ يَتْرُكَ الْمُتَوَقِّي مِنْهُ عِبَادَاتٍ يُضْطَرُّ

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(402/1).

2 - رواه النسائي في سننه الصغرى، تح: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1986م، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم الحديث (1091)(207/2)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم الحديث(1091)(235/3) نسخة الكترونية مكتبة الشاملة.

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (123/1).

إِلَى ذَلِكَ فِيهَا كَالْمُجَاهِدِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ يُمْسِكُ فَرَسَهُ وَلَا يَكَادُ يَنْجُو مِنْ بَوْلِهِ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَأَمَّا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ يَتَوَقَّى جُهْدَهُ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّوَقِّي إلَى مَنْ اُضْطُرَّ إلَى ذَلِكَ مِنْ مَعِيشَتِهِ فِي السَّفَرِ بِالدَّوَابِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

8- **المُعْلِم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري(ت 536هـ).**

ومما استدل به الإمام الدسوقي ونقل عنه كلام المازري في أنّ الغنيمة تخمس.

قال الدسوقي:" قال الْمَازِرِيُّ فِي الْمُعَلَّمِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُخَمَّسُ وَأَمَّا مَا انْجَلَى عَنْهُ أَهْلُهُ دُونَ قِتَالٍ فَعِنْدَنَا لَا يُخَمَّسُ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وقال الشَّافِعِيُّ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ وَنَقَلَهُ الْأَبِيُّ وَأَقَرَّاهُ فَأَنْتَ تَرَى الْمَازِرِيَّ لَمْ يَعْزُ الْقَوْلَ بِالتَّخْمِيسِ إلَّا لِلشَّافِعِيِّ مع سَعَةِ حِفْظِهِ قَالَهُ (طفي)"[2].

قال المازري: " أمّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنّه يخمس ويصرف خمسه حيث قال الله- عزّ وجلّ-، والأربعة الأخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن، وما أَجْلَىَ عنه أهلَه من غير قتال فعندنا أنه لا يخمّس، ويصرف في مصالح المسلمين، كما كان - ﷺ- يصرف ما يأخذ من بني النضير. وعند الشافعي أنه يخمّس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال يصرف ما يأخذ من بني النضير، وعند الشافعي أنه يخمس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال"[3]

الفرع الثالث- مصادر الدسوقي من كتب الفقه:

لقد اهتم الإمام الدسوقي بمصادر الفقه الإسلامي التي نقل عنها في حاشيته.

الأسمعة- وهي آراء الإمام مالك الفقهية التي يرويها تلاميذه وينقلونها عنه.

1- سماع ابن القاسم، لعبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت191هـ).

2- سماع ابن وهب، لعبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت197هـ).

3- سماع أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي (ت204هـ).

4- سماع ابن الماجشون، لعبدالملك بن عبدالعزيز (ت212هـ).

---

1 - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ (45/1).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (501/2)، المقصود ب(طفي)الشيخ مصطفي الرماصي، ينظر: مقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(11/1).

3 - المُعْلِم بفوائد مسلم، المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م (17/3).

5- مختصر ابن عبد الحكم، لعبدالله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ)

6- سماع أصبغ، لأصبغ بن الفرج (ت225هـ).

7- الواضحة في السنن والفقه، لعبدالملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).

8- المدونة، رواية سحنون (ت204هـ) عن ابن القاسم عن مالك، وهي أصل علم فقه المالكية، ومقدمة على غيرها بعد موطأ مالك.

9- العتبية، وتسمّى المستخرجة: وهي أسمعة عن الإمام مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وأصبغ، والنوازل لسحنون وغيرها، جمعها أبوعبدالله محمد بن أحمد العتبي (ت255هـ).

10- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت378هـ).

11- الرسالة، لابن زيد القيرواني (ت386هـ).

12- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :لابن أبي زيد القيرواني أيضاً.

13- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار (ت398هـ).

14- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451 هـ).

15- النكت والفروق لمسائل المدونة، عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي(ت 466هـ).

16- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت478هـ).

17- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)

18- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد أيضاً.

19- التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله(ت536هـ).

20- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ).

21- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت 633هـ).

22- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ).

23- الفروق، وهو لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي أيضاً.

24- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ).

24- المختصر، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله- (ت803هـ)

25- - تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ).

26- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ).

27- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)

28- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899هـ).

29- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ).

30- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت 942 هـ).

31- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)

32- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ).

33- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ).

34- حاشية البناني الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني(ت1194هـ).

وهذه بعض الأمثلة التي توضح كيفية نقله من المصادر الفقهية التي استقى منها الإمام الدسوقي- رحمه الله تعالى – مادته العلمية في حاشيته:

1- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ).

ومثاله في: الضمان في مسألة ما وَطِئَتْ الدابة، هل يجب عليه الضمان أو لا ؟

نقل الدسوقي عن ابن أبي زيد القيرواني أنه يضمن ما وطئت الدابة، في باب حد الشرب في مسألة دفع الصائل.

الدسوقي: " وَقَوْلُ الرِّسَالَةِ وَالسَّائِقُ، وَالْقَائِدُ، وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ، أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ"[1].

ذكر ذلك ابن زيد في باب أحكام الدماء والحدود

فقال ابن أبي زيد:" والسائق، والقائد، والراكب ضامنون لما وطئت الدابة"[2].

2- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت 378هـ).

نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ابن الجلاب حكم وطء الحائض، والنقل نصاً ودون واسطة.

قال الدسوقي: في مَوَانِعَ الْحَيْضِ"وَقَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا وَلَا فِيمَا دُونَ فَرْجِهَا"[3].

ذكر ذلك ابن الجلاب في باب: الاستمتاع من الحائض- فصل الاستمتاع من الحائض

قال ابن الجلاب: "ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها، ولا يجوز وطؤها بعد طهرها وقبل غسلها " [4].

3- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت478 هـ).

نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن الإمام اللخمي من كتابه التبصرة في سنن الوضوء،هل أنّ مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لا أنه سنة مستقلة ثلاثة: مسح ظاهرهما، وباطنهما، ومسح الصماخين وتجديد الماء لهما .

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (375/6).

2 - الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر(126/1).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (283/1).

4 - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ، 1428 هـ، 2007 م (43/1).

قال الدسوقي في سنن الوضوء:" قَوْلُهُ : وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا أَيْ مَاءٍ لَهُمَا فَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ الْجَارِ قَوْلُهُ: كَانَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْمَسْحِ فَقَطْ أَيْ وَتَارِكًا لِسُنَّةِ تَجْدِيدِ الْمَاءِ، قَوْلُهُ : وَمَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ، الصِّمَاخُ هُوَ الثُّقْبُ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الْأُصْبُعِ مِنْ الْأُذُنِ، قَوْلُهُ : إذْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أَيْ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ نَقْلًا عَنْ اللَّخْمِيِّ، وَابْنِ يُونُسَ، لَكِنَّ الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ التَّوْضِيحِ أَنَّ مَسْحَ الصِّمَاخَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، قَوْلُهُ : ثَلَاثَةٌ، أَيْ مَسْحُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَمَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا" [1].

قال اللخمي- في فصل اختلفت الأحاديث في تجديد الماء لمسح الرأس:"والأذنان يُمسحان ولا يُغسلان، واختلف هل مسحهما فرض أو سنة؟ وهذا في أشراف الأذنين ظاهرهما وباطنهما، فأما الصماخان، فسنة قولًا واحدًا. وقال مالك في "المدونة": والأذنان من الرأس، يستأنف لهما الماء، يريد أنهما بعضه، ولهما حكمه في المسح[2].

4- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري(ت 536هـ).

من نواقض الوضوء لمس الرجل المرأة بشهوة من غير ذوات المحارم.

نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن كتاب شرح التلقين لمازري، أن من نواقض الوضوء لمس الرجل المرأة بشهوة من غير ذوات المحارم، وذكر الدسوقي بأن بعض العلماء وأصحاب الشافعي مختلفون في النقض بمس المحارم، والعلة ليست محلا للشهوة وأشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والدليل على أن اللمس ينقض الوضوء، قال تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [3].

قال الدسوقي في فَصْل فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: " لَكِنْ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ لِلْمَازِرِيِّ مَا نَصُّهُ: وَعَلَّلَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْمَحْرَمِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلشَّهْوَةِ فَأَشْبَهَ لَمْسَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ ا هـ، فَجُعِلَ لَمْسُ الْمَرْأَةِ لِمِثْلِهَا غَيْرَ نَاقِضٍ كَلَمْسِ الرَّجُلِ لِمِثْلِهِ"[4].

قال المازري في باب: ما يوجب الوضوء، وما ينقضه بعد صحته :" أصحاب الشافعي مختلفون في نقض الوضوء بمس ذوات المحارم؛ مع أنّهم لا يعتبرون اللذة، فقال بعضهم، ينقض الوضوء؛ لأنّ قصارى ما فيه عدم اللذة، ونحن لا نعتبرها.

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(164/1).

2 - التبصرة، اللخمي (33/1).

3 - سورة النساء من الآية (43).

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (200/1).

وقال بعضهم لا ينقض الوضوء؛ لأنّ ذات المحرم ليست بمحل للشهوة على حال، فأشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة"[1].

5- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي (ت 616هـ).**

أما في غير الحلي وما في معناه كالأواني، فقد حرم الشّرع اتخاذها من الذهب والفضة على الرجال والنساء، وكذلك المكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق، والأسرة، والمذاب، والمقدمات، وشبه ذلك، لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة، ولا تحليته بشيء منهما، لا للرجال ولا للنساء.

وقد نقل الدسوقي عن ابن شاس حكم تحلية الدواة والكتب غير المصحف بالذهب.

فقال الدسوقي في الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ :" قَالَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ وَأَنَا أَقُولُ لَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ بَلْ فِي الْبُرْزُلِيِّ مَا يُفِيدُ جَوَازَ كِتَابَتِهِ بِالذَّهَبِ وَمُفَادُ عج اعْتِمَادُهُ، قَوْلُهُ: وَتَخْصِيصُهُ، أَيْ الْمُصْحَفِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ، قَوْلُهُ: فَيُمْنَعُ ، أَيْ تَحْلِيَتُهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمِقْلَمَةُ وَالدَّوَاةُ وَفِي الْبُرْزُلِيِّ جَوَازُ تَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ إنْ كُتِبَ بِهَا الْمُصْحَفُ وَقَوْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْ فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْمَنْعِ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ"[2].

ذكر ذلك ابن شاس في زكاة التجارة.

وقال ابن شاس:" وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا، وكذلك تحلية الدواة والمقلمة"[3].

6- **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت633هـ).**

البنت الصَّغِيرَةُ من النساء يُنْدَبُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ السَّتْرُ الْوَاجِبُ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ فِي الْوُجُوبِ، فَإِنْ تَرَكْنَا ذَلِكَ وَصَلَّتَا بِغَيْرِ قِنَاعٍ مَثَلًا أَعَادَتْ وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ إنْ رَاهَقَتْ،إنْ تَرَكَتَا الْقِنَاعَ لَا مَفْهُومَ لِلْقِنَاعِ بَلْ الْمُرَادُ إنْ تَرَكَتَا سَتْرَ كُلِّ مَا سَتْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، مِمَّا زَادَ عَلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَيَدْخُلُ كَشْفُ الصَّدْرِ وَالْأَطْرَافِ، وَالظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ، وَالسَّاقِ، وَتَرْكِ الْقِنَاعِ السَّاتِرِ لِلرَّأْسِ وَالْعُنُقِ[4] .

---

1 - شرح التلقين، المازري، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى2008 م(189/1).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (107/1).

3 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (226/1).

4 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (347/1- 348).

قال الدسوقي في فصل ستر العورة في الصلاة:" وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ عَوَّلَ فِي نَدْبِ عُمُومِ السَّتْرِ لِلْمُرَاهِقَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى كَلَامِ الْمُدَوَّنَةِ وَعَوَّلَ فِي الْإِعَارَةِ عَلَى مَا قَالَهُ أَشْهَبُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْمُدَوَّنَةِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ أَشْهَبَ أَطْلَقَ فِي الْإِعَادَةِ بَلْ قَيَّدَهَا بِالْمُرَاهَقَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّجْرَاجِيُّ فِي مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ وَكَفَى بِهِ حُجَّةً وَحِينَئِذٍ فَلَا اعْتِرَاضَ وَنَصَّ الرَّجْرَاجِيُّ كَمَا فِي بْن وَأَمَّا الْحَرَائِرُ غَيْرُ الْبَوَالِغِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُرَاهِقَةً أَوْ غَيْرَ مُرَاهِقَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُرَاهِقَةً فَصَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَهَلْ عَلَيْهَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَا إعَادَةَ عَلَيْهَا قَوْلَانِ الْأَوَّلُ لِأَشْهَبَ وَالثَّانِي لِسَحْنُونٍ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُرَاهِقَةِ كَبِنْتِ ثَمَانِ سِنِينَ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِأَنْ تَسْتُرَ مِنْ نَفْسِهَا مَا تَسْتُرُ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهَا إنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَوْ بَادِيَةَ الصَّدْرِ ا هـ " [1].

وقال الرجراجي في المسألة الحادية عشرة في اللباس في الصلاة:"فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع، أو كان الصبي فصلى عريانا، هل عليهما الإعادة في الوقت أم لا؟ قولان:أحدهما: أنّ عليهما الإعادة في الوقت، وهو قول أشهب، والثاني:ترك الإعادة، وهو قول سحنون"[2].

7- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ).

نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن القرافي صاحب كتاب الذخيرة بأنّ ترقيع الصلاة بسجود السهو أفضل من إعادتها.

فقال الدسوقي في فَصْل يُذْكَرُ فِيهِ حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:"وَقَوْلُ الذَّخِيرَةِ تَرْقِيعُ الصَّلَاةِ بِالسُّجُودِ أَوْلَى مِنْ إبْطَالِهَا، وَإِعَادَتُهَا لِلْعَمَلِ فَقَدْ حَمَلُوا أَوْلَى فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا"[3].

وقال القرافي في الْبَاب الثَّامِن فِي السَّهْوِ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي نُقْصَان الْأَفْعَال:"الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - تعالى- بِالصَّلَاةِ الْمُرَقَّعَةِ الْمَجْبُورَةِ إِذَا عَرَضَ فِيهَا الشَّكُّ أَوْلَى مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَرْقِيعِهَا، أَوِ الشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا، وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَيْضًا بَعْدَ التَّرْقِيعِ أَوْلَى من إِعَادَتِهَا فإنه منهاجه - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ- وَمِنْهَاجُ أَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ بَعْدَهُمْ وَالْخَيْرُ

---

1 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/347- 348)..

2 - مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م(1/365).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/438).

كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الِابْتِدَاعِ، وَقَدْ قَالَ:- عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ- " لَا صَلَاتَيْنِ فِي يَوْمٍ"[1])فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ الِاسْتِظْهَارُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصلاةو السَّلَامُ- فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُ فِي الشَّرْعِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتعالى- لَا يُتَقَرَّبُ إليه بِمُنَاسَبَاتِ الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا يُتَقَرَّبُ إليه بِالشَّرْعِ الْمَنْقُولِ"[2].

8- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ).

نقل الدسوقي عن ابن ناجي في قضاء الفوايت، قولة شاذة لا يلزم القضاء عن الإمام مالك – رحمه الله.

تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهواً أو عمداً، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف، وإن تركها عمداً؛ **قال الدسوقي:** " وَفِي ابْنِ نَاجِيٍّ عَلَى الرِّسَالَةِ قَالَ عِيَاضٌ سَمِعْت عَنْ مَالِكٍ قَوْلَةً شَاذَّةً لَا تُقْضَى فَائِتَةُ الْعَمْدِ أَيْ لَا يَلْزَمُ قَضَاؤُهَا، وَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَنْ أَحَدٍ سِوَى دَاوُد الظَّاهِرِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيّ، وَخَرَّجَهُ صَاحِبُ الطِّرَازِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ أَسْلَمَ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ عَلَى يَمِينِ الْغَمُوسِ اهـ"[3].

قال ابن ناجي في باب جامع في الصلاة :" وقال عياض سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط القضاء، ولا يصح عنه ولا من غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبدالرحمن الشافعي، وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بتكفيره؛ لأنه مرتد تاب، قلت: وكان بعض من لقيته يخرج من عدم الكفارة في يمين الغموس" [4].

---

1 - رواه أحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001م، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث(4689)(315/8)وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى ثمَّ أدرك جماعة، يُعيد؟، رقم الحديث(579)(433/1)، صححه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث (7350) (1227/2)، والحديث بلفظ: عن سُلَيْمَانُ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: " لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ "

2 - الذخيرة، القرافي (296/2).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/ 423).

4 - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ابن ناجي التنوخي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م (192/1).

9- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت 942 هـ).

استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصحّ الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الواجب استقبال عين الكعبة[1].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة [2].

هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا عين الكعبة، والفريق الأول يقولون: لا بدّ للمشاهد من إصابة العين، والغائب لا بدّ له من الإصابة مع التوجه إلى الجهة، والفريق الثاني يقولون: يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة[3].

نقل الدسوقي عن التتائي بواسطة، رأي ابن رشد في استقبال القبلة في الصلاة، القائل استقبال الجهة، وليس عينها، خلافا لابن القصارالقائل عينها.

فقال الدسوقي:" وَأَجَابَ تت بِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَفَهِمَ الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ وَفِي خش أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ وَقَعَ لِابْنِ رُشْدٍ فِي قَوَاعِدِهِ الْكُبْرَى فَانْظُرْهُ ا هـ بْن"[4].

خِلَافًا لِابْنِ الْقَصَّارِ أَيْ الْقَائِلِ إنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ سَمْتِهَا، وَالْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِ سَمْتِهَا أَيْ عَيْنِهَا عِنْدَهُ أَنْ يَقْدِرَ، أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ الْقَائِلَ بِوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ السَّمْتِ لَيْسَ الْمُرَادُ عِنْدَهُ السَّمْتُ الْحَقِيقِيُّ كَالِاجْتِهَادِ لِمَنْ بِمَكَّةَ بَلْ مُرَادُهُ السَّمْتُ التَّقْدِيرِيُّ.

ذكر ذلك التتائي استقبال جهتها، يعني مكة

---

1 - ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1983م (ص29)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ(9/2).

2 - ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م (144/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(358/1).

3 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، الطبعة الثالثة، 1400 هـ، 1980 م (123/1- 124).

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(360/1).

فقال التتائي:" وإلا يكن بمكة أو يكون بها وعجز، فالأظهر عند ابن رشد - أي: الذي اقتصر عليه في مقدماته، لا أنه استظهره، طلب جهتها التي هي فيها، لا سمتها"[1].

10- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ).

نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن المواق حكم المضطر يضطر إلى الميتة، مباح يسد جوعه فقط.

فقال في باب: المباح من الأطعمة:" قَوْلُهُ : فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ سُكْرٌ، أَيْ حَتَّى تُقَيَّدَ إبَاحَتُهُ بِالْأَمْنِ بِالْأَمْنِ مَنْ سُكْرِهِ'قَوْلُهُ : وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، أَيْ مَا يَحْفَظُ الْحَيَاةَ فَالْمُرَادُ بِالرَّمَقِ الْحَيَاةُ وَبِسَدِّهَا حِفْظِهَا قَالَ الْمَوَّاقُ اُنْظُرْ هَذَا فَإِنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَعْزُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَحَدٍ مِنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَنَصِّ الموطأ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَ، وَيَتَزَوَّدَ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا "[2].

قال المواق في كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، فَصْلٌ الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ:" وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ، اُنْظُرْ هَذَا فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَعْزُهُ أَبُو عُمَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ. وَنَصُّ الموطأ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا، أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ فَإِذَا كَانَتْ حَلَالًا لَهُ أَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا فَتَحْرُمَ عَلَيْهِ"[3].

مثال الثاني: مندوبات أو فضائل الوضوء وضع الإناء على اليسار إن كإبريق أو فيما ضاق إدخال اليد فيه، نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن المواق في فضائل الوضوء.

فقال :"إبْرِيقٍ أَيْ لَا إنْ ضَاقَ عَنْ إدْخَالِ اليد فِيهِ كَالْإِبْرِيقِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى اليسار فَفِي الْمَوَّاقِ عَنْ عِيَاضٍ اخْتَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا ضَاقَ عَنْ إدْخَالِ اليد فِيهِ وَضْعَهُ عَلَى اليسار ا هـ، قَوْلُهُ : فَبِالْعَكْسِ أَيْ ، فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ مَفْتُوحًا فَتْحًا وَاسِعًا جَعَلَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَإِلَّا جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ"[4].

وذكر ذلك المواق في بَاب الْوُضُوء- فصل فِي فَرَائِض الْوُضُوء وَسُنَنه وَفَضَائِله.

فقال:"عِيَاضٌ: اخْتَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا ضَاقَ عَنْ إدْخَالِ اليد فِيهِ وُضِعَ عَلَى اليسار"[5].

---

1 - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (34/2).

2 - التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق (353/4).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(380/2).

4 - المصدر نفسه (168/1).

5 - التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (260/1).

قد نقل الدسوقي واستعان في حاشيته على الشرح الكبير عن المواق بأنّ مسح صماخ الأذنين سنة مستقله.

فقال في سنن الوضوء:" قَوْلُهُ : وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا أَيْ مَاءٍ لَهُمَا فَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ الْجَارِ كَانَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْمَسْحِ فَقَطْ أَيْ وَتَارِكًا لِسُنَّةِ تَجْدِيدِ الْمَاءِ، قَوْلُهُ : وَمَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ، الصِّمَاخُ الثُّقْبُ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الْأُصْبُعِ مِنْ الْأُذُنِ، قَوْلُهُ : إذْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أَيْ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ عَنْ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ يُونُسَ لَكِنَّ الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ التَّوْضِيحِ أَنَّ مَسْحَ الصِّمَاخَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَسْحِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، قَوْلُهُ : ثَلَاثَةٌ، أَيْ مَسْحُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَمَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا" [1].

وقال المواق:"وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، اُنْظُرْ لَمْ يَذْكُرْ الصِّمَاخَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاوِي فَقَالَ: وَمَسْحُ وَجْهَيْ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخِ انْتَهَى وَمَذْهَبُنَا نَحْنُ كَذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ: ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَةِ وَظَاهِرَهُمَا بِالْإِبْهَامِ اللَّخْمِيِّ: مَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ سُنَّةٌ اتِّفَاقًا ابْنُ يُونُسَ: مَسْحُ دَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَمَسْحُ ظَاهِرِهِمَا قِيلَ: فَرْضٌ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ (وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا)"[2].

11- **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،** شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق(ت 899هـ).

نقل الدسوقي عن الشيخ زروق بأن المباح للزوجين في النكاح منها النظر للفرج يكره ذلك في الطب؛ لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء.

فقال فِي باب: النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:" قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ لَكِنْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلطِّبِّ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي الْبَصَرَ وَيُورِثُ قِلَّةَ الْحَيَاءِ فِي الْوَلَدِ"[3].

ذكر ذلك الشيخ زروق في "باب في الفطرة والختان وحلق الشعر، واللباس، وستر العورة وما يتصل بذلك".

فقال :" قالوا ويكره للطب، لأنه يؤذي البصر، ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم"[4].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(164/1).

2 - التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق(358/1).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (5/3).

4 - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الشيخ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى2006م (1050/2).

12- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ).

يحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة، نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن الحطاب جواز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة.

فقال في سنن الجمعة: " و(ح) فِي آخِرِ الْأَذَانِ جَوَازُ الْكَلَامِ حِينَ الْإِقَامَةِ وَفِي الْمُدَوَّنَةِ وَيَجُوزُ وَيَجُوزُ الْكَلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي (ح) فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ بْنِ الزُّبَيْرِ " كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - يُنَاجِي الرَّجُلَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ" [1]، وَأَمَّا الْكَلَامُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَقَدْ نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ نَقَلَهُ ح فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ قَالَ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُصَلِّيْنَ فَيَحْرُمُ ا هـ (بْن)"[2].

ذكر ذلك الحطاب في فصل الأذان والإقامة

فقال :" قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يُنَاجِي الرَّجُلَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْعُودَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ لِكَيْ يَتَوَكَّأَ عَلَيْهِ انْتَهَى، وَهَذَا مَا لَمْ يُطِلْ كَمَا تَقَدَّمَ"[3].

13- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي(ت 1101هـ).

قد نقل الدسوقي في حاشيته عن الخرشي في كتابه شرح مختصر خليل: في باب: الزكاة مسألة الخلطاء إذا بلغ النصاب، وحال الحول يرجع الخلطاء على بعضه البعض في قيمة الزكاة التي أخذها الساعي من أحدهم كلا حسب نصيبه من الآخر في الزكاة، القيمة التي دفعها.

---

1 - حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أَخْبَرَكَ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يُنَاجِي الرَّجُلَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَإِنَّمَا جَعَلَ الْعُودَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ لِكَيْ يَتَوَكَّأَ عَلَيْهِ»، حديث رواه ابن وهب في موطأه، وهو مرسل رواه عروة بن الزبيرمرفوعا، وعروة تابعي، ولد سنة (22هـ)، فلم يدرك النبي - ﷺ- رواه ابن وهب في الجامع في الأحكام، تح:رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2005 م كتاب الصلاة، رقم الحديث (477، 452) (274/1)، والموطأ عبد الله بن وهب، تح: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، جمادى الثانية، 1420هـ، 1999م، كِتَابِ الصَّوْمِ، رقم الحديث (472)(137/1).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(612/1).

3 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1992م (467/1).

فقال:" وَقَالَ خش وَلَيْسَ قَوْلُهُ هُنَا بِالْقِيمَةِ تَكْرَارًا مَعَ قَوْلِهِ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِالْقِيمَةِ لِأَنَّ ذَاكَ فِي تَرَاجُعِ الْخُلَطَاءِ وَهَذِهِ فِي السَّاعِي يَعْنِي إذَا وَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ شَاةٍ أَوْ مِنْ بَعِيرٍ أَخَذَ الْقِيمَةَ لَا جُزْءًا أَوْ عَلَيْهِ فَيُقَدَّرُ لَهُ عَامِلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْ وَإِنْ وَجَبَ لِلسَّاعِي جُزْءُ شَاةٍ أَوْ جُزْءُ بَعِيرٍ عَلَى أَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَخْذُ الْقِيمَةِ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ : وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذِنَابِ عَيْشٍ أَجَبَّ الظَّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ ا هـ"[1].

وقال الخرشي في بَاب الزَّكَاة، بَاب تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ:"وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِالْقِيمَةِ تَكْرَارًا قَوْلِهِ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ فِي تَرَاجُعِ الْخُلَطَاءِ وَهَذِهِ فِي السَّاعِي بِمَعْنَى أَنَّهُ إذَا وَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ يَأْخُذُ الْقِيمَةَ لَا جُزْءًا وَعَلَيْهِ يُقَدَّرُ لَهُ عَامِلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ، أَيْ وَإِنْ لِلسَّاعِي جُزْءُ شَاةٍ، أَوْ جُزْءُ بَعِيرٍ عَلَى أَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَخَذَ الْقِيمَةَ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ عَلَى حَدِّ"[2].

14- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت 1194هـ).

حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، المعروفة بحاشية البناني.

نقل الدسوقي عن البناني، مباشرة دون واسطة، في السن الزكاة من النعم (الغنم والضأن).

فقال:" وَأَمَّا الثَّنِيُّ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ الْجَذَعِ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ذُو سَنَةٍ تَامَّةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ مِنْ الْخِلَافِ وَأَمَّا الثَّنِيُّ مِنْهُمَا فَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ اُنْظُرْ بْن"[3].

ذكر ذلك البناني في باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كاملاً.

فقال: " وأما الثني فهو أكبر من الجذع ابن حبيب الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر قيل ابن ستة أشهر عبد الوهاب والثني من المعز ماله سنة ودخل في الثانية اهـ"[4].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(22/2).

2 - شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت (116/2).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (11/2).

4 - حاشية البناني مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (211/2).

المبحث الثاني - منهج الدسوقي، ودلالات التّرجيح والاختيار عنده:

المطلب الأول- منهج الدسوقي في حاشيته :

استهل الإمام حاشيته بعد أن حمد الله- تعالى- وأثنى عليه بماهو أهله بقوله:

"هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين، ومربي المريدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق الذي ألفه في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ونجم السنة: الإمام مالك بن أنس اقتبسها من كتب الأئمة الأعلام"[1].

وهو بقوله هذا يشير إجمالاً إلى المصادر التي اعتمد عليها في الحاشية وسيأتي الكلام عنها.

وقد سلك الإمام محمد بن عرفة الدسوقي – رحمه الله تعالى- في حاشيته منهجاً متميزاً يستطيع من يطالع الحاشية أن يقف على عدة نقاط تفصح عن أهم سماته وتبين بجلاء ووضوح كيفية بحثه للمسائل، ومنهجه في معالجتها، **ومن أهم النقاط ما يأتي:**

1- لم يهمل الديباجة التي استهل بها شيخه الدردير شرحه الكبير بل شرحها شرحاً وافياً، وأفصح عما فيه من اجتهادات، الأمر الذي يدل على حرص الدسوقي الشديد على بيان كل ما يتصل بالشرح، أحيانا يقول عن نص الشارح:" قوله: من المسائل"[2].

مثاله - قال الدردير في الشرح الكبير:"(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَيْ أُؤَلِّفُ لِأَنَّ الْأَوْلَى تَقْدِيرُ الْمُتَعَلِّقِ مِنْ مَادَّةِ مَا جُعِلَتْ الْبَسْمَلَةُ مَبْدَأً لَهُ وَالِابْتِدَاءُ بِهَا مَنْدُوبٌ كَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ- إذْ الِابْتِدَاءُ قِسْمَانِ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ وَإِضَافِيٌّ وَهُوَ مَا يُقَدَّمُ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ أَوْ أَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَإِنْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ"[3].

وقال الدسوقي في المقدمة :" قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْأَوْلَى إلَخْ) إنَّمَا كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ جَعْلَ الْمُتَعَلِّقِ مِنْ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ إلقُ بِالْمَقَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَارِعٍ فِي شَيْءٍ يُضْمِرُ مَا جُعِلَتْ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ وَأَوْفَى بِتَأْدِيَةِ الْمَرَامِ أَيْ الْمَطْلُوبِ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ حِينَئِذٍ عَلَى تَلَبُّسِ الْفِعْلِ كُلِّهِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ وَالِاسْتِعَانَةِ"[4].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(11/1).

2 - المصدر نفسه (ص54).

3 - المصدر نفسه (ص16)

4 - المصدر نفسه.

و قال الدسوقي في باب الأضحية :" (قَوْلُهُ: وَذَبَحَهَا) أَيْ عَالِمًا بِالْعَيْبِ وَحُكْمُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ذَبَحَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، وَإِلَّا كَانَ مُكَرَّرًا مَعَ قَوْلِهِ أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلًا (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَعَلَ بِهَا مَا شَاءَ) أَيْ، وَإِلَّا يَذْبَحُهَا وَالْفَرْضُ أَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فَعَلَ بِهَا مَا شَاءَ (قَوْلُهُ: فَلَا يَبِيعُ مِنْهَا شَيْئًا فِي ذَلِكَ) أَيْ فِيمَا ذَكَرَ **مِنْ الْمَسَائِلِ** الْمُشَارِ لَهَا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ إلَى هُنَا (قَوْلُهُ: وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ) أَيْ جَوَازُ إجَارَتِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا إجَارَةُ جِلْدِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ فَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ عِنْدَ ابْنِ شَاسٍ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ وَجَعَلَ قَوْلَ سَحْنُونٍ بِالْجَوَازِ مُقَابِلًا، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا قَالَهُ سَحْنُونٌ مِنْ الْجَوَازِ **(قَوْلُهُ: وَالْبَدَلُ)** عَطْفٌ عَلَى الْبَيْعِ فَيَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، فَالْبَدَلُ لَيْسَ بَيْعًا لَكِنَّهُ يُشْبِهُهُ"[1].

2- أنه يذكر كلمة، أو جملة، أو جملاً من كلام الشارح أو من كلام المصنف مسبوقة بكلمة :"قوله ..." ثمّ يتناول ما ساقه بالشرح، والتحليل، والتعليق، كما في المثال السابق، **قال : (قَوْلُهُ: وَالْبَدَلُ)** عَطْفٌ عَلَى الْبَيْعِ فَيَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، فَالْبَدَلُ لَيْسَ بَيْعًا لَكِنَّهُ يُشْبِهُهُ).

3- إذا وجد في نص المصنف أو الشارح لفظةً غامضة فإنّه يقوم ببيان معناها اللغوي معتمداً في ذلك على أهم معجمات اللغة مبيناً الحقيقي منها والمجازي في بعض الأحيان إن استدعى الأمر ذلك، وقد يذكر اسم المعجم في بعض الأحيان .

ومثاله- قال الدسوقي في مندوبات الصلاة: (قَوْلُهُ : أَيْ دُعَاءٌ) أَشَارَ بِهَذَا إلَى أَنَّ **الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ هُنَا الدُّعَاءُ، لِأَنَّهُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا:** الطَّاعَةُ، وَالْعِبَادَةُ، كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[2]. وَمِنْهَا السُّكُوتُ كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[3]، أَيْ سَاكِتِينَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ:" كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ"[4]، وَمِنْهَا الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"[5]، أَيْ الْقِيَامُ، وَمِنْهَا، وَالدُّعَاءُ يُقَالُ: قَنَتَ لَهُ وَعَلَيْهِ أَيْ دَعَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

---

1 - حاشية الدسوقي شرح الكبير (394/2).

2 - سورة النحل من الآية (120).

3 - سورة البقرة من الآية (238).

4 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رقم الحديث (539)(383/1)

5 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ، رقم الحديث (756)(520/1).

(قَوْلُهُ : لِأَفَادَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنْدُوبٌ اسْتِقْلَالًا) أَيْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَأَمَّا قَوْلُ عبق وخش **لَمَّا كَانَ السِّرُّ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْقُنُوتِ لَمْ يَعْطِفْهُ بِالْوَاوِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا فِي بْن،** وَإِنَّمَا نُدِبَ الْإِسْرَارُ بِهِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَهُوَ يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِهِ حَذَرًا مِنْ الرِّيَاءِ"[1].

4- عندما يتعرض لشرح نص الإمام الدردير كان كثيراً ما يستخرج ما فيه من أحكام محللاً لها وموضحاً إياها، الأمر الذي يدل على سعة اطلاعه على مصطلحات المذهب، وتبحره وسعة فقه ورسوخ قدمه فيه .

ومثاله: قال في باب الصلاة:" (تَنْبِيهٌ) مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلِابْتِدَاءِ لِجَوَازِ التَّطْوِيلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا لِمَغِيبِ الشَّفَقِ لَا بَعْدَهُ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُدُّوا أَيْ يَسِيرُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ الْمِيلَ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَنْزِلُونَ وَيُصَلُّونَ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ (بْن) وَغَيْرُهُ بِمَا إذَا كَانَ الْمَدُّ لِغَرَضٍ كَمَنْهَلٍ وَإِلَّا صَلُّوا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ امْتِدَادَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارِ لِلشَّفَقِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيُّ وَالرَّجْرَاجِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالِامْتِدَادِ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ قُوَّةٍ وَالْمُعْتَمَدُ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ (قَوْلُهُ : مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ) أَيْ مِنْ غُرُوبِ الْحُمْرَةِ الَّتِي هِيَ الشَّفَقُ، وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، **قَالَ الشَّاعِرُ: إنْ كَانَ يُنْكِرُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فِي فِيهِ كَذَّبَهُ فِي وَجْهِهِ الشَّفَقُ** هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ابْنُ نَاجِيٍّ، وَنَقَلَ ابْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ مَا لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ ابْتِدَاءَ مُخْتَارِ الْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الْبَيَاضِ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنْ غُرُوبِ الْحُمْرَةِ لَا أَعْرِفُهُ (قَوْلُهُ : لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ) أَيْ مَحْسُوبًا مِنْ الْغُرُوبِ وَقِيلَ إنَّ اخْتِيَارِيَّ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورِيَّ لَهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَفِيهِ فُسْحَةٌ"[2].

5- كان كثيراً ما يقدر المسألة عند ذكر أول كلمة من نص الشارح، أو المصنف بعبارة سهلة أو تعبير حسن دون تكلف في الألفاظ فيذكر كلمة من نص الشارح، ثمّ يعقبها بقوله : **"الحاصل "** أو قوله **"وحاصل ما ذكره "**أو قوله : **"وحاصل ما في المقام "**ثمّ يستأنف السير مع نص الشارح إلى آخر كلامه عنها، ويفسر ها تفسيراً مفصلاً، ويبين ما فيها من أوجه إعرابية أحيانا، ويكشف اللثام عما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة ممن سبقه من أصحاب الحواشي والشروح مرجحاً ما اختاره تصريحاً أو تلميحاً، وقد ينهي حديثه عن بعض المسائل بقوله:" تأمل "مفسحاً المجال أمام قارئه

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (398/1).

2 - المصدر نفسه (ص291-292).

لأعمال فكره للإسهام في إثراء تراثنا الفقهي، ومثل هذه الأمور تمثل جانباً من جهد الإمام محمد بن عرفة الدسوقي – رحمه الله تعالى -.

ومثاله- قال الدسوقي في باب القضاء :"**اعْلَمْ** أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْخَمْسَةَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ابْتِدَاءً لَا فِي دَوَامِ وِلَايَتِهِ؛ إذْ لَا يَنْعَزِلُ بَعْدَ مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَهُ بِطُرُوِّ فِسْقٍ كَنَهْبِ أَمْوَالٍ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ مُؤَدٍّ لِلْفِتَنِ فَارْتُكِبَ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ، وَسُدَّ الذَّرِيعَةُ نَعَمْ إنْ طَرَأَ كُفْرُهُ وَجَبَ عَزْلُهُ وَنُبِذَ عَهْدُهُ. (قَوْلُهُ: وَقُرَيْشٌ) أَيْ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الْخَلِيفَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ هُوَ فِهْرٌ إلَخْ، وَلُقِّبَ بِقُرَيْشٍ تَصْغِيرِ قِرْشٍ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ يَفْتَرِسُ غَيْرَهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ؛ لِافْتِرَاسِهِ لِأَعْدَائِهِ. (**قَوْلُهُ:** وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَبَّاسِيًّا) بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ طفى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا أَفْضَلِيَّةَ لِعَبَّاسِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لعبق"[1].

و قال الدسوقي في باب فرائض الوضوء: "مَقْصُودَةٌ بِالْمَسْحِ فَزَوَالُهَا زَوَالٌ لِمَا قُصِدَ (قَوْلُهُ: وَفِي وُجُوبِ إعَادَةِ مَوْضِعِ لِحْيَتِهِ) أَيْ نَظَرًا لِسَتْرِ الشَّعْرِ لِلْمَحَلِّ وَقَدْ زَالَ وَحِينَئِذٍ فَيَغْسِلُ الْمَحَلَّ (قَوْلُهُ: وَعَدَمِهِ) أَيْ وَعَدَمُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ ارْتَفَعَ عَنْ مَحَلِّهَا فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ غَسْلِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَرَيَانُ الْخِلَافِ فِي غَسْلِ مَحَلِّ اللِّحْيَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ خَفِيفَةً أَوْ كَثِيفَةً وَقَدْ يُقَالُ: إنَّ الْخَفِيفَةَ غَيْرُ سَاتِرَةٍ؛ إذْ الْبَشَرَةُ تُغْسَلُ تَحْتَهَا، وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا سَاتِرَةٌ لِمَنْبَتِ الشَّعْرِ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَغْسُولٌ لِسَرَيَانِ الْمَاءِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِّ **تَأَمَّلْ**"[2].

وقال الدسوقي في باب القضاء :" **وَالْحَاصِلُ** أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ كَوْنَهُ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا إنْ وُجِدَ غَيْرُ شَرْطٍ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَتِهِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا أَمْثَلَ"[3].

ومثاله قال الدسوقي في باب أحكام الطهارة :"**وَحَاصِلُ مَا فِي الْمَقَامِ** أَنَّ عج اضْطَرَبَ فِي التَّغَيُّرِ بِخُرْءِ السَّمَكِ هَلْ يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْ الْمَاءِ، وَلَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ أَوْ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ غَالِبًا فَيَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ اهـ "[4].

مثال قال الدسوقي في بَابِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ:" وَالْحَاصِلُ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ الرَّصَّاعُ وَالتَّتَّائِيُّ عَلَى الْجَلَّابِ وشب وَشَيْخُنَا فِي حَاشِيَتِهِ مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الْخُلُوصُ مِنْ الْأَوْسَاخِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ح مِنْ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلنَّظَافَةِ مِنْ الْأَوْسَاخِ بِقَيْدِ كَوْنِهَا حِسِّيَّةً وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي النَّظَافَةِ مِنْ الْأَوْسَاخِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَجَازٌ"[5].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/6).

2 - المصدر نفسه (150/1).

3 - المصدر نفسه (4/6)

4 - المصدر نفسه (64/1).

5 - المصدر نفسه (ص54).

إن من أهم ما يلاحظ على حاشية الدسوقي استعانته بشروح وحواشي من سبقوه مثل: العلامة الحطاب، والإمام الزرقاني وغيرهما، الأمر الذي جعل حاشيته تموج بآراء العلماء، والدسوقي في هذا كله لم يقتصر على مجرد النقل، وإنما أعمل فكره، وتدخل برأيه، وأثبت شخصيته محاولاً التوفيق بين ما اختلف منها إذا ما احتاج المقام إلى ذلك[1].

ومثاله قال الدسوقي في باب القضاء :" (قَوْلُهُ: مُجْتَهِدٌ) أَيْ مُطْلَقٌ إنْ وُجِدَ قَالَ ح يُشِيرُ بِهِ إلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَجَعَلَ ابْنُ رُشْدٍ الْعِلْمَ مِنْ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. (قَوْلُهُ: فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ) أَيْ فَأَفْضَلُ مُقَلِّدٍ وَهُوَ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَمْثَلُ، بَلْ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ وُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْعَالِمِ حَيْثُ شَاوَرَ الْعُلَمَاءَ."[2].

6- كما كان- رحمه الله تعالى- يختلف أحياناً مع الشارح أو المصنف في بعض المسائل فلم يقف عند مجرد الشرح، بل تعداه إلى النقد في بعض الأحيان، وكان من حسن أدبه أنه لم يصرح بنقد شيوخه، وإنما يذكر ذلك تلميحاً في أغلب الأحيان .

ومثاله قال في باب الأذان:"وَالتَّطْرِيبُ تَقْطِيعُ الصَّوْتِ وَتَرْعِيدُهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ بِمِصْرَ، ثُمَّ إنَّ تَفْسِيرَ الشَّارِحِ الصَّيِّتَ بِأَمْرَيْنِ الْحُسْنِ وَالِارْتِفَاعِ تَبِعَ فِيهِ عبق وخش قَصَرَهُ عَلَى الِارْتِفَاعِ وَجَعَلَ الْحُسْنَ زَائِدًا عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ (قَوْلُهُ : بِمَكَانٍ) أَيْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ عُلُوًّا ظَاهِرًا كَمِئْذَنَةٍ أَوْ سَقْفٍ كَانَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ عَلَى حَائِطٍ كَانَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ لَا نَحْوِ مِصْطَبَةٍ فَلَا يَكْفِي فِي تَحْصِيلِ الْمَنْدُوبِ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْإِمْكَانِ (قَوْلُهُ : وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا) أَيْ ظَاهِرُهُ جَوَازُ الْجُلُوسِ لِعُذْرٍ مُطْلَقًا أَذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (قَوْلُهُ :لَكِنْ قَالَ فِيهَا إلَخْ) لَفْظُهَا قَالَ مَالِكٌ يُكْرَهُ أَذَانُ الْقَاعِدِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ لَا لِلنَّاسِ (قَوْلُهُ : مُسْتَقْبِلٌ) أَيْ لِلْقِبْلَةِ وَقَوْلُهُ إلَّا لِإِسْمَاعِ أَيْ فَإِنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ الْمَنَارِ وَيُؤَذِّنُ كَيْفَ تَيَسَّرَ وَلَوْ أَدَّى لِاسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَظَاهِرُهَا كَالْمُصَنِّفِ جَوَازُ الدَّوْرَانِ حَالَةَ الْأَذَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَدُورُ إلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْكَلِمَةِ وَقِيلَ إنْ كَانَ الدَّوَرَانُ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَوْتِهِ فَالْأَوَّلُ وَإِلَّا فَالثَّانِي، وَرَابِعُهَا لَا يَدُورُ إلَّا عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَبْتَدِئَ الْأَذَانَ لِلْقِبْلَةِ وَابْتِدَاؤُهُ لِغَيْرِهَا خِلَافُ الْأَوْلَى"[3].

7- أن حاشية الإمام محمد بن عرفة الدسوقي لا تخلو من المباحث النحوية التي كان يوضح بها مقصده الفقهي والأصولي الذي أراده.

---

1 - ينظر: الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص44- 45).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/6).

3 - المصدر نفسه (318/1).

ومثاله قال الدسوقي في باب الزكاة:"النِّصَابُ لُغَةً: الْأَصْلُ وَشَرْعًا: الْقَدْرُ الَّذِي إذَا بَلَغَهُ الْمَالُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَسُمِّيَ نِصَابًا أَخْذًا لَهُ مِنْ النُّصُبِ؛ لِأَنَّهُ كَعَلَامَةٍ نُصِبَتْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ لِأَنَّ لِلْفُقَرَاءِ فِيهِ نَصِيبًا، وَالنَّعَمُ وَاحِدُ الْأَنْعَامِ"[1].

8- أنّه من الواضح في منهجه أنه كثيراً ما كان يفترض لبعض الأسئلة، ويقوم بالإجابة عنها؛ إذ كثيراً ما يقول :" فإن قلت "....."وأجيب"...سواء كان من عنده ابتداءً أم ممن سبقوه من أصحاب الحواشي والشروح.

ومثاله قال الدسوقي في باب الطهارة :" (قَوْلُهُ: أَيْ تَسْتَلْزِمُ) أَشَارَ بِهَذَا لِدَفْعِ مَا يُقَالُ عَلَى التَّعْرِيفِ إنَّ الَّذِي يُوجِبُ سَبَبٌ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تُوجِبُ تُسَبِّبُ بَلْ مَعْنَاهُ تَسْتَلْزِمُ وَالْمُسْتَلْزِمُ لِلشَّيْءِ مَا لَهُ دَخْلٌ فِيهِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ شَرْطًا أَوْ سَبَبًا فَإِنْ قُلْت إنَّ الطَّهَارَةَ كَمَا تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ تَسْتَلْزِمُ أَيْضًا جَوَازَ الطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَوْصُوفِهَا فَالتَّعْرِيفُ فِيهِ قُصُورٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ جَوَازُ غَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ إلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ أَنَّ دَلَالَةَ الِالْتِزَامِ لَا يُكْتَفَى بِهَا فِي التَّعَارِيفِ"[2].

وقال الدسوقي في باب إزَالَةِ النَّجَاسَةِ :"وَأَمَّا لَوْ جَمَعَ الْأَوْضِيَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ لَاحْتُمِلَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالطَّهُورِ وَقَعَ قَبْلَ النَّجَسِ فَتَبْطُلُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا لِلنَّجَاسَةِ

إنْ قُلْتَ: إنَّ نِيَّتَهُ غَيْرُ جَازِمَةٍ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِمَا صَلَّى وَالثَّانِيَةُ إنْ نَوَى بِهَا الْفَرْضَ كَانَ رَفْضًا لِلْأُولَى وَإِنْ نَوَى النَّفَلَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ وَإِنْ نَوَى التَّفْوِيضَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ نِيَّةٍ جَازِمَةٍ كَذَا أَوْرَدَ ابْنُ رَاشِدٍ الْقَفْصِيُّ عَلَى قَوْلِهِمْ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إنَاءٍ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ صَلَاةً **أُجِيبَ** بِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَ الْجَمِيعُ شَرْعًا جَزَمَ بِالنِّيَّةِ فِي كُلٍّ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي عَيْنَهَا **(تَنْبِيهٌ)** قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ قَالَ الْأَصْحَابُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ اهـ"[3].

9- الاختصار وعدم الإسهاب، توخّى المؤلف – رحمه الله تعالى- في هذا الحاشية الاختصار وعدم الإطالة، مقتصراً في بعض الأحيان على مجرد النقل دون الخوض في التفاصيل، ولكنه مع هذا الاختصار لم يخل شرحه هذا من إضافات جديدة .

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/2).

2 - المصدر نفسه (55/1).

3 - المصدر نفسه (ص128).

ومثاله قال في شرط صحة الجمعة :" **(قَوْلُهُ وَبِجَمَاعَةٍ)** عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَبِجَامِعٍ وَالْبَاءُ فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْمَعِيَّةِ أَيْ شَرْطُ صِحَّتِهَا وُقُوعُهَا فِي الْجَامِعِ مَعَ جَمَاعَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلظَّرْفِيَّةِ أَيْ شَرْطُ صِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ فِي جَامِعٍ وَفِي جَمَاعَةٍ **(قَوْلُهُ الْمَثْوَى)** أَيْ الْإِقَامَةُ **(قَوْلُهُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ أُقِيمَتْ)** أَيْ فِي الْبَلَدِ **(وَقَوْلُهُ فَإِنْ حَضَرَ مِنْهُمْ)** أَيْ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ أُقِيمَتْ بِالْبَلَدِ **(قَوْلُهُ بَلْ فِيمَا بَعْدَهَا)** أَيْ بَلْ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْأُولَى أَيْ بَعْدَ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي الْبَلَدِ أَوَّلًا **(قَوْلُهُ مُتَوَطِّنِينَ)** فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُتَوَطِّنٍ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ الْمُتَوَطِّنُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لِكَوْنِ مَنْزِلِهِ خَارِجًا عَنْ تِلْكَ الْقَرْيَةِ بِكَفَرْسَخٍ فَالْجُمُعَةُ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ **(قَوْلُهُ غَيْرَ الْإِمَامِ)** أَيْ وَأَنْ يَكُونُوا مَالِكِيِّينَ أَوْ حَنَفِيِّينَ أَوْ شَافِعِيِّينَ قَلَّدُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا لَا إنْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَلَا تَصِحُّ جُمُعَةُ الْمَالِكِيِّ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ شَافِعِيِّينَ لَمْ يُقَلِّدُوا لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ يَحْفَظُونَ الْفَاتِحَةَ بِشَدَّاتِهَا"[1].

10- مراعاته لاختلاف العلماء دون تعصب، وندرك هذا الأمر من خلال تتبّعي لشرحه الجليل، وكيفية طرحه لمسائل الخلاف بين أهل العلم، حيث لم يكن متعصباً لرأيه، ولم يكن منغلقاً على مذهبه [2].

مثاله قال في باب الصوم :"(قَوْلُهُ فَلَا تَكْفِي قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ) أَيْ فَإِنْ أَتَى بِهَا نَهَارًا بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا يُجْزِئُ وَلَوْ فِي عَاشُورَاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ **الْمَوَّاقُ** عَنْ **ابْنِ يُونُسَ** مِنْ إجْزَاءِ النِّيَّةِ نَهَارًا فِي عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ وبن** وَعِنْدَ **الشَّافِعِيِّ** تَصِحُّ نِيَّةُ النَّافِلَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ **أَحْمَدَ** تَصِحُّ نِيَّةُ النَّافِلَةِ فِي النَّهَارِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ "إنِّي إذَنْ صَائِمٌ"، بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ"[3]،

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (598/1).

2 - ينظر: الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي (ص48).

3 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، رقم الحديث (1154)(809/2). بلفظ:"عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ- ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ".

وَ**لِلشَّافِعِيِّ** أَنَّ الْغَدَاءَ مَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَجَابَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَلَنَا عُمُومُ حَدِيثِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ" مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ"[1]. وَالْأَصْلُ تَسَاوِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، أي النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ (قَوْلُهُ يَجِبُ تَتَابُعُهُ) صِفَةٌ أَوْ صِلَةٌ لِمَا وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ مِنْ الصَّوْمِ كَقَضَاءِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ أَفْطَرَ فِيهَا لِعُذْرٍ وَصِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَكَفَّارَةِ اليمين وَفِدْيَةِ الْأَذَى وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ فَلَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ التَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ (قَوْلُهُ بِنَاءً إلَخْ) عِلَّةٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ إلَخْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا بُدَّ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَتَابِعِ مِنْ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ نَظَرًا إلَى أَنَّهُ كَالْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ فَسَادِ مَا مَضَى مِنْهُ بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ"[2].

استعماله للرموز

كما هو متعارف عليه عند الفقهاء فقد استعمل الشارح – رحمه الله تعالى – مجموعة من الرموز، وذلك مراعاة للاختصار، وعدم الإطالة، حيث استعمل الرموز للإشارة إلى بعض العلماء اختصارا لأسمائهم، وقد ذكرها في مقدمة شرحه، وهي على النحو الآتي[3]:

ت	الرمز	معناه
1	بن	للعالم العلامة سيدي محمد البناني
2	طفى	للعلامة الشيخ مصطفى الرماصي
3	ح	للعلامة سيدي محمد الحطاب
4	شيخنا	للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي
5	عبق	للعلامة الشيخ عبدالباقي الزرقاني
6	شب	للشيخ إبراهيم الشبرخيتي
7	خش	للعلامة عيسى محمد الخرشي
8	مج	مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الأمير

1 - رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، رقم الحديث (2454)(329/2)، بلفظ:" عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»،والترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، وقال: «حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، «وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَانَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ» وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ " رقم الحديث (730)(99/3)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم الحديث (2640)(116/2)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد، رقم الحديث (7778)(213/4).وصححه الألباني في الإرواء، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ، 1985م، كتاب الصيام، رقم الحديث (914)(25/4- 26).

2 - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير(147/2).

3 - مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا،أبو عاصم بشير ضيف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008 م(ص218).

المطلب الثَّاني- دلالات التّرجيح في اللّغة والاصطلاح

الفرع الأول – دلالات التّرجيح في اللّغة.

التّرجيح: مصدر رَجَحَ يَرْجُحُ تَرْجِيحًا، وهذه المادة:الراء والجيم، والحاء، تدور حول معاني الثقل، والميل، والرزانة، والزيادة[1].

قال ابن فارس:"الراء والجيم، والحاء، أصلٌ واحدٌ، يدل على رَزَانةٍ وزيادة، يقال: رَجَحَ الشئ، وهو راجح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجحان"[2].

وقال ابن منظور :"الرّاجِحُ:الوازنُ، ورَجَحَ الشئَ بيده:رَزَنَة ونظر ما ثِقْلُه، وأرْجَحَ الميزانَ، أي أثقله حتى مال"[3].

وقال التهناوي: "التّرجيح – بالجيم – في اللّغة : جعل الشئ راجحًا، أي فاضلاً غالباً زائدًا"[4].

وقال أبو بكر بن العربي :"التّرجيح في اللّغة:عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا، وبأي وجه توازنا"[5].

الفرع الثاني- دلالات التّرجيح في اصطلاح الأصوليين:

التّرجيح في اصطلاح الأصوليين هو:تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخر[6]، وقيل هو: عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر[7].

---

1 - المفيد في أصول التفسير وقواعده ومناهج المفسرين، الدكتور عبدالله النقراط، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، 2019م(ص163).

2 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م(489/2)مادة: رجح.

3 - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ (445/2).مادة :رجح.

4 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تح:علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 1996م (415/1)مادة :التّرجيح.

5 - المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، تح: حسين علي البدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م(ص149)، والمفيد في أصول التفسير وقواعده ومناهج المفسرين، الدكتور : عبدالله النقراط (ص163).

6 - ينظر: المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م(397/5)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تح : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى 1997م(112/2).و البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م(426/4).

7 - المحصول في أصول الفقه، أبي بكر بن العربي (ص149).

وقيل:"هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين"[1]. وقيل:"تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"[2]، وهو قسمان: رجحان الألفاظ، ورجحان المعاني[3].وقيل هو:" تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وقيل: زيادة وضوح في أحد الدليلين، وقيل:التقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين"[4].

المطلب الثالث – دلالات الاختيار والفرق بينه وبين التّرجيح

الفرع الأول – دلالات الاختيار في اللغة والاصطلاح

أولاً- دلالة الاختيار في اللّغة :

قال ابن فارس:" الْخَاءُ، والياء، وَالرَّاءُ أَصْلُهُ: الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَالْخَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إليه وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ... قال تعالى:﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [5] .تقول:" هُوَ الْخِيرَةَ – خَفِيفَةٌ- مَصْدَرُ اخْتَارَ خِيرَةً، مِثْلُ ارْتَابَ رِيبَةً"[6]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ﴾ [7].أي ليس لهم أن يختاروا على الله [8]، والاختيار : طلب ماهو خيرٌ فعله [9].

---

1 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م(257/2).

2 - شرح الكوكب المنير، لابن النجارالحنبلي، تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ، 1997م (616/4)، والإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م(208/3)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (425/4).

3 - المحصول في أصول الفقه، لابن العربي(ص149).

4 - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.نسخة الكترونية مكتبة الشاملة (454/4)مادة:التّرجيح، والمفيد في أصول التفسير وقواعده ومناهج المفسرين، الدكتور : عبدالله النقراط (ص163).

5 - سورة الأعراف من الآية (155).

6 - معجم مقاييس اللّغة (232/2- 233)مادة خير.

7 - سورة القصص من الآية (68).

8 - تهذيب اللغة، الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م (224/7).

9 - المفردات في غريب القرآن، الراغب، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ (301/1)مادة :خير، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاءالكفوي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (62/1)، مادة الاختيار.

وقال بعضهم: الاختيار:الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما [1].

ثانياً- دلالة الاختيار في الاصطلاح والفرق بينه وبين التّرجيح.

والمراد بالاختيار في الفقه هو: الميْل إلى أحد الأقوال في مسألة فقهية مع تصحيح بقية الأقوال، وعلى هذا فبينه وبين التّرجيح عموم وخصوص، فكل اختيار ترجيح، لا العكس؛ لأن التّرجيح يشمل الاختيار وغيره.

أما الاختيار فهو في صورة واحدة، وهي تقديم الأَوْلى من أقوال الفقهاء مع تصحيح عامة الأقوال[2].

المطلب الرابع- أَلفاظ التّرجيح عند الدسوقي في حاشيته:

عند الحديث عن أَلفاظ التّرجيح عند الدُّسوقيِّ، لابدَّ من الحديث أَوَّلاً عن أَلفاظ التّرجيح عند خليل، والتي لم يخرج عنها الدسوقي، يرجِّح بين أَقوال الفقهاء الَّذين سبقوه في تدوين المذهب المالكيِّ، وأَشار في مقدِّمة مختصره إلى استخدام أَلفاظٍ لترجيحات بعضٍ منهم، والأَلفاظ الَّتي استخدمها لغيره هي :

الفرع الأول: مادَّة الاختيار:

قال الشَّيخ خليل: (وبالاختيار للَّخميِّ، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف)[3].

يشير بمادَّة الاختيار إلى ترجيح الإمام اللَّخميِّ، سواء كان الاختيار الواقع منه بلفظ الاختيار، أَو التَّصحيح، أو التّرجيح، أَو الاستحسان، أَو غيره، فإنَّه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أَو الاسم من مادَّة الاختيار؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أَقوالٍ منصوصةٍ لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي، (اختار- اختير)، وإن كان ترجيحه من الأَقوال المنصوصة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم : (المختار).

وخصّ الشَّيخ خليل الإمام اللخميَّ بمادَّة الاختيار؛ لأَنَّه أَكثر الفقهاءِ استخداماً لهذه المادَّة [4].

---

1 - المفردات في غريب القرآن، الراغب، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ (301/1)مادة :خير، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاءالكفوي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (62/1)، مادة الاختيار

2 - المفيد في أصول التفسير وقواعده ومناهج المفسرين، الدكتور: عبدالله النقراط (ص 165- 166).

3 - مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2005م (11/1).

4 - سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة، دلشاد جلال محمَّد الزّندي، (79/1).

الفرع الثاني: مادة التّرجيح:

قال الشَّيخ خليل: (وبالتّرجيح لابن يونس كذلك).

يشير بمادَّة التّرجيح إلى ترجيح الإمام ابن يونس، سواء كان التّرجيح الواقع منه بلفظ الاختيار، أَو التَّصحيح، أَو التّرجيح، أَو الاستحسان، أَو غيره، فإنَّه يشير لترجيحه بصيغة الفعل، أَو الاسم من مادَّة التّرجيح، لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أَقوالٍ منصوصةٍ لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي (رجَّح)، وإن كان ترجيحه من الأَقوال المنصوصة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم (الأَرجح والمرجَّح)[1].

وخصّ الشَّيخ خليلٌ الإمام ابن يونسَ بمادَّة التّرجيح؛ لأَنَّ أَكثر اجتهاده في الميل إلى أَقوال الفقهاءِ الَّذين سبقوه، وما يختار لنفسه قليلٌ[2].

الفرع الثالث:مادة الظُّهور:

قال الشَّيخ خليلٌ: (وبالظُّهور لابن رشدٍ كذلك)[3].

يشير بمادَّة الظُّهور إلى ترجيح الإمام ابن رشدٍ، سواء كان التّرجيح الواقع منه بلفظ الظُّهور، أَو التَّصحيح، أَو التّرجيح، أَو الاستحسان، أَو غيره، فإنَّه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أَو الاسم من مادَّة الظُّهور؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أَقوالٍ خلافيَّةٍ لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي (ظهر)، وإن كان ترجيحه من الأَقوال الخلافيَّة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم (الأَظهر والظاهر).

وخصَّ الشَّيخ خليل الإمام ابن رشدٍ بمادَّة الظُّهور؛ لأَنَّه كان يعتمد في ترجيحاته على ظاهر الرِّوايات.

الفرع الرابع: مادَّة القول:

قال الشَّيخ خليل: (وبالقول للمازَريِّ كذلك).

يشير بمادَّة القول إلى ترجيح الإمام المازَريِّ، سواء كان التّرجيح الواقع منه بلفظ الظُّهور، أَو التَّصحيح، أَو التّرجيح، أَو الاستحسان، أَو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل، أَو الاسم من مادَّة القول؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أَقوالٍ خلافيَّةٍ

---

1 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (34/1، 35).

2 - سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة، دلشاد جلال محمد الزندي(80/1).

3 - مختصر خليل (11/1).

لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي:(قال، وقيل)، وإن كان ترجيحه من الأَقوال الخلافيَّة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم (المقول)[1].

يقول الشَّيخ الخَرَشيُّ:"لم يتَّفق للمؤَلِّف إطلاق صيغة الفعل (قال) على معنى رجَّح؛ بل إنَّما يريد بها مجرَّد حكاية كلام المازَريِّ، والتّرجيح إن كان فإنَّما هو ممَّا اشتمل عليه لا من لفظ (قال)"[2].

وخصَّ سيدي خليل الإمام المازَريِّ بمادَّة القول؛ لأَنَّه صاحب قولٍ يُعتمد عليه بسبب قوَّته وفهمه في العلوم، وتصرُّفه فيها كتصرُّف المجتهدين.

وخصَّ الشَّيخ خليلٌ هؤلاءِ الأَربعة بالذِّكر؛ لأَنَّه لم يقع لأَحدٍ من الفقهاءِ ما وقع لهم من التَّعب في تحرير المذهب المالكيِّ، وتهذيبه، وترتيبه، ولقوَّة تصرُّفهم جعلهم أَركاناً للمذهب كقواعد البيت الأَربع الَّتي لا يتمُّ شكله إلاَّ بها، ولم يذكرهم حسب ترتيبهم في الولادة؛ إذ أَقدمهم ابن يونسَ، ثمَّ اللَّخميُّ، ثمَّ ابن رشدٍ، ثمَّ المازَريُّ، ترتيبهم في الولادة، والَّذي يبدو أَنَّ السَّبب هو علم المجتهد، فاللَّخميُّ أَعلم من ابن يونسَ، وابن يونسَ أَعلم من ابن رشدٍ، وابن رشدٍ أَعلم من المازَريِّ.

يقول ابن غازي[3]:"وإنَّما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أَنفسهم، والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص؛ لأَنَّ الفعل يدلُّ على الحدوث، والاسم يدلُّ على الثُّبوت"[4].

وتخصيص هؤلاءِ الأَربعة بهذه الأَلفاظ مجرَّد اصطلاح عند الشَّيخ خليلٍ؛ ليحصل التَّمييز بينهم، وليعلم أَنَّه متى ذكر ذلك فهو إشارةٌ إلى ترجيحاتهم، ولا يقصد أَنَّه متى رجَّح بعضهم قولاً أَشار إليه؛ إذ يعترض عليه بوجود ترجيحاتٍ كثيرةٍ لهؤُلاءِ الأَربعة، ولم يشر إليها[5].

ولا تعدُّ هذه التّرجيحات ترجيحاً للشَّيخ خليلٍ إذا ذكر قولاً يخالف قولهم، وإنَّما ذكره لكونه إما مخالفاً لما رجّحه، وإمَّا لكونه راجحاً في نفسه.

يقول الإمام الحطَّاب: "وأعلم أَنَّه يذكر اختيار هؤُلاءِ الشُّيوخ تارةً لكونه مخالفاً لما رجّحه، وتارةً لكونه هو الرَّاجح، وذلكَ حيث لم يذكر غيره"[6].

---

1 - مختصر خليل (12/1).

2 - شرح مختصر خليل للخرشي (41/1).

3 - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، ولد سنة (841هـ)، صاحب كتاب شفاء الغليل في حل مقفل خليل، توفى سنة (919هـ)، ينظر ترجمته في:نيل الابتهاج (581/1) وشجرة النور (381/1).

4 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (35/1).

5 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(40/1).

6 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (35/1)، وسيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره، دراسة مقارنة، دلشاد جلال محمد الزندي (ص78ومابعدها).

المطلب الخامس- ضوابط التّرجيح :

ضـابط التّـرجيح فـي هـذا البحـث الاقتصـار أَو الاعتمـاد علـى الأَلفـاظ أَو العبـارات الَّتـي استعملها الإمام الدُّسوقيُّ في حاشيته، **وهي:"المعتمد، والصَّحيح، والأَصحّ، والظَّاهر، والأَظهر، والرَّاجح "**، والَّتـي يـذكرها الدُّسـوقيُّ عقـب الخـلاف الـوارد بـين الفقهـاء، ممَّـا يُفهِـم أَنَّـه أَراد بـذلك ترجيح قولٍ على بقيَّة الأَقوال؛ لقرب القول المرجّح في نظره من أَجل دليلٍ أَو عرفٍ أَو غير ذلك.

وقـد بلغـت المسـائِل الَّتـي بهـا ترجيحـات الإِمـام الدُّسـوقيِّ :"سـبع مسـائِل " فـي الجـزءِ المخصَّص للدِّراسة.

المطلب السادس- أمثلة على ألفاظ التّرجيح عند الإمام الدسوقي

نورد بعض الأمثلة على المسائل المستخرجة من حاشية الدسوقي التي تبين ألفاظ التّرجيح عنده، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- لفظ المعتمد

يرجّح الدسوقي بلفظ المعتمد كما في بـاب فـي القضـاء:"والْمُعْتَمَدُ أَنَّـهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَمْثَلُ بَلْ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ وُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْعَالِمِ حَيْثُ شَاوَرَ الْعُلَمَاءَ"[1] .

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ **الْمُعْتَمَدَ** أَنَّ كَوْنَـهُ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا إنْ وُجِدَ غَيْرُ شَرْطٍ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَتِـهِ وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا أَمْثَلَ"[2].

الفرع الثاني- لفظ الظاهر

1- **يرجّح الدسوقي بلفظ الظاهر كما في قوله فـي بـاب القضـاء :"(** قَوْلُـهُ: وَفِـي جَـوَازِ قَبُـولِ هَدِيَّةٍ) أَيْ وَفِي جَوَازِ قَبُولِ الْقَاضِي لِهَدِيَّةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَادٍ بِالْإِهْدَاءِ إليه قَبْلَ تَوَلِّيهِ لِلْقَضَاءِ وَعَدَمِ جَوَازِ قَبُولِهَا بَلْ يُكْرَهُ قَوْلَانِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا كَانَتْ الْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ بَعْدَ تَوَلِّي الْقَضَاءِ مِثْلَ الْمُعْتَادَةِ قَبْلَهُ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا لَا أَزْيَدَ وَإِلَّا حَرُمَ **قَبُولُهَا اتِّفَاقًا وَالظَّاهِرُ** حُرْمَةُ قَبُولِهَا كُلِّهَا لَا الزَّائِدَةِ فَقَطْ قِيَاسًا عَلَى صَفْقَةٍ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا"[3].

2- **يرجّح الدسوقي بلفظ الظاهر كما في قولـه في بـاب الشـهادات**:"أَيْ الَّذِي شَـهِدَ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ (قَوْلُهُ احْتِمَالُ أَنَّ الْحَاكِمَ يَرَى نَفْعَهَا) مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ جَزَمَ بِعَدَمِ نَفْعِهَا عِنْدَ الْقَاضِـي فَإِنَّـهُ لَا يُؤَدِّيهَا وَلَوْ أَنْكَرَ الشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا الْخَطَّ خَطُّهُ وَشَـهِدَ عَلَيْـهِ شَـاهِدَانِ أَنَّ هَذَا خَطُّـهُ **فَالظَّاهِرُ** أَنَّـهُ لَا يُعْمَلُ

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3/6).

2 - المصدر نفسه (ص4).

3 - المصدر نفسه (6/ 20).

بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ أَنَّ الْخَطَّ خَطُّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا شَهِدَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُ عَلَى الْقَضِيَّةِ وَإِنَّمَا يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِمَا شَهِدَ بِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا مِنْ كَوْنِ الشَّهَادَةِ عَلَى خَطِّ الشَّاهِدِ إنَّمَا تَكُونُ إنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ كَمَا مَرَّ"[1].

الفرع الثالث- لفظ الأظهر

1- **يرجّح الدسوقي بلفظ الأظهر كما في قوله في باب القضاء**: " **وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ** بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَقَوْلُهُ : أَيْ يُمْنَعُ أَيْ كَمَا فِي ح عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَقَوْلُهُ : وَقِيلَ يُكْرَهُ أَيْ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ تت"[2]، في مسألة حكم القاضي مع مايدهش الفكر.

2- **يرجّح الدسوقي بلفظ الأظهر كما في قوله في باب الشهادات:**"وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ لَفْظُ أَشْهَدُ بِخُصُوصِهِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ قَوْلَانِ، **وَالْأَظْهَرُ مِنْهُمَا عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ،** وَإِنَّمَا الْمَدَارُ فِيهَا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ عِلْمِ الشَّاهِدِ بِمَا شَهِدَ بِهِ كَرَأَيْت كَذَا وَسَمِعْت كَذَا أَوْ أَتَحَقَّقُ أَنَّ لِهَذَا عِنْدَ هَذَا كَذَا فَلَا يُشْتَرَطُ لِأَدَائِهَا صِيغَةٌ مُعِينَةٌ"[3] .

الفرع الرابع – لفظ الصحيح

يرجّح الدسوقي بلفظ الصحيح كما في قوله في باب الدماء :"إذَا كَانَ الضَّرْبُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَالْمُحَدَّدِ ، وَالْمُثَقَّلِ بَلْ وَإِنْ كَانَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَالْقَضِيبِ ، وَهُوَ الْعَصَا.(قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلًا) أَيْ هَذَا إذَا قَصَدَ بِالضَّرْبِ قَتْلَهُ بَلْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلًا ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الضَّرْبِ (قَوْلُهُ : أَوْ قَصَدَ زَيْدًا إلَخْ) أَيْ قَصَدَ قَتْلَ شَخْصٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ بَكْرٍ **وَلُزُومُ الْقَوَدِ فِيهِمَا هُوَ الصَّحِيحُ** وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَرَفَةَ أَوَّلًا خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ بَعْدَهُ عَنْ مُقْتَضَى قَوْلِ الْبَاجِيِّ" [4].

الفرع الخامس – لفظ الأصح

يرجّح الدسوقي بلفظ الأصح كما في قوله في باب القذف :"الْقَذْفُ لِجَمَاعَةٍ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى كَرَّرَ وَسَوَاءٌ قَذَفَهُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ فَلَا يَتَكَرَّرُ الْجَلْدُ **بِتَكَرُّرِ الْقَذْفِ عَلَى الْأَصَحِّ**"[5].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ص105).

2 - المصدر نفسه (ص21).

3 - المصدر نفسه (60/6).

4 - المصدر نفسه (ص194).

5 - المصدر نفسه (324/6).

الفصل الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب القضاء والشهادات والدماء والقذف

المبحث الأول- ترجيحات الدسوقي في باب القضاء

المطلب الأول- تولية القضاء للمجتهد أو المقلد

المطلب الثاني – الهدية للقاضي

المطلب الثالث- حكم القاضي مع ما يدهش الفكر

المبحث الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب الشهادات

المطلب الأول – هل يشترط لفظ الشهادة عند الأداء؟

المطلب الثاني- الشهادة على خط الشاهد نفسه

المبحث الثالث- ترجيحات الدسوقي في باب الدماء والقذف

المطلب الأول – ترجيحات الدسوقي في باب أحكام الدماء والقصاص

المطلب الثاني – ترجيحات الدسوقي في باب القذف

المبحث الأول ـ ترجيحات الدسوقي في باب القضاء

المطلب الأول- تولية القضاء للمجتهد أو المقلد:

الفرع الأول- تحرير محل النزاع:

سبب الاختلاف شرط الاجتهاد هل هو من الصفات الواجبة، أو المستحبة في تولية القضاء؟ وهل يجوز أن يتولى القضاء مقلد مع وجود المجتهد؟.

الفرع الثاني- آراء العلماء :

اختلف العلماء في اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يرشح لتولّي منصب القضاء علي قولين :

- القول الأول- يجب أن يكون القاضي مجتهداً.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في المشهور عنهم[3]، ونُسب إلى محمد بن الحسن[4] من الحنفية [5].

و اشتراط الاجتهاد عند المالكية هو الذي عليه عامة أهل المذهب[6].

وقد اشترط القاضي عبدالوهاب[7] "أن يكون فقيهاً غير عامي، وأن يكون من أهل الاجتهاد"[8].

ومنهم من جعل الاجتهاد من الشروط الواجبة، وهو عندهم شرط صحة، وتولية المقلد مع وجود المجتهد باطلة.

1- ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت 2005م (203/4).

2 - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تح: زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة1991م (99/11).

3- ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م (39/10).

4 - هو: "محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، توفي (183هـ)"، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي(42/2).والأعلام للزركلي (80/6).

5 - ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت (256/7)، وشرط الاجتهاد في تقليد ولاية القضاء، الدكتور عقيل عبدالرزاق عفان الحمداني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث المجلد الأول، 2009م (ص 80، 82).

6 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3/6).

7 - هو: القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: الفقيه الحافظ، ألّف تأليف كثيرة، مولده في شوال سنة (363 هـ)، وتوفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة، ينظر: شجرة النور (150/1).

8 - المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب، تح: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م (409/2).

وهذا قول وعليه طائفة من أهل العلم[1]، منهم ابن العربي[2] والقاضي عياض[3].

والقرافي[4]:"لا يولى المقلد إلا عند الضرورة"، "ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعد" [5].

- **أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة على وجوب أن يكون القاضي مجتهداً، من الكتاب، والسنة، والقياس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- نصوص الكتاب، منها:

1- قوله تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [6].

2- قوله تعالى : ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [7].

3- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [8].

4- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [9].

5 - قوله تعالى:﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [10].

---

1 - ينظر: القبس شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م (875/1)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م (260/8).

2 - هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية توفي سنة (543هـ)، ينظر: الديباج المذهب (252/2).

3 - هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مولده في شعبان سنة (476 هـ) ، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة (544 هـ)، ينظر: شجرة النور(205/1).

4 - هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، ط) أربعة أجزاء، توفي في جمادى الآخرة سنة (684هـ)، ينظر: شجرة النور(270/1)، والأعلام للزركلي (94/1، 95).

5- الذخيرة، القرافي، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1994م (16/10).

6 - سورة النساء من الآية (59).

7 - سورة النساء من الآية (105).

8 - سورة المائدة من الآية (49).

9 - سورة الإسراء من الآية (36).

10 - سورة ص من الآية (26).

ووجه الدلالة- أنّ الله - تعالى - أمر بالحكم بما أنزله من القرآن، وما جاء عن النبي - ﷺ - ولم يقل بالتقليد[1]، والمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم [2] .

ثانياً- استدل أصحاب القول الأول: بأدلة من السنة النبوية وهي على النحو الآتي:

1- عن ابن بُريدةَ، عن أبيه، عن النبي- ﷺ- قال:" الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِى النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ " [3].

ووجه الدلالة- أنّ الحديث يتضمّن النّهي عن تولية الجاهل القضاء؛ لأنّ القاضي الجاهل لايدري طريقه في الحكم، فهو يقضي على جهل لا علم [4].

وظاهر الحديث أنّ من حكم بجهل وإنّ وافق حكمه الحقّ فإنه في النار.

2- قول النبي - ﷺ-:" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [5].

ووجة الدلالة- "أنّ قوله -ﷺ-: "فاجتهد"يدل على اشتراط الاجتهاد إنما تكون لمن فهم مقاصد الشريعة، وتمكّن من الاستنباط" [6].

ونقل الإمام النووي[7] عن العلماء قولهم: "فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحقّ أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شئ من ذلك"[8].

---

1 - ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (37/10).

2 - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصني، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى 1994(550/1).

3 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم الحديث (3573). حديث صحيح بطرقه وشواهده،قال أبو داود: وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بُريدة: "القضاة ثلاثة" (426/5).

4 - شرط الاجتهاد في تقليد القضاء (ص104).

5 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (6919)(2676/6).

6 - ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى 1397هـ (518/7).

7 - هو: "يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام "، توفي سنة (676هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ (395/8).

8 - المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ (14/12).

وقال ابن المنذر[1]:"وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ، إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد"[2].

ثالثاً- القياس على الفتيا.

قال ابن قدامة :"وَلِأَنَّ الْحُكْمَ آكَدُ مِنْ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا مُقَلِّدًا، فَالْحَكَمُ أَوْلَى" [3].

القول الثاني- لا يجب أن يكون مجتهداً بل يستحب .

ذهب إلى هذا القول الحنفية في الصحيح من مذهبهم[4]، وإليه ذهب ابن رشد[5] وابن زرقون[6] من المالكية .

"وقال جمهور الحنفية:لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره أي بتقليد مجتهد؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم، وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد"[7].

قال خليل بن إسحاق[8] :"مجتهد إنّ وجد"، وقال الدسوقي[9] :" الأصح أنه يصح غير الأمثل، وقال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء"[10].

" ويلاحظ أنّ اشتراط وصف الاجتهاد عند المالكية:هو الذي عليه عامة أهل المذهب، لكن المعتمد والأصح عندهم أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد" [11].

---

1 - هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حافظ، محدث، فقيه، توفي سنة (309هـ) أو(310هـ)، ينظر : تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1998م (5/3).

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت1379هـ (319/13).

3 - المغني، ابن قدامة (38/10).

4 - ينظر: فتح القدير، محمد بن الهمام (256/7).

5 - هو: " القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، مولده في سنة (455 هـ)، وتوفي في ذي القعدة في سنة (520هـ) "، شجرة النور (190/1).

6 - هو: "القاضي أبو عبد الله محمَّد بن سعيد الأنصاري: يعرف بابن زرقون الإشبيلي، تولى القضاء فحمدت سيرته وعرفت نزاهته، كان أحد فضلاء الرجال حافظاً للفقه مبرزاً فيه ، ... مولده في سنة (503 هـ)، وتوفي في سنة (586 هـ) " شجرة النور (229/1).

7 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية1985م (5939/8)

8 - سبقت ترجمته في الفصل الأول.

9 - سبقت ترجمته في الفصل الأول.

10 - ينظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (3,4/6).

11 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي (483/6).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني أنّه لايجب أن يكون القاضي مجتهداً بل يستحب بأدلة منها:

أولاً - ما روي عن علي- ﷺ- أنه قال :" بَعَثَنِي رَسُولُ الله -ﷺ- إِلَى اليمن قَاضِيًا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيَّ مِنَ الْقَضَاءِ مَا لَا عَلْمَ لِي بِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ» فَمَا شَكَكْتُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ"[1].

ووجه الدلالة - أن علياً – ﷺ– لم يكن من أهل الاجتهاد وقتها[2]؛ بدليل قوله : "ولاعلم لي بالقضاء"، وعليه فلا يشترط في القاضي بلوغ رتبة الاجتهاد.

وهذا الاستدلال متعقب- بقول النبي - ﷺ- :"إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك" ، فإن كان بهذا الدعاء رزق أهلية الاجتهاد فلا إشكال، وإلا حصل له المقصود من الاجتهاد، وهو العلم والسداد، وهذا غير ثابت في غيره"[3] .

ثانياً- قياساً على الإمام الأعظم، فليس من شرطه بلوغ رتبة الاجتهاد؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذلك في القاضي [4].

وهذا متعقب - فاشتراط الاجتهاد في الإمام الأعظم هو قول جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه [5].

ثالثاً- الغاية من القضاء إيصال الحقّ على لمستحقّه، وذلك يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره، كما يحصل للمجتهد إذا قضى باجتهاد نفسه [6].

رابعاً-"المقلد يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزاً في نفسه، فاسداً لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم مثل الجائز، حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حدّ الشرع، وهو كالبيع الفاسد، أنه مثل الجائز في حق الحكم كذا هذا" [7].

---

1 - رواه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ- ﷺ- ذكر إسلام أمير المؤمنين علي - ﷺ- تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، رقم الحديث (4658)(145/3).

2 - ينظر: العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، دار الفكر، د ط، د ت (258/7).

3 - فتح القدير، محمد بن الهمام (256/7).

4 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1986 م (6/7).

5 - ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة (ص19).

6 - ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (257/7).

7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (3/7).

وهو متعقب - بأنّ الفاسدَ باطل عند الجمهور؛ لأنّ الفساد والبطلان عندهم مترادفان[1].

خامساً- الحكم بالتقليد هو كحكم المجتهد بقول المقوّمين .

ويتعقب: "بأن هذا لا يمكن للمجتهد معرفته بنفسه بخلاف الحكم"[2].

رأي الدسوقي وترجيحه:

يرى – رحمه الله – أن "الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَمْثَلُ بَلْ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ وُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا" [3].

ويرى الباحث: أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح؛ لأنّ الغاية من القضاء إيصال الحقّ إلى مستحقه؛ وذلك يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره، والله أعلم، غير أنه ينبغي أنّ يعلمُ أن المقلد ذو مرتبة علمية تؤهله إلى معرفة آراء العلماء وفهمها على وجهها، ولا يظن فيه أدنى من هذه المرتبة التي نرى فيها اليوم كثيراً من قضاتنا، وينبغي أن يقال أن مرتبة التقليد مرتبة هي أقرب إلى الاجتهاد ولو – داخل المذهب- من مرتبة الجهل، والله أعلم!.

---

1 - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(174/2).

2 - المغني، لابن قدامة (38/10).

3 - ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/6)، وميسر الجليل في شرح مختصر خليل، محنض بابه بن اعبيد الديماني الموريتاني، دار الرضوان للنشر، موريتانيا، الطبعة الأولى2003م (101/4)، وبحث شرط الاجتهاد في تقليد ولاية القضاء (ص81ومابعدها).

المطلب الثاني- الهدية للقاضي

الفرع الأول- حكم الهدية

الأصل أن قبول الهدية في الشرع مندوب إليه، ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك، كالقضاة والولاة فعليه التحرز من قبول الهدية خصوصاً ممّن كان لا يهدى إليه قبل ذلك؛ لأنه نوع من الرشوة والسحت.

فهل تحرم الهدية للقاضي في جميع الحالات؟ حتى من القريب؟ أو ممن كان يهدي إليه قبل تولّي القضاء، وكانت نفس قيمة الهدية قبل تولي الولاية، وليست من أحد الخصمين عند القاضي؟ منهم من قال بالحرمة، ومنهم من قال بالكراهة [1].

الفرع الثاني- تحرير محل النزاع:

للهدية أثر بالغ على الإنسان حيث تسكن إليها النفوس، وتستمال بها القلوب، وقد شرعت في الأصل بين المسلمين؛ لإشاعة المحبّة والرّحمة، وإزالة الضغائن من الصدور.

ولما كانت الهدية لها تأثير على النفوس والقلوب، فقد بيَّن الفقهاء حكمها، وبخاصة لأصحاب الولايات الشرعية، ومن أخطر هذه الولايات، ولاية القضاء[2].

الفرع الثالث- أقوال العلماء في المسألة:

1- قال مسروق[3] - رضي الله عنه-: "إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر"[4].

---

1 - ينظر: بحوث ندوة القضاء (3/15).

2 - أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل بن شاهين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004م (720/2).

3 - هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة، وشهد حروب عليّ، توفي في سنة (63هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ (230/6).

4 - فتاوى السبكي، السبكي، لبنان، د ط، د ت (204/1).

2- قال عمر بن عبدالعزيز[1]- ﷺ - :" كانت الهدية في زمن رسول الله – ﷺ- هدية واليوم لنا رشوة"[2].

3- قال ربيعة [3]: "إياك والهدية فإنها ذريعة إلى الرشوة"[4].

4- قال أشهب [5]: "جواز قبولها من غير الخصوم إذا كافأ عليها أضعافها"[6].

5- قال مطرف[7] وعبدالملك[8] : "لاينبغي أن يقبل الهدية حتى ممن كانت عادته قبل الولاية"[9].

---

1 - هو: "عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ولم تطل مدته، ومدة خلافته سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، مولده في سنة (61هـ)، وتوفي سنة (101هـ)"، سير أعلام النبلاء، الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ (114/5)، ينظر: الأعلام للزركلي (50/5).

2 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986 م (32/1).

3 - هو: "أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني، المعروف بربيعة الرأي: مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس- رضي الله عنه- وعنه أئمة منهم مالك- رحمه الله تعالى، قال الإمام مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي سنة (136هـ)"، شجرة النور(70/1).

4- تبصرة الحكام، لابن فرحون (32/1).

5 - هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر، ولد في سنة (145هـ) وتوفي في سنة (204هـ)، ينظر: الديباج المذهب(307/1).

6 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح:أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2008م (416/7).

7 - هو:"مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي - ﷺ- رضي الله عنها، وقال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، ومات سنة عشرين ومائتين بالمدينة"، الديباج المذهب(340/2).

8 - هو: "أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي: الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، وتوفي على الأشهر سنة (212هـ).."شجرة النور(85/1).

9 - ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى2013م (70/5).

6- قال ابن حبيب[1]:" لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا، وهو مذهب مالك وأهل السنة"[2].

7- قال سحنون[3]:"لا يقبلها إلا من ذي الرحم"[4].

8- قال محمد بن عبدالحكم[5]:"أن تكون من شخص اعتادها قبل ولاية القضاء"[6].

9- قال ابن يونس[7]: "لَا يَقْبَلُ الْقَاضِي هَدِيَّةً مِنْ أَحَدٍ لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ صَدِيقٍ وَإِنْ كَافَأَهُ بِأَضْعَافِهَا إِلَّا مِنْ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَخَاصَّةِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجْمَعُ مِنْ حُرْمَةِ الْحَاجَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْهَدِيَّةِ [8].

10- قال المتيطي[9]: " لاينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية، ولا من قريب ولاصديق، ولاغيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها، إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية " [10].

---

1 - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم، ولد في البيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، كان عالما بالتأريخ والأدب، عالم في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، أشهر مؤلفاته " الواضحة " في السنن والفقه، ولد في سنة (174هـ)، وتوفي في سنة (238هـ)، ينظر: الديباج المذهب (8/2) والأعلام للزركلي (157/4).

2 - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل، محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق والنشر دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى 2015م (52/12).

3 - هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا، وكان رفيع القدر، عفيفا، أبيّ النفس، روى المدونة في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، مولده في سنة (160 هـ)، ووفاته في سنة (240هـ)، ينظر: الديباج المذهب (30/2).

4- تبصرة الحكام، لابن فرحون (32/1).

5 - هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره، انتهت إليه الرياسه في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ، ثم رجع إلى مذهب مالك. توفي رحمه الله في ذي القعدة منتصفه سنة ثمان وستين ومائتين وقيل سنة تسع، مولده منتصف ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائة، ينظر: الديباج المذهب (163/2).

6 - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م (113/8).

7 - هو:عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن عبد الله المنكلاتي، الحميري، المالكي (شرف الدين، أبو الروح)، فقيه، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بزواوة، وتفقه ببجاية، ثم قدم الاسكندرية، وتوفي بالقاهرة في مستهل رجب، مولده في سنة (664هـ)، ووفاته في سنة (743هـ)، ينظر: الديباج المذهب (73/2).

8 - فتاوي السبكي(205/1).

9 - هو: علي بن عبد اللَّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، أبو الحسن المتيطي، وبه اشتهر، صاحب الوثائق المشهورة، ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم عقد الشروط، واستوطن مدينة سبتة، ومات مستهل شعبان سنة سبعين وخمسمائة، ينظر: نيل الابتهاج(ص314).

10 - التسهيل والتكميل في الفقه المالكي، محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان نواكشوط، الطبعة الأولى2012م (268/5).

11- قال ابن الحاجب[1] في المختصر: "وَلا يُقْبَلُ هَدِيَّةً مُطْلَقاً وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا، إلا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَأَشْبَاهِهِمْ، و(مُطْلَقاً) أي: سواء كانت حال الخصام أو قبله، ولو كافأ عليها أضعافها"[2].

12- قال ابن عرفة الورغمي[3]: " لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ خَصْمٍ وَلَوْ قَرِيبَهُ وَغَيْرُ الْخَصْمِ"[4].

13- قال خليل بن إسحاق[5]: "وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب، وهدية من اعتادها قبل الولاية"[6].

الفرع الرابع- حكم الهدية للقاضي

قد تناول الفقهاء حكم الهدية للقاضي، وتفصيل ذلك عندهم على النحو الآتي:

أوَّلًا- إذا كانت الهدية من الخصمين أو أحدهما:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله- تعالى- على أنّه يحرم على القاضي قبول الهدية من الخصمين أو أحدهما مطلقًا، على أي وجه كانت هذه الهدية[7].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

استدل الفقهاء على حرمة الهدية من أحد الخصمين للقاضي بالكتاب على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[8].

---

1 - هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، مولده في سنة (570هـ)، ووفاته في سنة (646هـ)، ينظر: شجرة النور(241/1).

2 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (416/7).

3 - هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم في سنة (750 هـ)، وأشهر كتبه (الحدود، ط) في التعاريف الفقهية، مولده في سنة (716هـ)، ووفاته في سنة (803هـ)، ينظر: نيل الابتهاج (ص463).

4- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (299/8)

5 - سبقت ترجمته في الفصل الأول.

6 - مختصر خليل (ص229).

7 - أدب القاضي، لابن القاص، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى 1989م (110/1) والمغني لابن قدامة (68/10)، وبدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425هـ (1079/3).والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت (505/6) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (210/11)، ومواهب الجليل لشرح مختصر، خليل، الحطاب (120/6)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (32/1، 33).

8 - سورة البقرة من الآية (188)

- أي ولا تعطوها إلى الحكام على سبيل الرشوة؛ ليغيروا الحكم لكم[1].

2- قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [2]، أي يرتشون في الأحكام [3].

أما من السنة النبوية فكانت أدلتهم على النحو الآتي:

1- عَنْ عَبْداللهِ بْنِ عَمْرٍو[4]- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- :"لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"[5]، والرشوة المحرمة إجماعا، حقيقتها أنها مايعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، أي المال الذي يعطيه الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه[6].

2- وقوله النبي - ﷺ- " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "[7].

3- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ :" اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ - رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ، قَالَ عَمْرٌو : وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ- ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى ينظر: أَيُهْدَى إليه أَمْ لاَ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ مَرَّتَيْنِ"[8].

---

1 . شرح السنة للبغوي، تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م (87/10).

2 - سورة الاعراف من الآية (169).

3 - ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تح:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ (244/2).

4 - هو: "عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكني أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة ، وتوفي في سنة (63هـ) " أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994م (345/3).

5 - رواه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رقم الحديث (6984) (565/11) ، والحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْأَحْكَامِ (115/4)، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وصحّحه الذهبي في التلخيص.

6 - شرح السنة للبغوي(88/10).

7- رواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، رقم الحديث (23601) (14/39)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، فصل في آداب القاضي، رقم الحديث (2622)(246/8).

8 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (1832) (11/6).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على تحريم الهدية الّتي سببها الولاية، ومن ذلك ولاية القضاء، ويلحق بالهدية الاستقراض والاستعارة ممّن يحرم عليه قبول هديته وكذا سائر التبرعات فتحرم المحاباة ونحوها [1].

الأدلة العقلية:

1- "وَلِأَنَّ حُدُوثَ الْهَدِيَّةِ عَنَدَ حُدُوثِ الْوِلَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إلَى مَيْلِ الْحَاكِمِ مَعَهُ عَلَى خَصْمِهِ، فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مِنْهُ كَالرِّشْوَةِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ يُهْدِي إليه قَبْلَ وِلَايَتِهِ، جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الْوِلَايَةِ"[2].

2- إنَّ أخذ الهدية بسبب الولاية ، من أكل أموال النَّاس بالباطل فلا تجوز مطلقًا [3].

3- " لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُورِثُ إدْلَالَ الْمُهْدِي وَإِغْضَاءَ الْمُهْدَى إليه، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرُ الْقَاضِي وَدُخُولُ الْفَسَادِ عَلَيْهِ" [4].

4- إنَّ الهدية تؤدي إلى سكون النفس للمهدي فيميل القاضي في حكمه وهذا لا يجوز.

5- إنَّ الهدية للقاضي تطفئ نور الحكمة عنده، وعليه فإن القاضي إذا فقد نور الحكمة حرم التوفيق والسداد في أحكامه [5].

ثانيًا- إذا كانت الهدية ممّن ليست له خصومة

إذا كانت الهدية للقاضي ممّن ليست له خصومة عند القاضي فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من خواص قرابته أو صحبته، أو ممّن جرت له عادة بمهاداته قبل الولاية.

---

1 - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (219/12).و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م (373/5).

2 - المغني، لابن قدامة (68/10)

3 - ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، د ط، د ت (192/4).

4 - تبصرة الحكام، لابن فرحون(33/1).

5 - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002م (243/7).

إذا كانت الهدية للقاضي من خواص قرابته، كالوالد، والولد، والعمة، والخالة، ونحوهم من كلّ ذي رحم محرم، أو من خواص صحبته المقربين له أو ممّن جرت له عادة بمهاداته قبل الولاية، ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في جواز قبول القاضي للهدية [1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا: إنَّ الهدية في هذه الحالة لم تكن من أجل الولاية؛ لوجود سببها قبل الولاية من قرابة أو صحبة أو صلة، بدليل وجود هذه الهدايا قبل الولاية، وعليه فلا حرج على القاضي في قبولها [2].

الحالة الثّانية: إذا كانت الهدية ممّن ليس من خواص قرابته، أو صحبته، أو ممّن ليست له عادة بمهاداته قبل الولاية.

وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي قبول الهدية باتِّفاق الفقهاء[3].

وعلل الفقهاء ذلك بما يأتي:

"أن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة"[4]

والأولى للقاضي في كلّ ما سبق سد باب قبول الهدايا؛ لأنّها تورث إذلال المهدي،وتوقع التهمة، وتؤدي إلى أن يطمع فيه النَّاس[5].

ويستثنى من ذلك: الهدية من ذوي الرّحم المحرم، ممّن ليست له خصومة، فالأولى قبولها لصلة الرّحم؛ ولأن في ردها قطيعة للرحم، وهذا لا يجوز[6]، والله تعالى أعلم!.

الفرع الخامس- مسألة: الهدية لكن زائدة عن المعتاد

إذا كانت الهدية من شخص قريب أو صديق وقد اعتادها قبل تولي القضاء وليست له خصومة، ولكن زائدة قدراً أو وصفا أو جنسا عن المعتاد قبل تولي القضاء.

---

1 - ينظر: المغني لابن قدامة (68/10)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى1313 هـ (178/4).و تبصرة الحكام، لابن فرحون (32/1) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (210/11)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي(192/4)، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (373/5).

2 - ينظر: المغني، لابن قدامة (68/10).

3 - ينظر: أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل بن شاهين (723/2).

4 - المغني، لابن قدامة (68/10)

5- ينظر: أدب القاضي، لابن القاص(110/1).

6 - ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (178/4).

- **هل تحرم كلها أم الزائدة فقط؟**

- آراء العلماء

- **المالكية:** " فَإِنْ أَهْدَى بَعْدَ وِلَايَتِهِ مِمَّنْ اعْتَادَهَا قَبْلَهَا أَزْيَدَ قَدْرًا أَوْ أَحْسَنَ جِنْسًا أَوْ صِفَةً امْتَنَعَ قَبُولهَا اتِّفَاقًا"[1]، حرمة قَبُولِهَا كُلِّهَا لَا الزَّائِدَةِ فَقَطْ قِيَاسًا على صَفْقَةٍ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا[2].

- **الشافعية:** قال الماوردي[3]، "أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ لَرَحِمٍ أَوْ مَوَدَّةٍ وَلَهُ فِي الْحَالِ مُحَاكَمَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، لِأَنَّ قَبُولَهَا مُمَايَلَةٌ، وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَيْسَ لَهُ مُحَاكَمَةٌ فَينظر: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ هَدَايَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ: لِأَنَّهُ كَانَ يُهَادِيهِ بِالطَّعَامِ فَصَارَ يُهَادِيهِ بِالثِّيَابِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبَلَهَا : لِأَنَّهُ الزِّيَادَةُ هَدِيَّةٌ بِالْوِلَايَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ الهدية إلى القاضى فَفِي جَوَازِ قَبُولِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ سَبَبِ الْوِلَايَةِ، **وَالْوَجْهُ الثَّانِي:** لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا لِجَوَازِ أَنْ تَحْدُثَ لَهُ مُحَاكَمَةٌ يُنْسَبُ بِهَا إِلَى الْمُمَايَلَةِ"[4].

- **وقال صاحب كتاب كفاية الأخيار**:" فَلَو أهْدى أَكثر من الْمُعْتَاد أَو أرفع مِنْهُ مثل إِن كَانَ يهدي المآكل فأهدى الثِّيَاب لم يجز الْقبُول صرح بِهِ الْمَاوَرْدِيّ، وَتَبعهُ الْبَغَوِيّ [5]، وَغَيره" [6].

- **الحنفية:** قيدو الزيادة بأن لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله، وقيدو العادة: لم تكن له عادة بالإهداء كالأجنبي، قالوا: لا بد أن يكون له عادة وإلا فلا يقبلها منه إلا أن يكون لفقره ثم أيسر؛ لأن الظاهر أن المانع ما كان إلا الفقر[7].

---

1 - منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (299/8).

2 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (20/6).

3 - هو: علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة،في سنة (364هـ)، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين، ط " و" الأحكام السلطانية، ط "، و"الحاوي، ط" في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا " توفي سنة (450 هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(267/5).

4 - الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م (286/16).

5 - هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر، ولد سنة (436هـ)، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، توفي بمرو الروذ في سنة (510هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (75/7).

6 - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصني (553/1).

7 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (305/6).

رأي الدسوقي وترجيحه: والظاهر حرمة قبولها إذا كانت زائدة عن المعتاد قبل تولي القضاء [1].

رأي الباحث:

من العرض السابق يوافق الباحث العلماء بالشروط التي وضعوها بشأن الهدية إلى القاضي منها:

1- أن تكون من قريب أو صديق وقد اعتادها قبل تولي القضاء.

2- أن يكون من غير الخصوم .

3- أن تكون بالقدر والصفة، لا زائدة عن المعتاد.

1 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(20/6).

المطلب الثالث- حكم القاضي مع ما يدهش الفكر[1]

الفرع الأول- سبب الاختلاف في الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[2].

الفرع الثاني- تحرير محلّ النّزاع :

هل النهي في الحديث يفيد التحريم أو الكراهة؟ وإذا حكم القاضي وهو غضبان ينفذ حكمه أو لا؟

الفرع الثالث- أقوال العلماء في المسألة :

1- قال اللخمي[3]:"ولا يجلس القاضي للقضاء وهو على صفة يخاف ألا يأتي بالقضية على وجهها، وكذلك إذا حدث بعد أخذه في القضاء مثل ذلك، فإنه يقوم ويدع القضاء، وذلك كالغضب، والضجر، والهم، والجوع، والعطش، والحقن"[4].

2- قال ابن العربي:" اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو ضجر، أو جوع، أو جزع، ويجمع ذلك ما يشغل خاطره ويفسد بقطع النظر علمه ورأيه"[5].

3- قال الخرشي[6]:" أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنْ تَمَامِ فِكْرِهِ أَيْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لَا عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَبِعِبَارَةٍ أَيْ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنْ تَمَامِ فِكْرِهِ كَالْحُزْنِ، وَالْحَقْنِ، وَالْغَضَبِ، وَاللَّقَسِ، وَهُوَ ضِيقُ النَّفْسِ"[7].

4- قال عليش[8] في كتابه منح الجليل شرح مختصر خليل" فَمَمْنُوعٌ اتِّفَاقًا، مَعَ مَا يُدْهِشُ الْفِكْرَ"[9].

---

1 - "كالغضب، والضجر، والهَمِّ، والجوع، والعطش، والحقن"، ينظر:التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (116/8).

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، بَاب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، رقم الحديث (1717)(1342/3).

3 - هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، نزل صفاقس، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، توفي سنة (478هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (109/8).

4 - التبصرة، اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 2011 م (5326/11).

5 - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت (78/6).

6 - هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ولد سنة (1010 هـ)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلاً ورعاً، أقام وتوفي بالقاهرة سنة (1101هـ) ، ينظر:شجرة النور (459/1).

7 - شرح مختصر خليل، للخرشي (151/7).

8 - هو:محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية، ولد سنة (1217 هـ)، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة سنة (1299هـ)، ينظر: شجرة النور(552/1).والأعلام للزركلي (19/6).

9- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش(302/8).

5- اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة"على أنه لاينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكذلك عند كل ما يشغل فكره "[1].

الفرع الرابع- هل النهي عن الغضب في الحديث محمول على التحريم أو الكراهة ؟

من العلماء من قال: النهي للتحريم، ومنهم من قال: النهي يفيد الكراهة.

أولاً- أصحاب الرأي الأول:

المالكية، ومنهم : أبوالحسن الصغير[2]، والبساطي[3]، يقولون: النهي للتحريم[4].وعامة الحنابلة[5].

دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي القائل :إنّ النهي عن الحكم أثناء الغضب للتحريم بأدلة على النحو الآتي:

1- حديث أبي بكرة السابق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ:" لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[6].

وجه الدلالة: أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان؛ لما في ذلك من خروجه عن حال الاعتدال[7].

2- قال الشوكاني[8]:"وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَا مُوجِبَ لِصَرْفِهِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إلَى الْكَرَاهَةِ"[9].

---

1 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2012م (78/7).

2- هو:علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير: قاض معمر، من كبار المقتين في المغرب. ولاه السلطان " أبو الربيع " القضاء بفاس فحسنت سيرته، توفي سنة (719هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (119/2) والأعلام للزركلي (334/4).

3- هو: محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة، ولد سنة (760هـ)، في بساط (من الغربية، بمصر) وانتقل إلى القاهرة، فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية سنة (823)، واستمر 20 سنة لم يعزل إلى أن مات، بالقاهرة سنة (842هـ)، ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي (511/1) وشجرة النور(347/1) والأعلام للزركلي (332/5).

4 - ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1997م (335/2).

5 - ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د ت (209/11).

6 - سبق تخريجه (ص 82).

7 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (79/7).

8 - هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد في سنة (1173هـ)، بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (1229هـ) ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفا منها:(نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط) ثمانية مجلدات، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط) مجلدان وتوفي سنة (1250هـ)، ينظر: ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (214/2)، والأعلام للزركلي (298/6).

9 - نيل الأوطار، الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1993م (313/8).

3- وقال الشوكاني في الرد على الذين استدلوا بحديث أنه - ﷺ- قضى للزبير بعد أن أغضبه "فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ قَرِينَةً صَارِفَةً لِلنَّهْيِ إلَى الْكَرَاهَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلْحَاقُ غَيْرِهِ - ﷺ- بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ فِي رِضَاه وَغَضَبِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَلَا عِصْمَةَ تَمْنَعُهُ عَنْ الْخَطَأِ"[1].

4- ما روي عن عمر[2] - ﷺ- في رسالته المشهورة في باب القضاء، التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري[3]- ﷺ- وفيها:" وإياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس" [4].

5- الرد على الاستدلال بحديث الزبير – ﷺ- "فغضب النبي - ﷺ - انتقاماً لله؛ لأنه يحكم بأمر الله وشرعه.. لكن هذا الغضب يسير لا يمنع تصور القضية، وانطباق الحكم الشرعي عليها" [5].

ثانيا- أصحاب الرأي الثاني:

- رواية عن المالكية منهم: التتائي[6]، والخرشي" ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر، ومضى يعني أن القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره أي يكره له ذلك، لا عن أصل الفكر، وإلا حرم عليه الحكم ، وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب واللقس وهو ضيق النفس"[7]، والشافعية [8].

---

1 نيل الأوطار، الشوكاني (313/8).

2 - هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، لقَّبه النبي - ﷺ- بالفاروق، وكناه بأبي حفص، توفي سنة (23 هـ)، ينظر: ترجمته في: أسد الغابة، لابن الأثير(137/4)، والإصابة في تمييز الصحابة، ا بن حجر العسقلاني (484/4).

3 - هو: عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، ولد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، وتوفي سنة (44هـ)، ينظر: ترجمته في أسد الغابة، ابن الأثير (306/5).

4 - رواه الدار قطني في سننه، تح: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، كتاب عمر - ﷺ-، إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (15) (207/4)و البيهقي في سننه كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم الحديث (20324) (150/10)لم أتوصل إلى الحكم على هذا الحديث، والله أعلم .

5 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ (301/15).

6- هو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر، نعته الغزي بقاضي القضاة بالديار المصرية، توفي في سنة (942هـ)، ينظر: نيل الابتهاج (588/1)و شجرة النور (393/1) والأعلام للزركلي (302/5).

7 - ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، تح:الدكتور أبو الحسن، ونوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1435 هـ (212/7)، وشرح مختصر خليل للخرشي (151/7)، وإقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم (238/4).

8 - ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (254/8).

- وأما ما يمنع العقل عن أصل الإدراك فممنوع اتفاقاً[1].

دليل أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي بأنّ النهي للكراهة بأدلة على النحو الآتي:

1- عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- فِى شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- لِلزُّبَيْرِ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ »، فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- ثُمَّ قَالَ « اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ »، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْىٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِىِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِىُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِى صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِى ذَلِكَ[2]، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [3].

نوقش: لا حجة في هذا الحديث على رفع الكراهة عن غيره- ﷺ- فهذا الغضب منه - ﷺ- - غير مؤثر في الحكم ، ولا يعارض نهيه -ﷺ-.

2- في هذا الحديث نهى النبي - ﷺ - عن القضاء في حال الغضب، والنهى يحمل على الكراهة[4]، ويشهد لذلك ما قاله الصنعاني في سبل السلام: " وإنما حملوه على الكراهة نظرًا إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب، والغضب بنفسه، لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مضطرد مع كلّ غضب،ومع كلّ إنسان،فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحقّ من الباطل فلا كلام في تحريمه،وإنّ لم يفض إلى هذا الحد،فأقل أحواله الكراهة "[5].

---

1 - إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم (238/3).

2 - رواه البخاري في صحيحه، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ، 1987م، كتاب الصلح، باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ، رقم الحديث (2561)(964/2).

3- سورة النساء من الآية (65).

4 - بحوث ندوة القضاء (9/15).

5 - سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، د ط، د ت(570/2).

الفرع الخامس- لو خالف القاضي فحكم في حال الغضب.

اختلف العلماء فيما لو قضى في حال الغضب على الوجه الآتي:

- الرأي الأول- وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

1- حيث ذهب الحنفية إلى أنّ ذلك من الآداب فإن جرى الحكم مع وجودها فلا يؤثر مثلها في الحكم؛ لأن الحكم صحيح[1].

2- أما المالكية :" وَأَمَّا الْحُكْمُ مع كُلٍّ فَهُوَ مَاضٍ إنْ كان صَوَابًا وَإِلَّا رُدَّ" [2].

قال أبو الوليد بن رشد[3] في بداية المجتهد:فاتفقوا على أنه ينفذ حكمه إن كان صواباً [4]، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير[5].

3- الشافعية[6]، وعامة الحنابلة قالوا: "وإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال، فأصاب الحق نفذ حكمه؛ لموافقته الصواب"[7].

دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الغضب لا يؤثر في الحكم بأدلة على النحو الآتي:

1- حديث عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ السابق.

2- دليل من العقل:

قالوا: "أن يقال: إنه إنما نهى عن ذلك خوفاً من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، إذاً هنا نقول: هذا لم يخرج عن القاعدة، وهي أن الشيء المحرم لا ينفذ ولايصح؛ لأن العلة التي من أجلها حرم انتفت، حيث إنه أصاب الصواب، فإن لم يصب الحق فإنه لا ينفذ؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله- ﷺ- فهذا الرجل أساء فحكم في حال الغضب، أو الجوع أو ما أشبه ذلك، ولم يصب الحق، فهو ليس مصيباً لا في إقدامه على الحكم، ولا في حكمه، فيكون حكمه باطلاً" [8].

---

1 - ينظر: تحفة الفقهاء، محمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م (372/3).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (21/6)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق(116/8).

3 - هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، من أهل قرطبة، ولد سنة (520 هـ)، وتوفي سنة (595 هـ)، ينظر: شجرة النور (213/1).

4 - بداية المجتهد، ابن رشد (257/4)

5- ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي (68/12).

6 - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (286/6)، وبحوث ندوة القضاء (9/15) نسخة الكترونية.

7 - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتى (708/1).

8 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن العثيمين (304/15).

- **الرأي الثاني**: ذهب محمد بن الحسين القاضي من الحنابلة [1] إلى أنه لا يصح حال الغضب ولا ينفذ؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[2].

دليل أصحاب الرأي الثاني:

1- عموم الدليل في حديث أبي بكرة السابق.

2- دليل من العقل

- أنه لا يصح حال الغضب ولا ينفذ؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[3].
- رد عليهم بالاستدلال بحديث عروة- ﷺ.
- قال الشوكاني:"فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ولايخفى أنه لايصح إلحاق غيره- ﷺ- به في مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ" [4].
- **رأي الدسوقي وترجيحه**: أنه يختلف باختلاف الأحوال:
- يكره للقاضي الحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن، والجوع، والغضب وغيرها.
- يحرم عليه الحكم مع مايدهش عن أصل الفكر[5].

ومن ثم يرجح الباحث: ما ذهب إليه الإمام الدسوقي، وهو التفصيل المذكور، وبه نجمع بين الأقوال، ولا نخرج عن المعنى العام لحديث أبي بكرة- ﷺ- وبهذا التّرجيح يكون تقدير الحديث لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ، غضباً يميل به عن الحقّ، فإن كان هذا الغضب لم يصل لدرجة يدهش بها أصل الفكر يصح قضاؤه؛ ويؤيده كون القضاء طبعٌ في النفس لا ضابط له، فلا يصلح علة يبني عليها الحكم، وإنما يبني الحكم على ثمرة ذلك الغضب، وما تؤدي إليه من حق وباطل، وهل يعلم الحق من الباطل إذا دهش أصل الفكر ؟!.

---

1 - هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد سنة (380هـ)، صاحب كتاب الأحكام السلطانية مطبوع، توفي سنة (458هـ)، ينظر:طبقات الحنابلة (193/2)، والأعلام للزركلي (99/6).

2 - المغني، لابن قدامة (45/10).

3 - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (413/8).

4 - المصدر نفسه.

5 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(21/6).

المبحث الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب الشهادات

المطلب الأول - هل يشترط لفظ الشهادة عند الأداء؟

الفرع الأول- المراد بالمسألة:

هل يشترط أن يقول الشاهد لفظ "أشهد" عند الشهادة أو لا ؟

الفرع الثاني- تحرير محلّ النّزاع:

- هل يشترط أن يقول الشاهد أعلم أو أعرف أو أتيقن أو ما على شاكلتها، أو لا تكون إلا بلفظ أشهد .

الفرع الثالث- أقوال العلماء في اشتراط لفظ أشهد في أداء الشهادة:

1- قال أشهب في النوادر[1]:"هذه شهادتي فذلك أداء لها " [2].

2- قال ابن القصار[3] : " أن أشهد لفظ مخصوص يتعبد به في أداء الشهادة "[4]، وحكاه المازري[5]عن ابن القصار وابن العربي[6].

3- قال المازري:"عندي لو قال الشاهد: سمعت كذا أو علمت كذا، وفَهِم القاضي منه قصد الشهادة؛ لقضى بذلك، كما يقضي لو قال: أنا أشهد به"[7].

4- قال ابن العربي:" تَقُولُ: أَشْهَدُ عِنْدَك، أَيْ حَضَرْت لِأُؤَدِّيَ عِنْدَك مَا عَلِمْت، وَأَدَاؤُهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ بَعِيدٌ لَا دَرْكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِمَعْنَاهُ، وَلَا يُجْزِي غَيْرُهُ عَنْهُ"[8].

---

1 - لم نجد هذا القول في النوادر، وقد نقل هذا القول بعض كتب الفقه المالكي، ينظر:المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن عرفة الورغمي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ، 2014 م (379/9)، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008 م (1051/2)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، معه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني (288/7)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي الشنقيطي (191/12).

2 - المختصر الفقهي، لابن عرفة (379/9)، وشرح الزرقاني لمختصر خليل (288/7)، ومنح الجليل، عليش (406/8)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي (191/12).

3 - هو: قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي:المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، توفي سنة (398هـ) ، ينظر: ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون(100/2)، وشجرة النور (138/1).

4 - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي الشنقيطي (191/12).

5 - هو: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية، ولد سنة (453هـ) نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة، ووفاته بالمهدية في سنة (536 هـ).شجرة النور (186/1).

6 - جزء القضاء والشهادات لم يحقق في كتاب شرح التلقين للمازري.

7 - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي الشنقيطي (191/12).

8 - أحكام القرآن، لابن العربي (236/2).

5- قال ابن قدامة المقدسي: "فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِكَذَا. وَنَحْوَهُ. وَلَوْ قَالَ: أَعْلَمُ، أَوْ أُحِقُّ، أَوْ أَتَيَقَّنُ، أَوْ أَعْرِفُ. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ الآتيانِ بِفِعْلِهَا الْمُشْتَقِّ مِنْهَا؛ وَلِأَنَّ فِيهَا مَعْنًى لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا مِنْ اللَّفَظَاتِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي اليمين فَيُقَالُ: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ. وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي اللِّعَانِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"[1].

6- قال القرافي:"أَعْلَمْ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ لَا يَصِحُّ بِالْخَبَرِ أَلْبَتَّةَ، فَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِي أَنَا أُخْبِرُك أَيُّهَا الْقَاضِي بِأَنَّ لِزَيْدٍ عِنْدَ عَمْرٍو دِينَارًا عَنْ يَقِينٍ مِنِّي، وَعِلْمٍ فِي ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ شَهَادَةً بَلْ هَذَا وَعْدٌ مِنْ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِي أَنَّهُ سَيُخْبِرُهُ بِذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْوَعْدِ، وَلَوْ قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُك أَيُّهَا الْقَاضِي بِكَذَا كَانَ كَذِبًا لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ تَقَدُّمُ الْأَخْبَارِ مِنْهُ وَلَمْ يَقَعْ"[2].

7- قال ابن القيم[3]:"فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به، وينزل منزلة الشهادة، بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنَّه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة "أشهد" بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - ﷺ- موضع واحد يدلُّ على اشتراط لفظ "الشهادة"، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك"[4].

8- قال ابن فرحون[5]في الرد على القرافي:"وَلَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ من الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ لَا يُشْتَرَطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَقَبُولِهَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَى الشَّافِعِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِهِمْ"[6].

9- قال ابن عرفة في الرد على القرافي أيضاً: "ما ذكره القرافي إنما هو لعرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء وإن الإشارة المفهمة كافية"[7].

---

1 - المغني، لابن قدامة (195/10).

2 - الفروق، القرافي، عالم الكتب، د ط، د ن (57/4).

3 - هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في دمشق في سنة (691هـ)، وتوفي سنة (751هـ)، ينظر: ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السَلامي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى2005م (117/5)، والأعلام للزركلي (56/6).

4 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428 هـ (537/2، 538).

5 - هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، توفي سنة (799هـ)، ينظر: ترجمته في: نيل الابتهاج، التنبكتي (33/1 ومابعدها)، والأعلام للزركلي (52/1).

6 - تبصرة الحكام، لابن فرحون (317/1، 318).

7 - ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تح:محمد أبي جفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت 1993 م (ص599).

الفرع الرابع- آراء العلماء في المسألة:

- الرأي الأول- لا يشترط لفظ أشهد

أصحاب هذا الرأي- عامة المالكية:

قال الدسوقي:"وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط؟ قولان: والأظهر منهما عدم الاشتراط وإنما المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا، وسمعت كذا، أو أتحقق أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة"[1].

و ابن القيم:"فإنَّه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة "أشهد"[2].

الفرع الخامس- دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنَّه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة "أشهد"، بمجموعة من الأدلة على النحو الآتي:

1- قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[3].

2- قال تعالى:﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾[4] ولا تتوقف صحة هذه الشهادة على أن يقول – سبحانه وتعالى - "أشهد بكذا".

3- قال تعالى:﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ ﴾[5] ومعلومٌ قطعًا أنَّه ليس المراد التلفظ بلفظة "أشهد" في هذا، بل مجرَّد الإخبار بتحريمه.

4- قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[6].

5- قال تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[7].

6- قال تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[8].

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (60/6).

2 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (542/2).

3 - سورة آل عمران من الآية (18).

4 - سورة النساء من الآية (166).

5 - سورة الأنعام من الآية (150).

6 - سورة التوبة الآية (107).

7 - سورة يوسف من الآية (26).

8 - سورة الحج من الآية (30).

7- قـــال تعـــالى: ﴿ وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [1].

أي أخبر به، وتكلَّم به عن علم، والمراد به التوحيد[2].

8- قال - ﷺ-: "أُمِرْت أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"[3].

فَإِذَا تَكَلَّمُوا بقول: "لَا إلهَ إلَّا الله" حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ "أشهد"[4].

9- قـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [5]، والمقـر على نفسه لا يقول أشهد، وسمي ذلك شهادة، ولا يفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل في الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله، بل لو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله كفى[6].

10- وصحَّ عن النبي - ﷺ- أنَّه قال: "عَدلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِالله"[7].

11- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ- أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[8]، فسمَّى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ "أشهد".

12- قال ابن عباس - رضي الله عنه-: قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ " [9].

1- سورة الزخرف من الآية (86).

2 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (540/2).

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ رقم الحديث (25) (17/1)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رقم الحديث (36) (53/1)، من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

4 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (540/2).

5 - سورة النساء من الآية (135).

6 - الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية (543/2).

7 - رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، رقم الحديث (3599)(451/5) عن حبيب بن النُّعمان الأسدي عن خُرِيمِ بنِ فاتكٍ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:" وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الجهالة، والاضطراب في سنده، أما الجهالة، فمن قبل حبيب بن النعمان" دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ، 1992 م (2235/3).

8 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث (6521)(6/ 2535).

9 - رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، رقم الحديث (556)(211/1).

ومعلوم أنَّ عمر لم يقل لابن عباس "أشهد عندك أنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن ذلك"، ولكن أخبر به، فسماه شهادة[1].

13- وقد تناظرَ الإمام أحمد"[2] وعلي بن المديني[3] في العشرة المبشرين بالجنة - ﷺ- فقال علي: أقول: "هُمْ في الجنَّة، وَلَا أَشْهَدُ بِذلِكَ" بناءً على أنَّ الخبرَ في ذلك خبر آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنَّما تكون على العلم، فقال له الإمام أحمد: "متى قلت: هم في الجنَّة، فقد شهدت" [4]، فكل من أخبر بشيءٍ فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ "أشهد"

14- قال ابن القيم في الرد على من اشترط لفظ أشهد : " أنَّهم احتجوا على قبول الإقرار .

بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [5]، قالوا: هذا يدلُّ على قبول إقرار المرء على نفسه، ولم يقل أحدٌ: إنَّه لا يقبل الإقرار حتَّى يقول المقر "أشهد على نفسي"، وقد سمَّاه الله- تعالى - شهادة[6].

1 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (541/2).

2 - هو: أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد سنة (164هـ)، وتوفي سنة (241هـ) ، ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ومع فائت التسهيل، صالح آل عثيمين، (111/1). ينظر: مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1986م (ص7).

3 - هو:علي بن عبد الله بن جعفر نجيح ، ابن المديني، البصري، أبو الحسن: محدّث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتى مصنف، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، ولد بالبصرة سنة (161هـ)، ومات بسامراء سنة (234هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى(225/1).

4 - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ (313/2).

5 - سورة النساء من الآية (135).

6 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (543/2)

الفرع السادس- الرأي الثاني- يشترط لفظ أشهد في أداء الشهادة:

أصحاب هذا الرأي:

من المالكية ابن القصار[1]، وابن العربي[2]، والقرافي[3]، والحنفية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

- ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافي الشهادة في لفظ أشهد، والله الموفق[7].

- دليل أصحاب الرأي الثاني:

- استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة على أنه يشترط لفظ أشهد في أداء الشهادة:بأدلة منها:

1- قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [8].

2- قال تعالى:﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [9].

3- قال تعالى:﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [10].

4- قال تعالى:﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [11].

5- قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [12].

وجه الدلالة: أن الآيات واضحة في اشتراط لفظ الشهادة دون غيره من الألفاظ[13].

---

1 - ينظر: شرح الزُّرقاني لمختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني (289/7).

2 - ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (236/2).

3 - ينظر: الفروق، للقرافي (54/4).

4 - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن علي الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت (372/2).

5 - ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبوالبقاء الشافعي، تح: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى2004م (368/10).

6 - المغني، لابن قدامة (195/10)

7 - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (244/7)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (289/7)

8 - سورة البقرة من الآية (282).

9 - سورة البقرة من الآية (282).

10 - سورة النساء من الآية (15).

11 - سورة النور من الآية (6).

12 - سورة الطلاق من الآية (2).

13 - ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (429/7)، وموسوعة الاجماع الإسلامي (268/7).

6- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ لِرَجُلٍ:« تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ »[1].

وقد ورد بلفظ آخر:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- الرَّجُلَ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشَّمْسِ» وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ"[2].

7- **تعليل ابن قدامة**: وَيُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي أَدَائِهَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِكَذَا. وَنَحْوَهُ. وَلَوْ قَالَ: أَعْلَمُ، أَوْ أُحِقُّ، أَوْ أَتَيَقَّنُ، أَوْ أَعْرِفُ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ الآتيانِ بِفِعْلِهَا الْمُشْتَقِّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ فِيهَا مَعْنًى لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا مِنْ اللَّفْظَاتِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي اليمين فَيُقَالُ: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ. وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي اللِّعَانِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا[3].

و غاية ما هناك أن النصوص وردت بلفظ الشهادة، وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة، كما قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [4]، وكما جاء في السنة في تكبير افتتاح الصلاة قوله - ﷺ-: "تحريمها التكبير"، ومع ذلك فإن أبا حنيفة لم يشترط في تكبيرة الإحرام لفظ التكبير، فمن أين لزم في الشهادة؟[5].

---

1 - رواه العقيلي في الضعفاء الكبير، تح:عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1404هـ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ مَكِّيٌّ، رقم الحديث (1624) (4/ 69).

2 - رواه ابن عدي في ضعفاء الرجال، تح : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409هـ، 1988م (1681) (207/6). والحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، رقم الحديث (7045) (4/ 110) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وتعقبه الذهبي بقوله: "واه، فعمرو بن مالك البصري"يقصد ضعيف، والبيهقي في سننه الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1994م، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، رقم الحديث (20366) (10/ 156)، وقال ابن الملقن في مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: قال ابن عدي: عمرو بن مالك البصري كان يسرق الحديث، ومحمد بن سليمان بن (مشمول) ضعفه غير واحد، تح: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1411 هـ، كتاب الأحكام، رقم الحديث (858)(2515/5).

3 - المغني، لابن قدامة (195/10).

4 - سورة المدثر الآية (3).

5 - تكبيرة الإحرام عند أبي حنيفة من فروض الصلاة، وليست ركنا من أركانها، فتح القدير، لابن الهمام (376/7).

وقد أجاب الكمال بن الهمام[1] عن هذا الاعتراض، بأنه يوجد فرق معنوي، هو أن لفظة الشهادة أقوى في إفادة تأكيد متعلقها من غيرها من الألفاظ كأعلم وأتيقن؛ لما فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التي مرجعها الحس؛ ولأنها من ألفاظ الحلف، فالامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أظهر بخلاف التكبير فإنه للتعظيم، وليس لفظ أكبر أبلغ من لفظ أجل، أو لفظ أعظم، فكانت الألفاظ سواء، فلم يثبت خصوصية توجب تعيين لفظ أكبر[2].

- رأي الدسوقي وترجيحه:

"هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ لَفْظُ أَشْهَدُ بِخُصُوصِهِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ **قَوْلَانِ وَالْأَظْهَرُ مِنْهُمَا عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ،** وَإِنَّمَا الْمَدَارُ فِيهَا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ عِلْمِ الشَّاهِدِ بِمَا شَهِدَ بِهِ كَرَأَيْت كَذَا وسمعت كذا، أو أتحقق أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة[3].

- رأي الباحث:

يرى الباحث أنّ ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أولى؛ لأن الأمر بالإشهاد يقتضي إما الأمر بلفظه، وإما الأمر بالمعنى الذي يتضمّن لفظ الإشهاد وغيره، وقصر الأمر بالإشهاد في نصوص الشريعة على الأمر بلفظه قصر له عن العموم الذي يفهم من لفظ الإشهاد، والأخذ بالعموم هو ظاهر الأوامر الواردة في القرآن، والله أعلم!.

---

1 - هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، أصله من سيواس من بلاد الروم، ولد في سنة (790هـ)، بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة توفي بالقاهرة في سنة (861هـ)، ينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، 1324 هـ (181/1، 180).

2 - فتح القدير، لابن الهمام (376/7).

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(60/6).

المطلب الثاني- الشهادة على خط الشاهد نفسه

الفرع الأول- المقصود بالمسألة:

الشهادة على خط الشاهد نفسه في قضية ونسي تلك القضية، هل يشترط عليه أن يتذكر القضية أولا.

الفرع الثاني- تحرير محل النزاع :

يشترط بعض الفقهاء أن يتذكّر الشاهد القضية، وإذا لم يتذكرها أداها بلا نفع للمشهود له، والرأي الآخر من قال بأدائها إذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، ولا يشترط تذكر القضية وتنفع المشهود له. لحاجة الناس لذلك[1].

الفرع الثالث- أقوال العلماء:

1- قال ابن بطال[2]:"اتفق العلماء على أنّ الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد"[3].

2- قال ابن قدامة:" بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخطه أو خط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه لم يجز له إنفاذه"[4].

3- قال علي العدوي[5] فيما نقله عنه الدردير:"إذا عرفت خطي شهدت به؛ لأني لا أكتب إلا عن تحقق"[6].

الفرع الرابع- آراء العلماء:

- الرأي الأول- أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه إلا إذا تذكر ذلك، وتيقّن منه عند أكثر العلماء.

أصحاب هذا الرأي:

1- **المالكية** - لا يشهد الشاهد على خط نفسه في قضية حتى يتذكرها، وإذا لم يتذكرها أدّى الشهادة على أنّ هذا خطه، ولكنه لم يتذكّر القضية وهذه الشهادة بلا نفع للمشهود له، وهذا قول

---

1 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(105/6).

2 - هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي: يعرف باللجَّام، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، توفي سنة (449هـ)، ينظر: ترجمته في: شجرة النور(171/1).

3 - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (230/8).

4 - المغني، لابن قدامة (67/10).

5 - هو:علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، ولد في بني عديّ سنة (1112هـ)، توفي في القاهرة سنة (1189هـ)، ينظر: ترجمته في: شجرة النور (492/1).

6 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (105/6).

مالك[1] في المدونة[2]، وهو القول الذي رجع إليه، وفائدة الأداء لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها[3].

2- الحنفية[4]، والشافعية [5]، ورواية عن الإمام أحمد لا يشهد [6].

- دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنّه لا يشهد الشاهد على خط نفسه في قضية حتى يتذكّرها بأدلة على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [7].

2- قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [8].

3- قوله تعالى:﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [9].

4- معناه أن ما مستند إليه الشهادة هو العلم، فإن من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم، جاز له أن يشهد به [10].

5- الدليل من السنة، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[11].

6- دليل من العقل: سبب احْتِمَالِ التَّزْوِيرِ وَالتَّحْرِيفِ [12].

---

1 - هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله:إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة (93هـ) ، ووفاته سنة (179هـ) في المدينة المنورة، ينظر: الديباج المذهب (82/1).

2 - ينظر: المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994م (13/4).

3 - تبيين المسالك شرح تدريب السالك، محمد الشيباني الشنقيطي، الطبعة الرابعة، بيروت2013م (371/4)

4 - ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2000م (124/9).

5 - ينظر: روضة الطالبين، النووي (157/11).

6 - المغني، لابن قدامة (141/10).

7 - سورة يوسف من الآية (81).

8 - سورة الأسراء الآية (36).

9 - سورة الزخرف من الآية (86).

10 - مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي (255/4).

11 - سبق تخريجه (ص94).

12 - ينظر: روضة الطالبين، النووي (157/11).

الرأي الثاني: يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه، حتى لو لم يتذكّر القضية.

أصحاب هذه الرأي: المالكية: الإمام مالك القول الأول الذي رجع عنه، وكان أولا يقول: إنْ عَرَفَ خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَضِيَّةَ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مَحْوٌ وَلَا كَشْطٌ وَلَا رِيبَةَ فَلْيَشْهَدْ وَبِهِ أَخَذَ مُطَرِّفٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ وهب[1]، وَسَحْنُونٌ، قَالَ مُطَرِّفٌ: وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ النِّسْيَانُ يَعْتَرِي النَّاسَ كَثِيرًا[2]، وابن دينار[3]، وابن أبي حازم[4]، والمغيرة[5]،وسحنون في نوازله، وقال خليل بن إسحاق في التوضيح:" وصوب جماعة المرجوع عنه بما ذكره المصنف من أنه لابد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب؛ ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها ما كان لوضع رسم خطه فائدة"[6].

وأبو يوسف[7]، ومحمد بن الحسين من الحنفية [8]، ورواية عند الحنابلة [9].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنّه يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه، حتى لو لم يتذكّر القضية بأدلة على النحو الآتي:

1- قوله تعالى:﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [10].

---

1 - هو:عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، ولد سنة (125هـ) جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر سنة (197هـ) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (413/1) والأعلام للزركلي (144/4).

2 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (536/7).و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (105/6).

3 - هو: محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، مولاهم، من ولد دينار بن النجار، كنيته أبو عبد الله، وكان مفتي أهل المدينة مع مالك، توفي سنة (182هـ)، ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض(18/3) والديباج المذهب (155/2).

4 - هو: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، ولد سنة (107هـ)، أبو تمام: فقيه محدث، قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم، توفي سنة (184هـ) ، ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك، للقاضي عياض (9/3)، والأعلام للزركلي (18/4).

5 - هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، أبو هاشم:ولد في سنة (124هـ)، فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك بن أنس. توفي سنة (186هـ) ، ينظر: ترجمته في: ترتيب المدارك، القاضي عياض (2/3)، والأعلام للزركلي (277/7).

6 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (536/7، 537).

7 - هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، ولد سنة (113هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، توفي سنة (182هـ)، ينظر: ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (220/2).

8 - البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (124/9).

9 - المغني، لابن قدامة (141/10).

10 - سورة البقرة من الآية (282).

2- إذا كان الرق نقيا لا محو فيه، ولا تهمة، ولا خيفة شيء فليؤدها، ولو ترك الناس الشهادة على خطهم، إذا لم يستنكروا شيئاً من الكتاب، ما قام لأحد حق.

3- أنه لابدّ للناس من ذلك؛ لكثرة نسيان الشاهد المنتصب؛ ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لا كان لوضع رسم خطه فائدة[1].

- **رأي الدسوقي وترجيحه:** فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ أَنَّ الْخَطَّ خَطُّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا شَهِدَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُ عَلَى الْقَضِيَّةِ وَإِنَّمَا يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ[2].

- **ويرى الباحث** – أن لكيلا القولين حظاً من النظر، والحقّ أنّ الشهادة على الخط خلاف الأصل؛ لأنها لاتفيد اليقين، وقد لا تقبل في بعض الأحكام الخطيرة كالطلاق والحدود؛ لخطورة مايترتب عليها، وأما في بعض الحقوق الأخرى كالحقوق المالية فلا مجال لعدم الأخذ بها، وبخاصة في ماتقادم من الوثائق التي لا يصل الحق إلى أصحابها إلا بالشهادة على الخط كما هو الواقع اليوم.

1- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي الشنقيطي (372/12).

2 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (105/6).

المبحث الثالث _ ترجيحات الدسوقي في باب الدماء والقذف

المطلب الأول- ترجيحات الدسوقي في باب أحكام الدماء والقصاص.

أتكلم في هذا المطلب عن: الضرب بما لا يقتل غالباً، سواء قصد بالضرب قتله أو لا يقصد، في الفروع الآتية:

الفرع الأول- المقصود بالمسألة:

الضرب للمعصوم بمحدّد أو مثقل كعصا أو سوط ، وقصد بالضرب قتله، وإن لم يقصد، وإنما قصد مجرد الضرب أو قصد قتل شخص معتقدا أنه زيد فتبين أنه عمرو، أو معتقدا أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر، والضرب لعداوة أو غضب وفي غير الأدب، هل يجب فيه القصاص أو لا؟ [1].

الفرع الثاني- تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في أنواع القتل الذي يجب فيه القصاص، فإذا كان القتل بالسيف أو السلاح وكان قاصدًا على وجه الغضب، أو عداوة فيكون هذا القتل عمدًا، ويجب فيه القصاص، أما إذا كان القتل بالضرب للمعصوم بالعصا أو سوط ، حتى ولم يقصد، أي قصد زيدًا فإذا هو عمرو، هل هذا نوع من القتل خطأ أو عمد، بحيث يجب فيه القصاص أو لا خلاف بين الفقهاء.

الفرع الثالث ـ سبب الاختلاف: أنواع القتل:

قال ابن شاس[2] في كتابه عقد الجواهر: " فيتخرج على الروايتين في نفس شبه العمد وإثباته، فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص، وهو مذهب الكتاب، وعلى الرواية الأخرى في إثباته يكون الواجب فيه الدية دون القود ولو قتله بالسحر واعتراف بذلك القتل"[3]، يقصد قتل شبه العمد.

لا خلاف بين أحد من الفقهاء في أن القصاص لا يجب إلا بالعمد.

قال ابن قدامة:"أجمع العلماء على أنّ القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً"[4].

---

1 - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (184/4).

2 - هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، توفي سنة (616هـ) ينظر: ترجمته في: الديباج المذهب (443/1) وشجرة النور (293/1).

3 - (1090/3، 1091).

4 - المغني، لابن قدامة (268/8).

والعمد أن يضربه بما يقتل غالباً وهو نوعان :

الأول - أن يضربه بمحدد، وهو مايقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين، ومافي معنى ذلك مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والزجاج والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد يجب به القصاص لا خلاف في ذلك بين العلماء[1].

الثاني- القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا مما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله على قولين مشهورين:

الفرع الرابع- آراء الفقهاء

الرأي الأول- أنه قتل عمد ويجب فيه القصاص

أصحاب هذا الرأي :

المالكية – المشهور عن الإمام مالك "قلت: أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك"[2].

والأصل في ذلك عمل أهل المدينة ففي الموطأ:"قال مالك: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاص"[3].

وقال ابن قدامة في المغني:"الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْمُحَدَّدِ، مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ الزَّهُوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ فَهَذَا عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ[4]، وَابْنُ سِيرِينَ[5]،

---

1 - المغني، لابن قدامة (268/8).

2 - المدونة، مالك بن أنس(560/4).

3 - الموطأ، مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى2004م (1282/5).

4 - هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، ولد سنة (46هـ)، من أكابر التابعين صلاحا، وصدق رواية، وحفظا للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفيا من الحجاج (96هـ). ينظر: ترجمته في:حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر 1974م (219/4)، والأعلام للزركلي (80/1).

5 - هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، ولد في سنة (33هـ)، مولده ووفاته في البصرة، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وتوفي سنة (110هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ (214/9).

وَالزُّهْرِيُّ[1]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[2]، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وابن أَبِي لَيْلَى[3]، وَحَمَّادٌ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، وَإِسْحَاقُ[6]، وَمُحَمَّد بن الحسين من الحنابلة"[7].

وخليل بن إسحاق في المختصر:" إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق، ومنع طعام ومثقل"[8].

ابن شاس يشترط القصد[9].

وقال ابن مرزوق[10]:"لا يشترط في المكلف أن يكون ضربه بآلة مخصوصة كما يقوله أبو حنيفة في المحدد، بل يقاد منه وإن ضرب بقضيب، أو لكزة، أو وكزة، أو بندقة، أو غير ذلك، وكذا لو خنقه أو منعه من الطعام والشراب، أو أحدهما حتى مات، أو طرح عليه حجرًا أو نحوه، وهو مراده بالمثقل"[11].

---

1 - هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، ولد سنة (58هـ)، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، توفي سنة (124هـ)، ينظر: ترجمته في: حلية الأولياء (360/3) والأعلام للزركلي (97/7).

2 - هو: عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده (46هـ) بصنعاء، ووفاته بمكة سنة (126هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (30/8).

3 - هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، ولد سنة (74هـ)، وتوفي سنة (184هـ)، ينظر: ترجمته في: تهذيب التهذيب (301/9).

4 - هو: حمّاد بن أسامة الكوفي، أبو أسامة، مولى بني هاشم، ولد سنة (121هـ)، من حفاظ الحديث، كان ثقة، عالما بأخبار الكوفة، توفي سنة (201هـ)، ينظر: المصدر نفسه (2/3)

5 - هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد سنة (150هـ) بغزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وقصد مصر سنة (199هـ) فتوفي بها، سنة (204هـ)، ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية، عبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1987م (18/1).

6 - هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: ولد سنة (161هـ)، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (238هـ)، ينظر: ترجمته في: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح آل عثيمين، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى2001م (199/1).

7 - المغني، لابن قدامة(216/8).

8 - مختصر خليل (ص228، 229).

9 - ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1090/3).

10 - هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، أبوعبدالله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، ولد في سنة (766هـ) في تلمسان، وتوفي سنة (842هـ)، ينظر: ترجمته في: نيل الابتهاج، التنبكتي(ص499)، والأعلام للزركلي (331/5).

11 - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي الشنقيطي (29/13).

والخرشي:"إن قصد ضربا أي قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره فإنه يقتل به وما قيل إنه من الخطأ ضعيف" [1].قال الدسوقي[2] به جزم ابن عرفة أولا.

قال ابن عرفة:"وقتل حرّ مسلم محترم كذب قصده من حيث كونه فلان بن فلان وقتل حرّ مسلم بفعل إنّما قصد به حر غيره عدوانا لأنه عمد، ولذا اقتصوا ممن قتل خارجة"[3].

دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل المالكية والجمهور بوجوب القصاص في القتل بغير المحدّد"كعصا والسوط" بأدلة منها:

1- قَالَ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [4].

2- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [5].

3- قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [6].

4- قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [7].

5- قَالَ تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [8].

6- قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [9].

وجه الدلالة: العموم في هذه الآيات التي لم تخص قَتلاً من غيره.

7- قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [10].

---

1 - شرح مختصر خليل، للخرشي (7/8).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (184/6)

3 - شرح حدود ابن عرفة الرصاع (ص618).

4 - سورة البقرة من الآية (178).

5 - سورة البقرة من الآية (179).

6 - سورة البقرة من الآية (194).

7 - سورة النساء الآية (93).

8 - سورة المائدة من الآية (45).

9 - سورة النحل من الآية (126).

10 - سورة الأسراء من الآية (33).

وجه الدلالة :أن هذه مقتول ظلماً، فوجب أن يكون لوليه القود بدليل أنه عقّب بالنهي عن الإسراف في القتل.

8- عن أَبي هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- : " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ - أَهْلُ الْقَتِيلِ "[1].

9- عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " [2].

10- قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ "أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا"[3].

11- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: – ﷺ- " الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ"[4].

12- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما- رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ « مَنْ قَتَلَ فِى عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخطأ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[5].

---

1 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، رقم الحديث (1355)(989/2).

2 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم الحديث (2623)(645/3)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009م، وقال الألباني في إرواء الغليل (278/7):"سفيان ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه" "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ".

3 - شرح معاني الأثار، الطحاوي، تح:محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1399هـ، رقم الحديث (4992)(174/3).

4 - رواه الدار قطني في سننه، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، رقم الحديث (45)(94/3)، قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م " وَهَذَا الحَدِيث يرويهِ طَاوس، عَن أبي هُرَيْرَة (أَيْضا) مَرْفُوعا، وَرَوَاهُ أَيْضا طَاوس، عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا. قَالَ: وَالصَّحِيح عَن طَاوس مُرْسلا" (410/8).

5 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوْ الدِّيَةِ، رقم الحديث (2635) (653/3). الحديث مرفوع، عَنْ طَاووس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ-.

13- عن أَنَسٍ- ﷺ- قال: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ إليهودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ إليهودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، "فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ- أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ"[1].

وجه الدلالة: أنّ هذا اليهودي قتل الجارية بغير سلاح بل بحجرين وأقاده بها رسول الله - ﷺ.

14- ولأن المثقل يقتل غالباً فأشبه المحدد، وأشبه التحريق بالنار.

15- ولأنه لولم يجب في القتل بالمثقل القود لجُعل طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

16- **عمل أهل المدينة:** قال الإمام مالك في ذلك " والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا في أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص، قال الإمام مالك: فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه، ومن العمد أيضاً أن يضرب الرجلُ الرجلَ في النائرة تكون بينهما"[2].

17- **القياس على المحدّد؛** لأنّ المثقّل آلة يقصد بها القتل في الغالب فجاز أن يجب القود بها، أصله المحدّد.

18- القياس على الحرق بالنار؛ لأن القاتل تعمّد قتل مكافئ لدمه ظلماً، فأشبه أن يحرقه بالنار.

19- أنّ مقصد الشارع حماية الدماء وصونها عن الإهدار، فلو كان القتل بالمثقل وغير محدّد لاقصاص فيه لكان كلّ من أراد شخص مع أمن القصاص أن يعمد إلى القتل بالمثقّل[3].

والدليل على نفي قتل شبه العمد:

أ- أن الله- تعالى- ذكر أنواع القتل فذكر العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر أمراً زائدًا عليهما، فدّل على أنه لا واسطة بين العمد والخطأ.

ب- أن العمد معنى معقول، وهو قصد الفاعل إلى الفعل؛ والخطأ معنى معقول أيضاً، وهو ما يكون من غير قصد، واجتماعهما في فعل واحد ممتنع؛ لأنهما صفتان متعارضتان، والأفعال كلها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ، ويعرف التعمد بأن يكون فعلاً لا يفعله أحد بأحد إلا وهو قاصد إزهاق

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الخُصُومَاتِ، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ واليهود، رقم الحديث (2413)(121/3).

2 - المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى1332هـ (118/7).

3 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى1999م (816/2).

روحه بخصوصه بما تزهق به الأرواح في متعارف الناس، وذلك على يخفي على أحد من العقلاء، ومن أجل ذلك الجمهور من الفقهاء :القتل نوعان عمد وخطأ، وهو الجاري على وفق الآية[1].

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو- ﷺ- عن النبي- ﷺ - قال:" أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[2].فذكر ابن العربي أنّه حديث لايصحّ[3].

الرأي الثاني:

قال ابن حبيب: وقال العراقيون[4]: لا قود فيه؛ كان على ثائرة أو غيرها؛ يعنون في مثل العصا واللطمة والوكزة ما لم يكن ضربا بحديد أو سلاح[5].

وقال ابن المواز[6]:"إنما قال هذا القول من قال لا يكون قتل العمد إلا بحديدة، قال مالك"[7].

وقال ابن فرحون في التبصرة:"الضرب الثَّانِي فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَهُوَ الْفِعْلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ"[8].

وقال ابن عرفة الورغمي في المختصر الفقهي:" كما لو رمى رجلا؛ يريد قتله، فأصاب غيره؛ فحكمه حكم الخطأ".

"من قتل رجلاً عمداً يظنه غيره، ممن لو قتله؛ لم يكن فيه قصاص"[9].

1- - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (823/2).

2 - رواه النسائي في سننه الصغرى، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم الحديث (4795)(41/8)، تح:عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1986م، صحّحه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الجنايات، رقم الحديث (2197)(256/7)

3 - أحكام القرآن، لابن العربي (605/1).

4 - يشار بهم إلى : القاضى إسماعيل بن اسحاق ، والقاضى أبى الحسين بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضى عبد الوهاب، والقاضى أبى الفرج ، والشيخ أبو بكر الأبهرى،ينظر: اصطلاح المذهب المالكي، محمد إبراهين علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى2000م(ص68-69).

5 - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (27/14).

6 - هو: أبوعبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، مولده في رجب سنة (180هـ)، وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة (269 هـ) أو(281 هـ)، شجرة النور(102/1).

7 - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (24/14).

8 - حاشية البناني (228/2).

9 - المختصر الفقهي، ابن عرفة الورغمي (7-6/10)

وقال الحطاب في مواهب الجليل:" يعني قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره، أما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فأصاب غيره وهو خطأ"[1].

وقال البناني[2]:"ووقع في الحطاب وتبعه الخرشي أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود وهو غير صحيح"[3].

رأي الحنفية: أن تكون مما يقتل غالبا، ومما يعد للقتل، وهي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مَوْر في الجسم.[4].

الشافعية والحنابلة: فإن استعمل الجاني أداة لا تقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا الخفيفين، ولم يوال الضربات، ولم يكن الضرب في مقتل، أو المقتول صغيراً أو ضعيفاً، ولم يكن حر أو برد معين على الهلاك، ولم يشتد الألم ويستمر إلى الموت، كان القتل شبه عمد[5].

دليل أصحاب الرأي الثاني:

1- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- ﷺ- قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ الدِّيَةَ[6].

2- عَن أبي عَازِب، عَن النُّعْمَان بن بشير- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُول الله- ﷺ- : " كل شَيْء خطأ إِلَّا السَّيْف، وَلكُل خطأ أرش "[7].

---

1 - مواهب الجليل، الحطاب (240/6).

2 - هو: محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله، من أهل فاس، ولد سنة (1133هـ)، ويقال إنه عرف عند أهل المغرب ب (بناني) من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين (البناني) نزيل مصر، وتوفي سنة (1194هـ)، ينظر: ترجمته في : شجرة النور (514/1) والأعلام للزركلي(91/6).

3- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشيه البناني (13/8)

4 - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي مع حاشية الشِّلْبِيِّ (97/6)، و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (767/6).

5 - ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (214/5)، وكشاف القناع، للبهوتي(512/5).

6 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخطأ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، رقم الحديث (1682)(1310/3).

7 - رواه أحمد في مسنده، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، رقم الحديث (18395)(342/30)، وَقد اخْتلف الْأَئِمَّة فِي حَال جَابر الْجعْفِيّ، وذكره العقيلي في الضعفاء (152/4).

3- عَن النُّعْمَان بن بشير- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُول الله- ﷺ- : " لَا عمد إِلَّا بِالسَّيْفِ" [1].

4- عَن عقبَة بن أَوْس السدُوسِي عَن رجل من أَصْحَاب رَسُول الله - ﷺ- : " أَن رَسُول الله- ﷺ- خطب يَوْم فتح مَكَّة فَقَالَ فِي خطبَته: أَلا إِن قَتِيل خطأ الْعمد بِالسَّوْطِ (والعصا) وَالْحجر فِيهِ دِيَة مُغَلّظَة، مائَة من الْإِبِل فِيهَا أَرْبَعُونَ خلفة فِي بطونها أَوْلَادهَا"[2].

فَسَمّاهُ عَمْدَ الخطأ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الدِّيَةَ دُونَ الْقِصَاصِ[3].

وجه الدلالة :أن الرسول - ﷺ - سمّى القتل بالحجر عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص.

ويجاب عن هذا الحديث: بأن المقصود منه :الحجر الصغير جمعاً بين الأخبار؛ ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد مايشبههما.

5- عَن أبي هُرَيْرَة- ﷺ- قَالَ: " اقْتتلَتْ امْرَأَتَانِ من بني هُذَيْل: فرمت إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى بِحجر فقتلتها وَمَا فِي بَطنهَا، فاختصموا إِلَى رَسُول الله - ﷺ- فَقضى رَسُول الله -ﷺ- أَن دِيَة جَنِينهَا غرَّة، عبد أَو وليدة، وَقضى بدية الْمَرْأَة على عاقلتها، (وورثها وَلَدهَا) وَمن مَعَهم. فَقَالَ حمل بن مَالك بن النَّابِغَة الْهُذلِيّ: يَا رَسُول الله، كَيفَ أغرم من لَا شرب وَلَا أكل، وَلَا نطق وَلَا اسْتهلّ، وَمثل ذَلِك يطلّ. فَقَالَ رَسُول الله - ﷺ-: إِنَّمَا هَذَا من إِخْوَان الْكُهَّان، من أجل سجعه الَّذِي سجع"[4].

وجه الدلالة:أنه- ﷺ - لم يأمر فيه بالقود من المرأة التي قتلت بالحجر، وإنما أمر فيه بالدية.

والجواب هنا من وجهين :

الأول : بأن الحجر أو عمود الفسطاط كما جاء في بعض الروايات كل ذلك يختلف صغراً وكبيراً، والقول:بالقصاص إنما هو إذا كان مما يقتل غالباً.

الثاني:أن هذا القتل ليس من العمد؛ لأنها لم تقصد القتل بل هو شبه عمد تجب به الدية.

---

1 - رواه ابن أبي عاصم في الدّيات، تح: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى 2003م بَابُ مَنْ قَالَ: الْقَوَدُ بِالسَّيْفِ (26/1)، وقال ابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:" هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق كلهَا (ضَعِيفَة) :..... وعلّته جَابر الْجُعْفِيّ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: مطعون فِيهِ" (390/8).

2 - رواه النسائي في سننه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم الحديث (4796)(41/8)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (صحيح لغيره)، المكتب الإسلامي، د ط ، د ت (515/1).

3 - المغني، لابن قدامة (261/8).

4 - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، رقم الحديث (1681) (1308/3).

الدليل من العقل - استدل هؤلاء أيضاً من جهة المعنى بأنه إذا لم يُفرّق في المحدد بين صغيره وكبيره في وجوب القود اقتضى ألا يقع الفرق في المثقل بين صغير وكبير في سقوط القود.

وللجواب عن هذا يقال :صغير المحدد يقتل غالباً بخلاف الصغير غير المحدد، فإنه لايقتل غالباً فلا قود بمثله.

6- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: "لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"[1].

الجواب :يجاب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول : أنه لا يصح، قال ابن حجر "ضعيف أخرجه البزار، وابن عديّ من حديث أبي بكرة،وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده ،وقال ابن عدي :طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولاتخصصه"[2].

الثاني :ولو قيل :بصحته فإن المقصود لاقود؛ أي عند الاستيفاء .

7- عَن عَليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قَالَ: " شبه الْعمد بالعصا وَالْحجر الثقيل، وَلَيْسَ فيهمَا قَود "[3].

---

1 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَاب لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، رقم الحديث (2667)(677/3)، عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، وضعفه الألباني كما في الإرواء، رقم الحديث (2229)(285/7).

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ (200/12).

3 - شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو، رقم الحديث (4658)(189/3).

رأي الدسوقي وترجيحه- قال:الصحيح فيهما القود[1].

ومن ثم يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أولى صونًا للدماء.

وهو ماذهب إليه جمهور أهل العلم من أن القصاص يجب بالقتل العمد ولاعبرة بالآلة مادام يُقتل بمثلها غالباً وذلك لمايأتي:

أولاً- أنّه الموافق لظاهر النصوص من كتاب الله – تعالى- التي أوجبت القصاص، حيث لم تفرق بين آلة وأخرى.

ثانياً- أنّه الثابت من فعله -ﷺ -حيث أقاد من اليهودي حين قتل الجارية بحجر.

ثالثاً- أنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنه قضى بخلاف ذلك.

رابعاً- أنّ هذا ما تقتضيه حكمة التشريع، فالقصاص إنما شُرع لقطع دابر الفتنة، والحيلولة دون الإسراف في القتل بالثارات الجاهلية،فلو كان القصاص لايجب بمحدد لتحايل الناس بذلك وسفكوا الدماء بغيره.ولذا أنكر أهل العلم القول بمثل هذا[2]، وهو (خلاف ظاهر الكتاب والسنة) [3]كما يقول ابن المنذر.

---

1 - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير(184/6)

2 - الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد، جمعاً ودراسة، صالح بن علي أحمد الشمراني، مكتبة دار المنهاج، 1422هـ (ص686، 687).

3 - الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004 م (367/7).

المطلب الثاني – ترجيحات الدسوقي في باب القذف [1]

أتكلّم في هذا المطلب – هل يتكرر الحد بتكرر القذف لشخص واحد أو جماعة؟وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول- المقصود بالمسألة:

هل يتكرر الحد بعدد القذف لشخص واحد، أو قذف جماعة هل يجب عليه حد واحد، أو لكل واحد منهم حد، سواء بكلمة واحدة أو كلمات .

الفرع الثاني- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مَنْ قذف شخصاً واحداً مراراً فعليه حد واحد، إذا لم يحد لواحد منها، وإنما اختلفوا فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة؛ كأن قال: هم زناة، فهل يقام عليه حد واحد أو يحد بعدد مَنْ قذفهم؟ [2].

الفرع الثالث- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى هل حد القذف حقّ الله – تعالى- أو أنه حق العبد؟، فمن ذهب إلى أن الغالب فيه حقّ الله – تعالى- قال: بتداخل الحد فيحد لهم جميعا حداً واحداً، ومن ذهب إلى أن الغالب فيه حق العبد قال: بعدم التداخل بل يحد لكل واحد حد[3].

الفرع الرابع- مسألة تَكْرَارُ الْقَذْفِ:

قال المالكية: من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، اتفاقاً، فإن قذفه فحد، ثم قذفه مرة أخرى، حد مرة أخرى اتفاقاً[4].

وقال ابن قدامة في المغني: "وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ قَذَفَهُ بِزِنًا وَاحِدٍ، أَوْ بِزَنْيَاتٍ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ، نَظَرْت، فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا الَّذِي حُدَّ مِنْ

---

1 - معني القذف: تعريف القذف في اللغة :أصل القذف الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره. ويسمّى فرية؛ لأنه من الافتراء والكذب، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة قذف (276/9).

والقذف شرعاً:(هو نسبة آدمي، مكلف.غيره حرًا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنا، أو قطع نسب مسلم)، ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1988م (297/1).

2 - فتح القدير، ابن همام (327/5).

3 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (177/12).

4 - القوانين الفقهية، لابن جزي(ص 234).

أَجْلِهِ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا، وَهَذَا يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ" [1].

الفرع الخامس- قذف جماعة .

آراء الفقهاء

الرأي الأول- مذهب القائلين بأن يحد حداً واحداً.

أصحاب هذا الرأي: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في القديم[4]، والحنابلة في رواية[5]. قال الإمام مالك:" مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد، قال الإمام مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد"[6].

قال الإمام مالك في المدونة :" قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَاذِفَ إذَا قَذَفَ نَاسًا شَتَّى فِي مَجَالِسَ شَتَّى فَضَرَبْتُهُ لِأَحَدِهِمْ ثُمَّ رَفَعَهُ أَحَدُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الضَّرْبُ لِكُلِّ قَذْفٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يُضْرَبُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إنْ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ جَمِيعًا كَانَ قَذْفُهُمْ أَوْ مُفْتَرِقِينَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى"[7] .

وقال البراذعي في: تهذيب اختصار المدونة:"ومن قذف جماعة في مجلس، أو مفترقين في مجالس شتى، فعليه حد واحد، فإن قام به أحدهم فضرب له، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام به منه بعد ذلك"[8].

وقال ابن رشد في المقدمات:"والدليل على ذلك ما قلناه، ولا اختلاف في هذا بين أحد من أصحاب مالك، فإذا قذف الرجل جماعة فحد لأحدهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند مالك وأصحابه، حاشى المغيرة فإنه يقول إن طالبوه مفترقين حد لكل واحد منهم، وحكى ابن شعبان عن بعض أصحابنا لصاحب يا بن الزانيين وأمه حرة مسلمة حد حدين"[9].

---

1 - المغني، لابن قدامة(98/9، 99).

2 - ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام (327/5)، وبدائع الصنائع، الكاساني (56/7)، والمبسوط، السرخسي (71/9).

3 - الذخيرة، للقرافي (105/12).

4 - ينظر: المهذب، للشيرازي (275/2)، وروضة الطالبين، النووي(346/8).

5 - المغني، لابن قدامة (99/9).

6 - الموطأ، مالك بن أنس (1211/5).

7 - المدونة، الإمام مالك (487/4).

8 - التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي، تح:الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 2002 م (479/4).

9 - المقدمات الممهدات، ابن رشد(264/3).

وابن الحاجب في المختصر:"وَلَوْ قَذَفَ قَذَفَاتٍ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الأَصَحِّ" "وَلَوْ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَ ثَانِياً حُدَّ ثَانِياً عَلَى الأَصَحِّ"[1].

وقال خليل في شرح التوضيح ابن الحاجب:"والأصح مذهب المدونة"[2].

دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بأن يحد حداً واحداً، بأدلة على النحو الآتي:

1- **من الكتاب :** قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[3].

2- **ووجه الاستدلال**: أن ظاهرها يدل على العموم، في القذف مرّة ومرّات.

3- **والمعنى**: أن كل من رمى المحصنات وجب عليه الجلد وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية[4].

4- **وأما السنة:** فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ - ﷺ - بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ- « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ »، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: « الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ »[5].

5- فلم يوجب النبي على هلال إلا حداً مع أنه قذف زوجته وقذف معها (شريك ين سحماء).

6- أنّ قاذف المحصنة قاذف للذي زنى بها، ولم يوجب الله – تعالى- عليه إلاّ حدّاً واحداً[6].

7- **القياس** على حدّ السرقة وحدّ الزنا؛ فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر منه مراراً لم يجب إلا حد واحد، كمن سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، لم يحد إلا حداً واحداً فكذا هاهنا؛ لأن القذف حدّ تعلق به حقّ الله –تعالى- كالقطع وحد الزنا، فيتداخل، وبهذا فارق حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل[7].

---

1 - المختصر مع التوضيح، ابن الحاجب (275/8).

2 - المصدر نفسه.

3 - سورة النور من الآية (4).

4 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (879/2).

5- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم الحديث (2526) (949/2).

6 - المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد (264/3).

7 - المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (ص1398).

8- أن الحد إنما وجب على فعل القذف، والقذف إن كان بكلام واحد فهو فعل واحد، فلم يجب به إلا حد واحد.

9- **العقل:** أن المقصود من الحد هو دفع المعرَّة عن المقذوف وبيان كذب القاذف، وهذا يمكن تحصيله بعد حد واحد على القاذف[1].

الرأي الثاني: يحد لكل واحد منهم حد

أصحاب هذا الرأي هم:الليث[2]، والشافعي، وعثمان البتي[3].

الرأي الثاني: وهو للشافعي في الجديد[4]، والحنابلة في رواية ثانية [5].

نقل اللخمي في التبصرة عن ابن شعبان[6] أنه يحد بعدد من رمى، وسواء كان القذف مفترقًا أو في كلمة واحدة [7].

دليل أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذه الرأي القائلين بأنّه يحد لكل واحد منهم حداً بأدلة على النحو الآتي:

1- أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم، ولم يعف الكل - لم يسقط الحد، وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في مجالس، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد[8].

---

1 - المغني، لابن قدامة (98/9).

2 - هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث: ولد سنة (94هـ)، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، قال ابن تغري بردي: " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته " أصله من خراسان، وتوفي سنة (175هـ)، ينظر: ترجمته في:الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (416/1).

3 - هو: عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة توفي في سنة (143هـ)، .ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ابن حجر، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1986م (386/1).

4 - المهذب، للشيرازي (275/2).

5 - المغني، لابن قدامة (98/9).

6 - هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة (355 هـ)، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، ينظر: ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (274/5)، وشجرة النور (12/1).

7 - التبصرة، اللخمي (6213/13)، والمقدمات الممهدات، أبوالوليد بن رشد (264/3).

8 - ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (225/4)، والحاوي في فقه الشافعي، الماوردي (119/11).

2- وأجاب الشافعية عن الأول بأن قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [1]. صيغة جمع، وإذا قوبل الجمع بالجمع اقتضى القسمة على الآحاد، فيصير المعنى: كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد.

3- وأجابوا عن القياس بأنه قياس مع الفارق فإن حد القذف حق الآدمي، بخلاف حد الزنى والشرب فإنه حق الله – تعالى- وحقوق الآدمي لا تتداخل[2].

الرأي الثالث: إن طَالبه بِحَدّ الْقَذْف عِنْد الْحَاكِم مطالبة وَاحِدَة، فحد وَاحِد، وَإِن طالبوه مُتَفَرّقين حد لكل وَاحِد مِنْهُم حد.

- أصحاب هذا الرأي: الشعبي[3]، وابن أبي ليلى.

وقال الحنابلة: إن قذف الجماعة بكلمة واحد، فيحد حداً واحداً، إذا طالبوا جميعاً، أو طالب واحد منهم؛ لأن مطلق الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [4]، لم يفرق فيها بين قذف واحد أو جماعة، ولأنه قذف واحد، فلم يجب إلا حد واحد. فإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد؛ لأن القذف حق للآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل كالديون والقصاص، أي لا يجزئ بعضها عن بعض.

رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُمْ إنْ طَلَبُوهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ إنْ طَلَبُوهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، إلَّا أَنَّهُ إنْ لَمْ يُقَمْ حَتَّى طَلَبَهُ الْكُلُّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ طَلَبَهُ وَاحِدٌ، فَأُقِيمَ لَهُ[5].

- **رأي الدسوقي وترجيحه:"** سواء قذفهم في مجلس أو في مجالس بكلمة أو كلمات فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف على الأصح"[6].

- **ويرى الباحث**: أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ أرجح لقوة أدلتهم، كما قال الصابوني:لأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحدٍ حداً هلك، والله أعلم[7].

بعد الاستقراء قد اكتفيت بهذه التّرجيحات في هذه الأبواب.

---

1 - سورة النور من الآية (4).

2 - ينظر: المغني، لابن قدامة (99/9).

3 - هو:عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد سنة (19هـ)، نشأ ومات فجأة بالكوفة، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز، وكان فقيها، وتوفي في سنة (103هـ)، ينظر: ترجمته في: تهذيب التهذيب (65/5).

4 - سورة النور من الآية (4).

5 - المغني، لابن قدامة (99/9).

6 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(324/6).

7 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني(67/2).

الخاتمة

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

من خلال البحث والدراسة في الحاشية توصلت إلى بعض النتائج أهمها:

1- قيمة هذه الحاشية، واستيعابها لأقوال العلماء السابقين وآرائهم، وبراعة الإمام محمد بن عرفة الدسوقي – رحمه الله تعالى – في عرضه لمسائل الخلاف بين العلماء، وقدرته الفائقة على مناقشتها، والتّرجيح بينها.

2- كذلك الدقة البالغة والأمانة العلمية التي اتسم بهما الإمام محمد بن عرفة الدسوقي – رحمه الله تعالى – في نقولاته عمن سبقوه وعزوه هذه النقول إلى أصحابها، وقد ظهر واضحاً في كل مارجعت إليه من مصادر عند توثيق نصوص الحاشية.

3- كما أفصحت الدراسة عن أنّ الإمام محمد بن عرفة الدسوقي – رحمه الله تعالى – لم يكن مجرد ناقل لآراء السابقين من المصنفين والشارحين، وأرباب الحواشي، وإنما ناقشها ورد بعضها عن طريق اعتراضات ساقها وأجاب عنها، والتّرجيح بينها في كثير من الأحيان مؤيداً أجوبته بالحجج والأدلة .

التوصيات :

أوصى باستكمال دراسة جميع الأبواب الفقهية في الحاشية، وجمعها في كتاب واحد.

الفهارس العامة

أولاً- فهرس الآيات القرآنية

ثانياً- فهرس الحديث النبوي وأقوال الصحابة

ثالثاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً- فهرس المصادر والمراجع

خامساً- فهرس الموضوعات

أولاً- فهرس الآيات القرآنية

ت	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	البقرة	178	103
2	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	البقرة	179	103
3	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	76
4	﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	البقرة	194	103
5	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾	البقرة	219	31
6	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾	البقرة	222	26
7	﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة	238	52
8	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾	البقرة	282	93
9	﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ﴾	البقرة	282	98
10	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾	البقرة	282	93
11	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	أل عمران	18	90
12	﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ ﴾	النساء	15	93
13	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	النساء	43	42
14	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	59	68
15	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	النساء	65	85
16	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾	النساء	93	103
17	﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾	النساء	105	68
18	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	النساء	135	92؛91

19	﴿ لَّكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ ﴾	النساء	166	90
20	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾	المائدة	6	33
21	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ ﴾	المائدة	45	103
22	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	49	68
23	﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ ﴾	الأنعام	150	90
24	﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾	الأعراف	155	60
25	﴿ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ ﴾	الأعراف	169	77
26	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	التوبة	60	27
27	﴿ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾	التوبة	107	90
28	﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ ﴾	التوبة	122	أ
29	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾	يوسف	26	90
30	﴿ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا ﴾	يوسف	81	97
31	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا ﴾	النحل	120	52
32	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	النحل	126	103
33	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	الإسراء	33	103
34	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	الإسراء	36	97؛68
35	﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	الحج	30	90
36	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	النور	4	115,113
37	﴿ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾	النور	6	93

38	﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	ص	26	68
39	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾	القصص	27	29
40	﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾	القصص	68	60
41	﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ﴾	الزخرف	86	91؛ 97
42	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	الطلاق	2	93
43	﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾	المدثر	3	94

ثانياً- فهرس الحديث النبوي وأقوال الصحابة

ت	نص الحديث أو صدره	الصفحة
1	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	69
2	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير	37
3	إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت	73
4	اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ	85
5	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ	52
6	اقْتتلَتْ امْرَأَتَانِ من بني هُذَيْل	104
7	أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ	91
8	أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	36
9	أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ	106
10	أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ	104
11	**أُمِرْت أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**	91
12	أن النبي - ﷺ - آلى من نسائه شهرا	35
13	أن رَسُول الله- ﷺ- خطب يَوْم فتح مَكَّة	108
14	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	105
15	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ	31
16	بَعَثَنِي رَسُولُ الله -ﷺ- إِلَى اليمن قَاضِيًا	71
17	الْبَيِّنَةَ وَإِلاّ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ	113
18	شبه الْعمد بالعصا وَالْحجر الثقيل، وَلَيْسَ فيهمَا قَود	109
19	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ	34
20	ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ	107
21	عَدلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِالله	91
22	عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ	94

23	الْعَمْدُ قَوَدٌ إلاّ أنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُول	104
24	قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ	91
25	الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ	69
26	كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ- يُنَاجِي الرَّجُلَ طَوِيلًا	49
27	كانت الهدية في زمن رسول الله -ﷺ- هدية واليوم لنا رشوة	74
28	كل شَيْء خطأ إلّا السَّيْف، وَلكُل خطأ أرش	107
29	كُنّا نَتَكَلّمُ فِي الصَّلَاةِ	52
30	لَا تُصَلّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ	45
31	لَا عمد إلّا بِالسَّيْفِ	107
32	لَا قَوَدَ إلّا بِالسَّيْفِ	106
33	لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	82
34	لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي	77
35	مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي	77
36	مَنْ أصِيبَ بِدَمٍ أوْ خَبْلٍ	104
37	مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليه فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	35
38	مَنْ قَتَلَ في عِمِّيَّةٍ أوْ عَصَبِيَّةٍ	104
39	مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ	57
40	هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ	77
41	هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ	57
42	وإياك والغضب، والقلق	84
43	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ	104
44	يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا تَشْهَدُ إلّا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشّمْسِ	94

ثالثاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

ت	اسم العلم المترجم له	الصفحة التي وردت ترجمته فيها
1	إبراهيم بن علي بن محمد"ابن فرحون"	89
2	إبراهيم بن يزيد بن قيس "النخعي"	101
3	أحمد بن أدريس "القرافي"	68
4	أحمد بن محمد بن حنبل "الإمام أحمد"	92
5	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد"إسحاق"	102
6	أشهب بن عبدالعزيز بن داود"أشهب"	74
7	أبوبكر محمد بن إبراهيم "ابن المنذر"	70
8	الحسين بن مسعود بن محمد "البغوي"	80
9	حماد بن أسامة الكوفي "حماد"	102
10	ربيعة بن عبدالرحمن فروخ"ربيعة الرأي"	74
11	عامر بن شراحيل بن عبد كبار"الشعبي"	115
12	أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون "عبدالملك"	74
13	عبدالسلام بن سعيد بن حبيب"سحنون"	75
14	عبدالعزيز بن أبي حازم بن سلمه"ابن أبي حازم"	98
15	عبدالله بن عمرو بن العاص"ابن العاص"	77
16	عبدالله بن قيس بن سليم""أبي موسي الأشعري"	84
17	عبدالله بن محمد بن نجم"ابن شاس"	100
18	عبدالله بن وهب بن مسلم "ابن وهب"	98
19	عبدالملك بن حبيب بن سليمان"عبدالملك"	75
20	عبدالوهاب بن علي بن نصر "القاضي عبدالوهاب البغدادي"	67
21	عثمان بن عمر بن أبي بكر"ابن الحاجب"	76
22	عثمان بن مسلم البتي"عثمان البتي"	107
23	علي بن أحمد البغدادي"ابن القصار"	88
24	علي بن أحمد بن مكرّم"العدوي"	96

ت	اسم العلم المترجم له	الصفحة التي وردت ترجمته فيها
25	علي بن خلف بن عبدالملك"ابن بطال"	96
26	علي بن عبدالله بن إبراهيم"المتيطي"	75
27	علي بن عبدالله بن جعفر"ابن المديني"	92
28	علي بن محمد الربعي"اللخمي"	82
29	علي بن محمد بن حبيب "الماوردي"	80
30	علي بن محمد بن عبدالحق"الحسن الصغير"	83
31	عمر بن الخطاب بن نفيل "الفاروق"	84
32	عمر بن عبدالعزيز بن مروان"عمربن عبدالعزيز"	74
33	عمرو بن دينار الجمحيّ"عمرو بن دينار"	102
34	عياض بن موسي بن عياض"القاضي عياض"	68
35	عيسي بن مسعود بن منصور"ابن يونس"	75
36	الليث بن سعد بن عبدالرحمن"الليث"	107
37	مالك بن أنس بن مالك"الإمام مالك "	97
38	محمد بن إبراهيم الإسكندري"ابن المواز"	106
39	محمد بن إبراهيم بن خليل"التتائي"	84
40	محمد بن إبراهيم بن دينار"ابن دينار"	98
41	محمد بن أبي بكر بن أيوب"ابن القيم الجوزية"	89
42	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ابن رشد"	70
43	محمد بن أحمد بن عثمان"البساطي"	83
44	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد"ابن رشد الحفيد"	86
45	محمد بن أحمد بن محمد"ابن مرزوق"	102
46	محمد بن أحمد بن محمد"عليش"	82
47	محمد بن أدريس بن العباس"الإمام الشافعي"	102
48	محمد بن الحسن "فرقد الشيباني"	67
49	محمد بن الحسن بن مسعود "البناني"	107

ت	اسم العلم المترجم له	الصفحة التي وردت ترجمته فيها
50	محمد بن الحسين بن محمد "ابن الفرَّاء"	87
51	محمد بن القاسم بن شعبان"ابن شعبان"	114
52	محمد بن سعيد الأنصاري"ابن زرقون"	70
53	محمد بن سيرين البصري"ابن سيرين"	101
54	محمد بن عبدالرحمن بن "ابن أبي ليلي"	102
55	محمد بن عبدالله "الخرشي"	82
56	محمد بن عبدالله بن عبدالحكم"محمد عبدالحكم"	75
57	محمد بن عبدالله بن محمد"ابن العربي "	68
58	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد"ابن الهمام"	95
59	محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي "المازري"	88
60	محمد بن علي بن محمد"الشوكاني"	83
61	محمد بن محمدبن عرفة"ابن عرفة الورغمي"	76
62	محمد بن مسلم بن عبدالله"الزهري"	102
63	مسروق بن الأجدع بن مالك"مسروق"	73
64	مطرف بن عبدالله بن مطرف"مطرف"	74
65	المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث"المغيرة"	98
66	يحيي بن شرف بن مري"النووي"	69
67	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب"أبو يوسف"	98

رابعاً- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م.

2- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2003 م.

3- الاختيارات الأصولية للإمام ابن عرفة الدسوقي، لعبدالله حسن البرغوتي، رسالة دكتوراه، دار الأمان بماليزيا، الطبعة الأولى 2018 م .

4- أخذ المال على أعمال القُرَب، لعادل بن شاهين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004م .

5- أدب القاضي، لأبي العباس أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى 1989م

6- الآراء الأصولية خليل بن إسحاق الجُنْدي المالكي من خلال شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، رسالة ماجستير، للطالب:شيت طاووبولا يوشع، 1435هـ .

7- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م.

8- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994م.

9- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق:الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1999م.

10- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

11- الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة.

12- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د ت .

13- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د ط، د ن .

14- بحث العمل بالقواعد الفقهية عند الإمام أحمد بن عرفة الدسوقي في خلال كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدكتور عبدالله حسن البرغوتي، المجلة العربية، تصدر عن المركز العربي العالمي الماليزي، 2016م

15- بحث شرط الاجتهاد في تقليد ولاية القضاء، للدكتور عقيل عبدالرزاق عفان الحمداني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث المجلد الأول 2009م.

16- بحث منهج الإمام الدسوقي في العمل بالقواعد الأصولية من خلال كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(دراسة وصفية تحليلية)، للدكتور عبدالله حسن البرغوتي، مجلة المعرفة، كلية التربية، جامعة بني وليد، 2018

17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د ت.

18- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1994م.

19- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمدالزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م.

20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1986 م.

21- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

22- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى 1425هـ

23- البلدانيات، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، الطبعة الأولى 2001م .

24- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2000م.

25- البهجة في شرح التحفة، للإمام أبي الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1998م .

26- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م .

27- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت، د ط، د ن .

28- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م.

29- التبصرة، للإمام علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 2011م.

30- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى1313 هـ

31- تبيين المسالك شرح تدريب السالك، لمحمد الشيباني الشنقيطي، الطبعة الرابعة، بيروت2013م.

32- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى2013م.

33- تحفة الفقهاء، محمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1994م

34- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1998م.

35- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ومع فائت التسهيل، صالح آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001 م .

36- التسهيل والتكميل في الفقه المالكي، محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان نواكشوط، الطبعة الأولى 2012م .

37- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007 م.

38- تقريب التهذيب، ابن حجرالعسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1986م.

39- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن اليماني، قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه محمد ناصر الألباني، 1386هـ

40- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ

41- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

42- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد بن البراذعي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 2002م .

43- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للإمام خليل بن إسحاق، تحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2008م.

44- الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، د ط ، د ت.

45- الجامع لابن وهب في الأحكام،لعبد الله بن وهب المصري،تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب ، وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2005م.

46- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية1964 م.

47- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1997م.

48- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لإمام أبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق:الدكتور أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1435 هـ .

49- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

50- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 2011م. .

51- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى 1397هـ.

52- الحاوي في فقه الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م

53- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى 1967م.

54- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر 1974م.

55- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، تحقيق:محمد بهجة البيطار، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م.

56- درر الحكام شرح غرر الأحكام،لمحمد بن علي الشهير بملا،دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.

57- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق:محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية 1972م.

58- الدّيات، لابن أبي عاصم، أبي بكر مخلد الشيباني، تحقيق: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى 2003م.

59- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد،برهان الدين اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

60- الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1994م.

61- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السَلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى2005م .

62- رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق:الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى 1998م .

63- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400 هـ، 1980 م

64- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة1991م.

65- سبل السلام شرح بلوغ المرام،لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني،دار الحديث،د ط،د ت.

66- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ، 1992 م.

67- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1988م.

68- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

69- سنن النسائي الصغرى، للإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1986م،

70- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.د ت، د ن.

71- سنن أبو داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.

72- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1994م،

73- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ،

74- سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة، للطالب دلشاد جلال محمد الزندي، أطروحة مقدّمة إلى مجلس كلية الشريعة، الجامعة العراقية، وهي جزء مِن متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة شريعة 2012 م.

75- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ .

76- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن عمر مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

77- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م .

78- شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.

79- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002م.
80- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.
81- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، للإمام أحمد الدردير، دار المعارف، د ط، د ت .
82- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ، 1997 م.
83- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
84- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي، تحقيق: محمد أبي جفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت 1993 م
85- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ، 2006م .
86- شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
87- شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
88- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008م.
89- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ، 1987م.
90- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
91- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1404هـ.

92- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت.
93- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ .
94- طبقات الشافعية، لعبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1987م
95- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428 هـ .
96- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
97- علل الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الاولى 1985م
98- العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر، د ط، د ت .
99- فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، لبنان، د ط، د ت.
100- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت1379هـ .
101- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت.
102- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية1985م
103- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م .
104- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، 1324 هـ.
105- فيض الملك المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوإلى، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م
106- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1988م.

107- القبس شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م .
108- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409هـ، 1988م
109- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
110- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.
111- كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، لمحمد المصلح، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى2014م .
112- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام أبي بكر الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى 1994م.
113- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاءالكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
114- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
115- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل، لمحمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق والنشر دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى 2015 م.
116- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي إلبدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى1420هـ، 1999م.
117- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418 هـ، 1997م.
118- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: جـ 1، 2: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ 3، 7: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1411 هـ.
119- المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، نموذج القانون المدني المغربي، لمحمد العاجي، منشورات وزارة الاوقاف، المغرب 2011 م.

120- المختصر الفقهي لابن عرف، للإمام محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،الطبعة الأولى، 1435 هـ، 2014 م.

121- مختصر خليل، للإمام خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2005م .

122- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1986م.

123- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994م

124- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ومعه التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.

125- مسند أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001 م.

126- مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، أبو عاصم بشير ضيف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008 م.

127- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام عبد الله بن أحمد بن علي الزيد البغوي، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ .

128- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، نسخة الكترونية مكتبة الشاملة .

129- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

130- المُعْلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري،تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

131- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م .

132- المغني، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د ط، 1968 م.

133- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ

134- المفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية للدكتور: عبدالله محمد النقراط، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى 2012.

135- المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1988م.

136- مَنَاهِجُ التحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م.

137- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

138- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، د ط، 1989م.

139- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ .

140- منهج البحث في العلوم الإسلامية، للدكتور:محمد الدسوقي، دار الأزواعي، الطبعة الأولى 1984م.

141- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1992م.

142- مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت 2005م.

143- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2012م.

144- الموطأ مالك، رواية يحيى الليثي، للإمام مالك بن أنس، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، مصر، وتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2004 م .

145- ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، لمحنض بابه بن اعبيد الديماني الموريتاني، دار الرضوان للنشر، موريتانيا، الطبعة الأولى2003م .

146- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى2004م .
147- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ.
148- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق:الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، والدكتور محمَّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
149- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية 2000م.
150- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1993م.

خامساً- فهرس الموضوعات

ت	الموضوع	الصفحة
1	الآية	أ
2	الشكر والتقدير	ب
3	الإهداء	ج
4	المقدمة	1
5	**الفصل التمهيدي- ترجمة مختصرة لخليل بن إسحاق والدردير والدسوقي**	8
6	**المبحث الأول- التعريف بالإمام خليل بن إسحاق**	9
7	المطلب الأول- اسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته	9
8	المطلب الثاني- شيوخ الشيخ خليل وتلاميذه	10
9	المطلب الثالث- آثاره الشيخ خليل العلمية ووفاته	12
10	**المبحث الثاني- التعريف بالإمام أحمد الدردير**	14
11	المطلب الأول- اسمه ونسبه ونشأنه	14
12	المطلب الثاني- شيوخ الدردير وتلاميذه	14
13	المطلب الثالث- آثاره الدردير العلمية ووفاته	16
14	**المبحث الثالث– التعريف بالإمام الدسوقي وحياتـه**	18
15	المطلب الأول- اسمه ونسبه وميلاده ونشأته	18
16	المطلب الثاني- شيوخ الدسوقي وتلاميذه	20
17	المطلب الثالث – صفات الدسوقي ووفاته	21
18	المطلب الرابع- آثار الدسوقي العلمية	23
19	**الفصل الأول- حاشية الدسوقي ومصادره ومنهجه وألفاظ التّرجيح عنده**	24
20	**المبحث الأول- التعريف بالحاشية وأهميتها ومصادره فيها**	25
21	المطلب الأول – التعريف بالحاشية وأهميتها ومصادره فيها	25
22	المطلب الثاني – مصادر الدسوقي في حاشيته	25
23	**المبحث الثاني- منهج الدسوقي في حاشيته، ودلالات التّرجيح، والاختيار عنده**	51
24	المطلب الأول- منهج الدسوقي في حاشيته	51
25	المطلب الثاني- دلالات التّرجيح في اللّغة والاصطلاح	59

26	المطلب الثالث- دلالات الاختيار والفرق بينه وبين التّرجيح	60
27	المطلب الرابع- ألفاظ التّرجيح عند الدسوقي في حاشيته	61
28	المطلب الخامس – ضوابط التّرجيح	64
29	المطلب السادس- أمثلة على ألفاظ التّرجيح عند الدسوقي	64
30	**الفصل الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب القضاء والشهادات والدماء والقذف**	66
31	**المبحث الأول- ترجيحات الدسوقي في باب القضاء**	67
32	المطلب الأول- تولية القضاء للمجتهد أو المقلد	67
33	المطلب الثاني – الهدية للقاضي	73
34	المطلب الثالث- حكم القاضي مع مايدهش الفكر	82
35	**المبحث الثاني- ترجيحات الدسوقي في باب الشهادات**	88
36	المطلب الأول – هل يشترط لفظ الشهادة عند الأداء؟	88
37	المطلب الثاني- الشهادة على خط الشاهد نفسه	96
38	**المبحث الثالث- ترجيحات الدسوقي في باب الدماء والقذف**	100
39	المطلب الأول – ترجيحات الدسوقي في باب أحكام الدماء والقصاص	100
40	المطلب الثاني – ترجيحات الدسوقي في باب القذف	111
41	الخاتمة	116
42	الفهارس العامة	117
43	أولاً- فهرس الآيات القرآنية	118
44	ثانياً- فهرس الحديث النبوي وأقوال الصحابة	120
45	ثالثاً- فهرس الأعلام المترجم لهم	122
46	رابعاً- فهرس المصادر والمراجع	125
47	خامساً- فهرس الموضوعات	137